


الغلو في الدين
نواهر من غلو التطرف
وغلو التصوف

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
الدكتور مكتبة الإسكندرية
الصادق عبد الرحمن الغرياني



كَافَةُ حُقُوقِ الطِّبْعَ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلشَّاشرِ

دَارُ السَّلَامُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّرْجِيمَةِ

لصَاحِبِها

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

مر ٢٠٠٢ - هـ ١٤٢٢

الطبعة الثانية

مر ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٤

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

بريدياً : ص.ب ١٦١ الغوري الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

٢٠٠٣ ش.

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١
٢٠٠١ م هي غير المارة تجرياً لعقد

ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَلَمَةٌ

الحمد لله حمد الشاكرين ، وأثنى عليه ثناء الذاكرين ، وبه أستعين ، وأسائله الهدایة
ليا اختلف فيه من الحق بإذنه ، فإنه الهادي إلى الصراط المستقيم ، وأتبأ إليه من حولي
وقوتي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، لا هدي إلا هديه ، ولا خير إلا خيره ، لا أحصي
ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وهو الحكيم الخبير .
والصلوة والسلام على نبينا محمد ، عبد الله ورسوله ، وخيرته من خلقه المبعوث
رحمة للعالمين ، أفضلخلق أجمعين ، بعثه الله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين
كله ، الأسوة الحسنة ، والمثل الأعلى ، في كل الفضائل ، وجميع المحسن ، أعلم الناس
بربيه ، وأتقاهم لله وأخشاهم لله ، خير الهدي هديه ، من تمسك به نجا ، ومن شد بغرزه
اهتدى ، حذر من التهاون والتفريط ، ومن الاستطاط والإفراط ، وحمل الناس على
العدل والصراط ، وكان من قوله الناطق بالحق : « ... وَالْقَاصِدُ الْقَاصِدَ تَبَلُّغُوا » ^(١) فجزء
الله تعالى عنا أفضل ما هو أهل .

أما بعد :

فإنه ليس أضر على النفس من الجهل والتعصب والهوى ، وهذه الثلاثة هي مركب
الغلو والتقصير ، ولا أضر على الأمة من الانفراق والتباغض ، وفساد ذات البين ، وهذه
هي الحالقة التي تخلق الدين ، وليس أنها عند التنازع والاختلاف من الرد إلى كتاب الله
تعالى ، ومتابعة رسول الله عليه السلام في أقواله وأفعاله وأحواله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَىَ
اللَّهِ هُوَ أَهْدَى ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ ^(٣) .

ومن ادعى متابعة رسول الله عليه السلام ومحبته قولًا ، وخالف سنته وهديه تطبيقًا وعملاً ،
فالى ، بتفريط أو إفراط ؛ فهو من يصف المعصية بوصف الطاعة ، ويخشى أن يكون
من الدعاة على أبواب جهنم ، كما أخبر النبي عليه السلام ، ففي الصحيح عن حذيفة بن
اليمان عليه السلام قال :

(١) البخاري : ٦٤٦٣ .

(٢) البقرة : ١٢٠ .

(٣) النور : ٥٤ .

« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَحَافَةً أَنْ يُذْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدِيَّتِهِمْ مِنْهُمْ وَتَنْكِيرٌ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمْ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْأَسْتِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا ؟ قَالَ : « فَاغْتَرِلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلُّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ بِأَضْلِ شَجَرَةَ حَتَّى يُذْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » (١) .

الكتاب والمنهج :

هذا الكتاب يتناول وجوهًا في الغلو ، منها ما يحسب على الدين ، على أنه تصحيات ويدل ، أو طاعات وقرب ، وما هو إلا إساءة إلى الدين وأهله ، ونبذ تعاليمه وشرعه ، وهذا مركب غلو التطرف والإفراط ، ومنها ما هو ، تشويه وتحريف ، وتلبيس وتدليس ، وهذا مسلك غلو التفريط والتضليل .

ومنهجي في تقرير الأحكام الواردة في هذا الكتاب اتباع الصحيح من أقوال العلماء ، وما عليه جماهيرهم ، المستندة إلى كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة ، والدليل الذي ارتضاه العلماء ، مقتصرًا على ما وضح استنباطه ، وتبادر لدى العلماء من الدليل فهمه ، دون التواء ، أو تمثيل في فهم النص ، أو اتباع شواذ الأقوال ، وغرائب الأحكام ، ولو كان ذلك هو ما أطبق عليه ، العامة وألفوه .

فالحق إنما هو فيما أطبق عليه العلماء وأقوه ، وإن خالف ما أطبق عليه العامة وأحدثوه ، وما اعتادوه في أمور الدين واستحسنوه ، فللعلامة في ذلك جهالات ، وبدع وضلالات ، فلا يغتر بآراءهم ولفهم إياها ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأئمة الدين ، وأقوال العلماء ، المتفقة مع الصحيح من الدليل .

وواجب أهل العلم أن يحملوا العامة على الحق ، وينكرروا عليهم جهالاتهم ، ويذلوا جهدهم في تعليمهم لتصحيح أعمالهم ، لا أن يفرغوا وسعهم في الاعتذار لهم ، والتمثيل لتصحيح ضلالاتهم ، وعمل من يفعل ذلك عمل الغاش غير الناصح ، المفرط

فيما أؤتمن عليه ، كالطبيب الذي يطمئن المريض ويوهمه أنه صحيح لا يحتاج إلى دواء والداء يسري في أحشائه ، كلاهما قاتل ، إلا أن عمل الطبيب على المقتول أهون ، الطبيب قتل نفسها فاستراحت ، والغاش في العلم قتل نفسها ماتت على خلاف الشرع فشقت .

لذا كان لابد للباحث ، الطالب للحق في هذا العلم الشريف ، الناقل للناس الفقه والفتوى في أمر الدين ، لابد له من أمررين ذكرهما غير واحد من العلماء ^(١) .
الأول : الإخلاص لله ورسوله ولكتابه ودينه ، وعامة المسلمين .

الإخلاص لله ورسوله : بالإخلاص لكتاب الله وسنة نبيه ، بحمل نصوصهما على الدلالة الواضحة الصحيحة ، دون ت محل وتتكلف ، وتحميل للفظ ما لا يتحمله إلا بتعنت وتعشرف ؛ فإن ذلك من تحريف الكلم عن مواضعه ، الذي حذر منه الباري عليه السلام بقوله في كتابه : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْكِتَابَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتَرُوا بِهِ مَا قَاتَلُوا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْمَانِهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ^(٢) .
والإخلاص للدين الله : بتزويجه عن الأقوال الباطلة ، المناقضة لما بعث الله به رسول الله عليه السلام من الهدى والبيانات .

والإخلاص لعامة المسلمين : بأن يفتون بما فيه النصح لهم ، وأخذ الحيطنة لهم فيما يدينون الله تعالى عليه ، وبما فيه نجاتهم ، وإرشادهم إلى الحق البين ، الذي لا تكتنفه الشبهات ، وذلك بترك ما يريدهم إلى ما لا يريدهم ، دون التبرير لما هم عليه من المخالفات ، وموضع الشبهات ، بضعف الأقوال وزلات العلماء .

فقد حذر الأئمة من تبع الرخص وشواذ المسائل ، وزلات العلماء ، وجعلوا تتبعها أمارة الزندقة ، والمرور عن الإسلام ، وعلامة الفسق والشر والضلal قالوا : إن زلة العالم تهدم الإسلام .

روى البيهقي بسنده إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ ، إمام المالكية في العراق ، (ت ٢٨٢ هـ) قال : «دخلت على المعتصد ، فدفع إلي كتاباً ، فنظرت فيه ، وكان قد جمع له الشخص من زلل العلماء ، وما احتاج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتصد : لم تصح هذه

(١) انظر إعلام الموقعين ٢٢٠/٣ ، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٧ .

(٢) البقرة : ٧٩ .

الأحاديث !؟ ، قلت : الأحاديث على ما رويت .

ولكن من أباح المسكر - النبيذ - لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ؛ ذهب دينه ، فأمر المعتصم ، فأحرق ذلك الكتاب » ^(١) .

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْدَى بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فِي اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ ، وَإِلَيْانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَ ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَّعَةِ وَالصَّرْفِ ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْمُشَكِّرِ ، كَانَ شَرُّ عَبَادِ اللَّهِ » ^(٢) .

وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ^(٣) .

وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ^(٤) .
قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً .

الثاني : معرفة أن الفضل للسابق ، فيعرف لأئمة الإسلام فضلهم وقدرهم ومنازلهم وأن فضلهم وعلمه ، لا يستلزم قبول كل أقوالهم ، ولا قبول ما وقع في فتاواهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها ، ووقع ذلك منهم لا يلامون عليه ، ولا يوجب ترك جميع أقوالهم ، ولا يكون مدعاة إلى تقصّفهم ، بل نأخذ من أقوالهم ونترك ، فلا نؤثم ولا نعصم ، ونأخذ بما أخذوا به هم أنفسهم في اتباع مَنْ قبلهم .

ولنعلم أن العالم الجليل ، الذي له في الإسلام قدَّم ، وفي العلم مكانة وفضل ، قد تكون منه الهفوة والزلة ، هو فيها معدور ، بل مأجور ، لاجتهاده وبذل وسعه في الحق ، لكن لا يجوز اتباعه في زلته وهفوته ، ولا إفتاء الناس بما شذ فيه وخالف ، وفي الوقت نفسه لا ثُهدَر مكانته وإمامته في الدين ، ولا يُحاط من منزلته في قلوب المسلمين ^(٥) .
هذا ، وما أردت بما عزّمت عليه - والمشيّة لله وحده - إلا النّصوح والتبيّن لما رأيت من ازدياد تشعيّب الشّيّل ، وارتياح بنيّات الطريق ، وذلك حتى لا يبقى بعد البيان عذر يتمسك به ذو شبهة أو متكّلّف ، ابتغيت به وجه ربي ذي الجلال والإكرام ، **﴿يَقُمَ لَا**

(١) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٨٧/٣ ، وذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة ص ١٢ ، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٤) جامع بيان العلم ٩٠/٢ .

(٥) من إعلام المؤمنين ٢٢٠/٣ بتصرّف .

يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ ﴿إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ يُقْلِبُ سَلِيمٍ﴾ (١) .
جعلنا الله من دل الناس على الحق فعملوا به وحدرهم من الباطل فاجتنبوه ، ووقانا
شر أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وعفا عما وقع من التفريط والتقصير في هذا وفي غيره ،
فإنه ولئ ذكر وأهله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصادق عبد الرحمن الغرياني

الفصل الأول

غلو المطرفة

حقيقةه - خطره - مظاهره

الغلو والتحذير منه

معنى الغلو :

الغلو معناه : مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور ، بأن يزداد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها ، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد ؛ فإنه من الأمور الحمودة .

ويكون الغلو تارة بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط ، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿يَتَاهُلَ الْكِتَبِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُم﴾ ، ومعنى ﴿لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُم﴾ : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا ظروا من أمر تم بتعظيمه ، فترفعوه عن منزلة الثبوة إلى مقام الألوهية ، كما فعلتم بال المسيح ، حتى جعلتموه إلهًا من دون الله ^(١) .

فقد غلا النصارى في عيسى عليه السلام غلوًّا إفراط ، ورفعوه على المنزلة التي أعطاها الله تعالى إياها ، حتى جعلوه ربًا ، وغلوا في أتباعه الذين زعموا أنهم على دينه ، فادعوها فيهم العصمة ، والترموا بكل ما جاءوهم به من حق وباطل ، وهو ما أخبر الله تعالى به في قوله : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِنْتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ^(٢) .

وغلا اليهود فيه غلوًّا تفريط ، وقالوا : إنه لغير رشدة ، ورموا أمّه بما يرأها الله تعالى منه .

ففي فعل كل من اليهود والنصارى غلو بقولهم على الله غير الحق ، فالإفراط والتفريط كلاماً غلو ، وكلاماً مذموم ^(٣) .

وشمي التفريط غلوًّا لما فيه من مجاوزة الحد في التقصير .

والغلو تعدّ ، وقد عبر القرآن أحياناً عنه بالطغيان ، لما فيه من مجاوزة الحد في الظلم والعصيان ، كما في قوله تعالى عنبني إسرائيل : ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ﴾ ^(٤) ، وقوله : ﴿فَآتَمَا مَنْ طَغَى وَأَثْرَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ^(٥) ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ ^(٦) ، والطغيان هنا إنما هو غلو بالترك والعصيان لأمر الله تعالى ؛ بإيثار الدنيا ، وعدم المبالاة بالتكاليف ، وبالتنطّع في أداء العبادة بالزيادة والتعمق فيها .

(١) المائدة : ٧٧ ، انظر تفسير ابن كثير ١/٥٩٨ ، ٢/٨٢ .

(٢) التوبة : ٣١ .

(٣) القرطبي ٦/٢١ .

(٤) النازعات : ٣٧ - ٣٩ .

(٥) طه : ٨١ .

ويكون الغلو بعدم الاعتداد بأقوال المخالفين في المسائل الاجتهادية ، خلافاً معتقداً به ، وبالتحدُّث عنهم حديث المستخف ، الذي لا يرى صواباً إلا للقول الذي اختاره ، أو للمدرسة التي أخذ عنها ، وجميع من خالفهم مبتدعة عصابة ، أو كفراً ، ليسوا من أهل الإيمان ، مهما كان قدَّمُهم ، راسخاً في الدين ، بحججة أن الرجال يُعرفون بالحق ، والحق في رأيه لا يكون إلا للقول الذي اختاره .

ويكون الغلو بالtowerع لما لا ورع فيه ، كمن يفضل الطعام الجاف واللباس الخشن الذي يُزري بصاحبه ، مع وجود ما هو أصلح له ؛ فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، واحتقار لباس الزينة الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَةً كُلَّ مَسْجِدٍ﴾^(١) ، ومنه التشدد في الشنن والمندوبات مع التفريط في الواجبات ، وعدم المبالاة بارتكاب المحرمات .

ومن الغلو : مجاوزة الحد في المدح ، أو النم ، ومجانبة الإنصاف ، بالتعصب إلى فكرة أو شيخ ، ومجاوزة الحد في ذم غيره ، ووصفه بما ليس فيه .

الغلو يكون بالفعل وبالترك :

والغلو يكون بالفعل ، ويكون بالترك ، فمن تجاوز الحد في فعل فهو غال ، سواء كان الفعل من عمل الجوارح ، كالزيادة في العبادة المشروعة ، أو التعبد بما لم يشرعه الله أصلاً ، أو كان الفعل من عمل القلوب والعقائد ، وهو أخطر أنواع الغلو ، كالغلو في الأنبياء والأولياء بالإطراء ، وإنزالهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إليها ، وكالغلو باعتقاد تكفير المجتمع المسلم ، والتبرير منه لعصيائه .

ويكون الغلو بالترك أيضاً ، سواء كان الترك من عمل الجوارح ، كمن يتقرب إلى الله تعالى بترك ما شرعه من العبادات ، وأباحه من الطيبات ؛ تزهداً فاسداً ، وقد حذر الله تعالى ، من ذلك في قوله : ﴿لَا يُحِرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢) ، ومنه ما فعله التاجر الذي استقلوا عباداته عندما سأله عن عبادة رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : إني لا أتزوج النساء ، فرد عليهم رسول الله ﷺ زهدهم ، وقال : « ... فَمَنْ رَغَبَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيَسْ مِنِّي »^(٣) .

ويكون الغلو بالترك أيضاً في الاعتقاد وعمل القلوب ، وهو يكثر في غلو الملحدين ،

(١) الأعراف : ٣١ . المائدة : ٨٧ .

(٢) البخاري : ٥٠٦٣ .

والعقلانيين والعلمانيين ، الذين يستخفون بمعتقدات أهل الإيمان ، وينكرون ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام .

ليس في الغلو ما يستهان به :

الغلو من المعاصي التي لا يحق للمؤمن التهاون بها ، وإن بدت في بعض صورها من الحفّرات في أعين الناس ، فإنها قد تجرأ أوزاراً وأثاماً ، من الموبقات المهنّك ، التي لا تنتهي بانتهاء من سهل فيها أو أسسها ، أو أuan عليها ، أو أفتى بها ، أو أنفق عليها ماله ، أو جهده أو وقته ، فإن حديث النبي ﷺ : « وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئاً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً » (١) ، يتناول كل ذلك وغيره .

وقد كانت عاقبة غلو أهل الكتاب ، الذي لم يكن في بدايته إلا محبة أنباء الله تعالى وأتباعهم ، الذي هو في صورته طاعة - كانت عاقبته شركاً وكفراً : ﴿ يَتَاهُلَ الْكِتَابَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٢) ، فقد كان غلو النصارى في دينهم ، المذكور في هذه الآية ، إطراءهم لعيسى عليه السلام ؛ فإنهم تجاوزوا الحدّ فيه ، حتى جعلوا إلهًا .

وحديث النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (٣) ، سببه التزيد في لقط الحصيات على القدر الذي طلبه الشارع لرمي الجمار في منى ، وذلك ليدلّ على أن الغلو كله مذموم ، قليله وكثيره .

النهي عن الغلو :

جاء في السنة عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (٤) ، وقال ﷺ : « افْرَغُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْهُلُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَشْتَكِرُوا بِهِ » (٥) ، والغلو في القرآن : تأوهٌ بياض ، احتجاجاً خاططاً ، للاستكثار والأكل به ، أو لنصرة معتقد أو مذهب ، أو تأييد لطائفة أو رأي ، على خلاف منهج العلماء في الاستدلال .

وما جاء في كلام وفدبني عامر حين قدموا على رسول الله ﷺ : « قَتَلْنَا : أَئْتَ سَيِّدَنَا ، فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قُلْنَا : وَأَفْضَلْنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمْنَا طَوْلًا ، فَقَالَ :

(١) مسلم ١٠١٧ .

(٢) النساء : ١٧١ .

(٣) أحمد ١٥١٠٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ٣٠٢٩ .

قُولُوا يَقُولُكُمْ أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرُكُمْ الشَّيْطَانُ »^(١) ، نهاهم عن المبالغة في المدح ، وقال لهم : تكلموا بما يحضركم ، ولا تتكلفوا ، لأنكم وكلاء للشيطان تنطقون على لسانه .

وقال ﷺ : « هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قالها ثَلَاثَةٍ^(٢) ، والتنطع التجاوز في الحد والغلو ، بالتعمق في الدين .

وقال ﷺ : « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيَشَدِّدُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »^(٣) ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْتَرِّ ، وَلَئِنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ »^(٤) ، وسئل رسول الله ﷺ : « أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ » ، قال : الْخَيْفَيَّةُ السَّمْكَحَةُ »^(٥) :

ومن تشدد وغلا في أمر من الدين ، تسبب في تغير الناس منه ، وابتعادهم عنه ، كان منزلة أولئك الذين قعدوا بكل صراط يصدون عن سبيل الله ويعgonها عوجا . فالغلو بنوعيه سواء كان عن إفراط أو تفريط ، عاقبته أن يكون أهله من أخبار الباري سبحانه عنهما في قوله : ﴿ قُلْ هَلْ نَنْهَاكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْدَلُ ۝ الَّذِينَ حَنَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۝ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ ۝ صَنِعًا ۝ ﴾^(٦) .
الفهم الخاطئ للغلو :

تقدّم أن الغلو هو إفراط في التكاليف ، أو تفريط أو تنقيص ، وعليه ، فمن التزم المحافظة على المشروع من التكاليف ، على وجه القصد ، دون إفراط أو تفريط بفقهه وبصيرة ، لا يكون غاليا ، وإن عد اليوم في العرف الشائع بين الناس كذلك ، واتهام أحد بالغلو لمجرد التزامه بالشعائر والمحافظة على السنن والواجبات دون تنطع - اتهامه بذلك معصية ، لأنها تهمة تتضمّن وصف الطاعة بوصف المعصية ، وذلك يقتضي التّنفّير من الطاعة ، والتحريض على ضدّها .

فمن الظلم أن يصنّف بين أهل الغلو المحافظة على الصلاة ، لمجرد أنه من المواظبين على الصلاة في المسجد ، أو لأنّه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، أو يقبض يديه عند القيام لها ، أو لأنّه يرفع إزاره ، أو توصف المرأة بالغلو ،

(١) أبو داود ٤٨٠٦ .

(٢) أبو داود ٤٩٠٤ .

(٣) أحمد ٢١٠٨ .

(٤) مسلم ٢٦٧٠ .

(٥) البخاري : ٣٩ .

(٦) الكهف : ١٠٤ .

لأنها متحجّبة ، أو لأنها لا تختلط بالرجال ولا تلامسهم ، إلى غير ذلك ، من الالتزام بالواجبات الدينية والشّعن الشرعية ، التي يفترض أن كل مسلم ومسلمة يحرص عليها ، ومن فاته شيء منها فقد طفف وبخس ، وخالف وقصير .

وعلى الجانب الآخر لا يجوز أن نغالي في وصف من قصر في شيء من الشّعن والواجبات ، بأكثر مما قصر فيه ، بحيث نقول الشخص ونحكم عليه فقط من خلال ثلاثة أو أربعة أشياء يدل عليها مظهره وشخصه ، كحلق اللحمة ، أو عدم رفع الإزار ، أو أنه لا يقول بالمسح على الجورب ، أو لا يقبض في الصلاة ، فمن وجدهما أخلّ بواحدة منها ، لا نعدّ شيئاً ، ولا نعيّبه ، ونبذّعه ونفسّقه ، وربما أخرجناه من الملة .

وكان الدين كله ليس إلا هذه الخصال القليلة المعدودة ، فإذا وفّي لها لا ننظر بعد ذلك إلى ما بقي من شعب الإيمان الأخرى - وما أكثرها - المطلوبة من كل مسلم ، ابتداء من إماتة الأذى عن الطريق إلى كلمة الإيمان والتّوحيد .

لا ننظر إلى أمانته ، إلى عدله وإحسانه ، إلى صدقه ، إلى طاعته لأبويه وبرّه بهما ، ورفقه في التعامل معهما ، وخفض جناح الذل لهما ، إلى صلته لرحمه وقرابته ، وإحسانه إلى جاره ، إلى حبه في الله وبغضه في الله ، إلى إنصافه الناس من نفسه ، إلى تقصيره في بيته ، في بناته وأولاده ، تقصيره في وظيفته ، كيف هو مع المال إن تسلّف أو شارك ، أو تاجر ، مع الفتن التي توجّك قطع الليل لا تكاد تبقى على شيء ، ما مدى سلامته منها وبعده عن مواطن الشبهات ، إلى غير ذلك ، مما يقاس به دين المرء ومروعته .

الإنصاف يقتضينا في الحكم على الناس أن نزن أعمالهم بميزان الشرع ، وبمصطلحات الشرع ، ولا نغالي ، قال تعالى : ﴿أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ ۚ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ۖ يَا أَقْسَطُ ۖ وَلَا خُسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(١) ، فمن ترك سنة ، لا لوم عليه في عرف الشرع إذا كان غير مستهين بتركها ، ومن ترك واجباً ؛ فهو لا يزال مع المؤمنين ، والتوبة عليه من الترك واجبة ، هذا هو الفقه والتّبصر ، وهذا هو العدل الذي ثُمِّد عقباه .

لكن موازين الناس إنقلبوا اليوم ، انقلبت على العامة ، وبين كثير من أهل العلم أيضاً . من أهل العلم من يصنّف غيره على أساس مسألة واحدة هي من مسائل الخلاف الذي لم يكن محظوظاً في عصر الإسلام ، فيبذّعه أو يفسّقه ، أو يخرجه من الدين .

منهم من لا يقبل من مخالفه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يأذن حتى لسماع قوله ، لمجرد علمه بأنه من يخالفه في المذهب ، أو أنه من الجيل الجديد ، من يطلب الدليل ، أو يرفع إزاره ، والشيخ من الجيل القديم ، الذي لا يرفع إزاره ، لا يطلب الدليل ، ولا يقبل من يطلبه ، مع أن الآتي إلى باب الشيخ يرجو النفع ، ومعرفة الحق ، الذي أخذ الله فيه الميثاق على العلماء *لَتَبْيَثُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ* ^(١) .

العامة أيضاً صاروا ينكرون المعروف ، ويألفون المنكر ؛ لأنهم أقعد وأرسخ في ميزان الأمور بغير ميزان الشرع ، الميزان الذي أنزله الله ، ليقوم الناس بالقسط ، فإنهم لا يزنونها إلا بميزان عادات درجوا عليها ، وأكثرها دخيل مستغرب ، ضار بالدين والأخلاق ، وما علينا إلا أن نقبله ، حتى لا تُنْهَم بالجمود والتخلُّف ، فلم يعد الحكم على العمل بأنه من الغلو ، أو ليس منه ، صحيحًا في عرف العامة .

يوضّح هذا رد الفعل الذي يمكن أن نشاهده لو دخلت فتاتان إلى مكان عام ، في مجتمعاتنا المسلمة ، مثل سوق أو عيادة طبية ، إحداهما متقبة ، والأخرى كاسية عارية ، ستكون الأولى المتقبة محل تعليق وانتقاد ، بأنها متخلفة أو متطرفة ، وتكون موضع استغراب وتعجب ، كيف رضيت بهذا التّضييق والتشديد على نفسها ، على حين قبول الحال التي عليه الثانية ، وهي من الكاسيات العاريات ، الاتي لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها كما أخبر النبي ﷺ .

إذا ما وُصفت توصف بأنها مثقفة ومتحضرّة ، أو أنها (مثل جيلها) وهي الكلمة التي يبرر بها الناس اليوم لأنفسهم كل انحراف في السلوك ، ولا يجرأ أحد من العامة على انتقادها ، من باب أنها حرة في ارتداء ما تريد ، ولا يليق التدخل في الأمور الشخصية . بل صار الرجل الملتحي ، أو المواظب على صلاة الجمعة يُتعنت بأنه (سُنّي) في عرف العامة اليوم ، مع أن الالتحاء في الرجل هو الأصل لمجرد أنه رجل ، بغض النظر عن دينه أو معتقده ، وصلاة الجمعة أقل أحوالها أنها سنة مرغوب فيها باتفاق المسلمين ، ويقصدون بكلمة (سني) أنه غالٌ متطرف ، فصارت كلمة السنة شيئاً ، وإنها كبيرة ، وهو خلط من الشناعة والحيف بمكان .

وهكذا انقلبت الموازين ، وطفت أحكام الناس ، وهذا باب من أبواب الفتنة التي أخبر حديث معاذ ^(١) وغيره بوقعها .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « كيف أنت إذا لبستكم فتنة ، يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، إذا ترك منها شيء ، قيل : تركت السنة ، قالوا : متى ذاك ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت أماناؤكم ، والثمت الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقهه لغير الدين » ^(٢) .

التعمق يقود إلى الهالاك :

حضر النبي صلوات الله عليه وسلم من التعمق المنفر من العبادة والطاعة ، فقال : « ... والقصد القصد تبلغوا » ^(٣) ، وقال : « إِنَّ الدِّينَ يُشَدَّرُ، وَلَئِنْ يُشَادَّ الدِّينُ أَخْدُدُ إِلَّا غَلَبَةً » ^(٤) ، وقال صلوات الله عليه وسلم : « هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » ^(٥) .

للله ذكر يا رسول الله ما أسمى هذا التوجيه ، وما أسد ، فكم رأينا وسمعنا عن تشدد على نفسه في غير فقه ، من شباب وبنات ، فغلبه الدين ، وهلك بسبب تنطعه ، وانقلب حاله إلى استهتار وتفريط وعدم مبالاة ، بعد أن كان مقرطاً متشدداً ، ترك للصبالة واحتياط على الناس ، وشذوذ ومخدرات ، وفسوق ومعاص ، وقد كان بالأمس يجفو على أمه ويجفو على أبيه ، ولا يقيم حلق الأبوبة وزنا ، لمجرد أنه رأى منها تقسيراً في بعض الشئن والفضائل ، أو لمجرد مخالفتهما له في مسألة من مسائل الخلاف ، توسع المخالفة فيها ، لكنه لا يرضاهما منها ، وينتهي بهما لقلة فقهه وتبصره .

دفع أعظم الضررين بأهونهما :

من القواعد الفقهية أنه يدفع أعظم الضررين بأهونهما ، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر ^(٦) ، فإذا لم يكن لك بُدًّ من أحد أمرين ، فعل مكروه أو فعل محظوظ ، فعل المكروه أولى من المحظوظ . إذا كنت لا تجد مناصاً ، إما أن ترك سنة ، أو تفتن عن دينك ، أو تعق والديك ، تعين عليك ترك السنة لتجنبها من الفتنة ، وتسلم من العقوق ، إذا دار الأمر بين الدخول في ما هو موضع شبهة ، أو هو مما اختلف العلماء فيه إذنًا ومنعًا ، وبين الدخول فيما هو صريح الحرام ، أو تحريره محل اتفاق ؛ فالواجب ترك صريح الحرام ، وما هو في المنهي محل اتفاق ، ولو أدى إلى فعل ما هو مختلف فيه .

(١) حديث معاذ تقدم في مقدمة الكتاب .

(٢) سنن الدارمي ٦٤/١ .

(٤) البخاري ٦٤٦٣ .

(٤) البخاري ٣٩ .

(٥) مسلم ٢٦٧٠ .

(٦) انظر قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك) قاعدة رقم ١٠٧ وقواعد المنجور (الإسعاف بالطلب ص ٢٤١) .

دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح :

ومن القواعد الفقهية أيضاً أن دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن الله عز وجل قرن المأمورات بالاستطاعة، فقال: *فَلَئِنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ* فَلَئِنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ، وقال عليه السلام: «... وإنما أمركم بأمر فاعلوا منه ما تستطعه» ^(١) ، فكان بذلك الترخيص للمريض في الفطر والتعميم والصلة قاعدة إلى غير ذلك من التكاليف المشروطة بالقدرة وسقوطها بالعجز.

ولم يأت التقييد في جانب المنهيات بالاستطاعة، بل كان الأمر فيها بالاجتناب والنهي عن الاقتراب مطلقاً، سداً لباب النهي من أصله، فلم يجعل فيه رخصة إلا من خشي هلاك نفسه، كما في أكل الميتة للمضطر، قال عليه السلام: «... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا» [.]

إذا دار الأمر بين أن يكون مندوباً أو مكروراً؛ قدم المكرور وترك، قال الونشريسي في كتاب القواعد (إيضاح المسالك) : قدم المكرور على المندوب ، وقال المقرى : «فيترجح المكرور عن المندوب ، والحرام عن الواجب» ^(٢) ، ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة في الوضوء إن شك فيها ، وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا . وصوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلاك والتيس الأمر ، ونهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، لثلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت ، فقدم النهي لما فيه من مفسدة على الندب ، وهو الصيام .

ولذلك طلب إذن الآباء في فرض الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، كما دل على ذلك حديث البخاري وغيره في الرجل الذي أراد أن يخرج إلى الجهاد ولم يشاور والديه ، حيث طلب منه النبي عليه السلام أن يطيعهما ، وقال له: «أتحي وآليتك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فَجَاهْدٌ» ^(٣) .

ويقدم إذنهما كذلك في أداء الواجب الموسّع كالحج ، فإن من استطاع الحج ومنعه أبواه؛ فإنه يؤخر الحج من أجلهم العام والعام القابل ، وكذلك تقدم طاعتهما استحباباً على السنن والمندوبات .

إذا تعارض طلب الوالد أو الأم مع مندوب ، كأن منع الأب ابنه من الصلاة في أول

(١) البخاري ٧٢٨٨ .

(٢) انظر إيضاح المسالك قاعدة ٣٧ والإسعاف بالطلب ص ٣٧١ .

(٣) البخاري ٣٠٠٤ .

الوقت ، أو من حضور الجماعة خوفاً عليه وشفقة ، استحب له أن يطيع أباه ويترك صلاة الجماعة عند من يذهب من أهل العلم إلى أن صلاة الجماعة ليست واجبًا عينياً وهم أكثر الفقهاء .

وقال الغزالى : أكثر العلماء على وجوب طاعة الوالدين في الشبهة دون الحرام ^(١) ، فمن طلب منه أبواه الأكل من مال فيه شبهة ، فليترفق في الامتناع ، فإن عجز عن الامتناع ؛ فليأكل ولا يتوسع ، وليرعلم أن هذه الشبهة عارضها طلب استرضائهما والبر بهما ، وهو واجب .

هذه هي الموازنات التي تقتضيها قواعد الفقه المستخلصة من أدلة الشرع .
لكن قلة التبصر والتفهّم يجعل بعض من يعرض له شيء من هذا يتجنح إلى الغلو باسم التدين ، فيتمسّك بالشّنة ويترك الواجب ، ويتوّرّ عن الشبهات وموضع الخلاف ، ليقع في الحرام الصراح .

من الشباب من يترك الدراسة في الجامعة ، والخروج إلى الأسواق والطرقات ، ويلزم بيته ، تحرّجاً من الحرام ، بسبب الاختلاط ، حتى لو كان قادرًا على حماية نفسه من الوقوع في المعصية والفتنة ، وتقع القطيعة بسبب ذلك بينه وبين أبيه ، بعد أن يعجزا عن رده إلى الحياة ، مستنقذين جميع وسائل الإقاع ، فيرونـه عاقًا عاطلًا بعد أن خيّبـ أملـهـماـ فيـ حـلـمـ طـلـماـ عـاشـاهـ ، حينـ بـذـلاـ المـسـتـحـيلـ فيـ إـدـخـالـهـ كـلـيـةـ الطـبـ أوـ الـهـنـدـسـةـ ،ـ عـنـدـمـاـ كـانـ دـخـولـ كـلـيـاتـ الطـبـ حـلـمـاـ ،ـ وـيـراـهـماـ هـوـ آـمـرـاـ لـهـ بـمـعـصـيـةـ ،ـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـطـيـعـهـماـ فـيـهـاـ ،ـ حـيـثـ إـنـ فـيـ الجـامـعـةـ اـخـتـلاـطـاـ وـسـفـرـاـ وـتـبـرـجـاـ ،ـ ثـمـ تـطـولـ بـهـ العـزـلـةـ وـيـشـتـدـ عـلـيـهـ الـحـالـ ،ـ وـيـغـلـبـهـ الدـيـنـ الـشـادـهـ ،ـ فـيـخـرـجـ مـعـتـزـلـهـ مـنـتـكـسـاـ ضـعـيـقـاـ ،ـ أـوـ مـرـيضـاـ مـوـسـوسـاـ سـقـيمـاـ .

التحجج بالاختلاط المحرم :

الاختلاط المثير ، العارض للمفاتن في وسط كله مراهقون ومرأهقات ، لا يختلف على أنه باب واسع للفساد والعصيان ، يجب سده قبل أن يفوت الأوان ، ولكن ما هو الحل ، وال الحال هو الحال ؟ هل الحل أن يعتزل الرجل المسلم صاحب الدين في البيت ، فلا يدخل الجامعة ، ولا يكون منه طبيب ، ولا مهندس ، ولا رجل اقتصاد ، ولا مدير أعمال ، وترك الجامعة والتعليم والعمل فقط للبنات ، ولمن لا يبالي من الرجال بالحلال

(١) انظر المجموع ٣٨٩/٩ .

والحرام ، هل فتوى مثل هذه تكون مصلحة الأمة .^(١)

إننا نعاني من أزمة في الضمير على مستوى العالم الثالث الذي منه بلاد المسلمين قاطبة ، في الدوائر والمصانع والمرافق المختلفة ، تسيب وإهمال ، وتضييع للأوقات ، وخيانة للأمانة ، ورشوة ، وفساد للذمم ، وعدم انبساط ، فماذا نتوقع عندما ترك هذه المرافق لمن لا يبالي ، ولا نحسن بهم الظن ابتداء ؟

لقد كان في النساء تبرج ، وتعرض للرجال ، حتى على عهد النبوة ، وإنما نهاهم القرآن عنه : ﴿ وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرِّجَ الْجَهْلَةَ الْأُولَئِكَ ﴾^(٢) ، ﴿ يَكِيدُهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ ﴾^(٣) .

وكانت النساء تخرج لصلاة الجماعة في المسجد ، وفيه الرجال ويخرجن لقضاء حوائجهن ، ولم يأمر النبي ﷺ الرجال بترك الجماعة ، والأعمال ، ولم يأمرهم بالقعود في البيوت ، وهجر الطرقات ، ففي ذلك فساد الدين والدنيا ، ففساد الدنيا يفسد الدين ، وإنما أمر الرجال والنساء بعض البصر ، وألزمهم بأدب الشرع ، وأن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال .

وهذه قاعدة لابد من مراعاتها كلما اجتمع الرجال مع النساء ، وليس خاصة بالصلوة ، قال ﷺ : « تَحِيزْ صُفُوفَ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرِّهَا آخِرُهَا ، وَتَحِيزْ صُفُوفَ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرِّهَا أَوْلَاهَا »^(٤) .

وفي حديث أبي أُبي الأنباري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « اشتأنْهُنَّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ (أي ابعدن عن الطريق ولا تمشين في وسطها) عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ، فَكَانَتِ الْمُؤْمِنَةُ تَأْتِصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعْلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا بِهِ »^(٥) .

وبذلك يعلم أنه ليس كلما اجتمع الرجال مع النساء في مكان كان ذلك اختلاطاً محظياً ، ففي صحيح البخاري (باب قيام المرأة على الرجال في العزس وخدمة تمثيلهم بالنفس) وذكر حديث سهل بن سعد الساعدي قال : « لِمَا عَرَسَ أَبُو أُبي الأنباري ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أَبِي الأنباري » ، وفي

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) أبو داود ٣٦٩/٤ وهو حديث حسن .

(٣) مسلم ٤٤٠ .

رواية : « وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرْوَشُ » ^(١) .

قال الحافظ : « فيه جواز استخدام الرجل امرأته مثل ذلك ، ولا يتخفى أنه إنما يكون مع أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر » ، أقول ويضاف إليهما شرط ثالث ، وهو الأمان من الخلوة وانفراد الرجل بالمرأة ، فإذا سلم الرجال والنساء من هذه الثلاثة ؛ فليس اختلاطهم بمحرم .

صحيح أن الفتنة التي أحدثها النساء اليوم لم يكن بالأمس على أيام الصحابة للناس بها عهد ، فتنة في الطرق والأسواق والمعاهد والجامعات ، بالتب裘 واللباس العاري ، وإبراز المفاتن ، والتکسر في الكلام والتختن ، وتطبيق سموم سهرات مسلسلات الجنس ، التي دخلت كل بيت من بيوت (العائلات) عن طريق المخطبات الفضائية ، بحجة مشاهدة الصلاة في الكعبة ، أو صلاة التراويح ، أو بما تبئه من برامج ثقافية ، ودورات دينية .

ولكن ماذا تفيد البرامج الثقافية ، والدورات الدينية ، ورؤبة الكعبة ، بعد (خراب مالطا) وقد تحول الشباب الذي فتحت عليه هذه الأبواب ، والقنوات إلى ذئاب بشريّة ، وبنات العائلات إلى بائعات للهوى ، و (طالبات) للشذوذ الذي نسمع منه كل يوم ما يئنّى له الجبين .

وهما زاد الأمر سوءاً ، مع غياب الواقع الديني ، فقدان الواقع التأديبي ، فلم يعد للجهات التي تتولى الحفاظ على النظام العام ، أو ما كان يسمى بشرطة الآداب أي دور في كثير من البلاد ، فلو دخلت ساحة من ساحات الجامعات ، لأنكرت نفسك ، هل أنت في معهد علمي ، أم ملهى ليلي ، لما تسمع من الأنعام الراقصة والصخب والضجيج ، والكلام البذيء أثناء المحضرات ، ولما ترى من الأشكال المرعبة ، فتؤة على هيئة عصابات (شيكاغو) ترتدي قبعات مدورة ونظارات سوداء ، وتستعرض عضلات مفتولة تقاد تقتضم عليك غرفة المحضرات ، لا تقسيم وزناً لأستاذ ، ولا حرمة لعفيفة تختشم وتراعي الآداب ، ليسوا من الجامعة ولا من طلابها ، جاءوا خصيصاً للمتعة وقضاء الأوقات ، واستدرج من كن على نمطهم في الهيئة واللباس والظهور وعدم المبالاة .

الواجب الديني في باب الحسبة والأمر بالمعروف يقضي بإلزام النساء بأدب الشرع في ولو جهن وخروجهن ، فإن ذلك أصلح للدين والدنيا ، خصوصاً في معاهد الدراسة

ودور الجامعات ، فإن من لم تلتزم بأدب الشرع في خروجها ، وولو جها ديانة وأمانة أزمهها به من أُسند إليه حفظ النظام ، ومراقبة الأدب العام في الأسواق والطرقات ، ولا يقضي بحبس الرجال في البيوت وترك الدراسة والأعمال !

الأنواع الشائعة من غلو المتطرفه :

يمكن ترجيع الشائع من الغلو اليوم إلى الأنواع الآتية :

١ - غلو تفريط وإعراض عن التكاليف :

من الغلو ما هو تفريط وإعراض عن التكاليف بنبذها والاستخفاف بها ، وكان التفريط غالباً لما فيه من مجاوزة الحد في ترك الأوامر ، والقول على الله بغير حق ، ويصبح الغلو بالتفريط التحرير في المعتقد والعمل ، ويتركب في الغالب باسم العصرية والتحرر والعقلانية ، وقد رأينا بعض من انتحله يتستر في نبذه للتکاليف بالقرآن ، ويقول : إن فيه تبياناً لكل شيء ، فلا حاجة بنا إلى سواه ، ليضرب بالشنة كلها عرض الحائط ، القولي منها والعملي ، وبالتراث الفقهي المستنبط منها ، الذي يعدُّ مفخرة للفكر الإسلامي باعتراف أعدائه .

وحقيقة أمر من يذهب هذا المذهب ليس إلا تكذيب القرآن ، وإن زعم أنه يتتصبه له ، فمن يرد الشنة ، فإنما يرد القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا يَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا ﴾^(١) ، فهذه الآية لا يخرج عنها شيء ثبت صحيحاً عن النبي ﷺ من رد شيئاً منها فقد رد الآية ، هكذا فهمها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما حاجته المرأة بأنها لا تجد في كتاب الله أن الله تعالى لعن الناصحة والمتنصبة ، فقال لها ، لعن كنت قرأتيه لقد وجديه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ ﴾ .

ويستتبع الإعراض عن الشنة الفعلي منها والقولي رد كثير من التکاليف المعلومة بالضرورة أنها من الدين ، فلا يرى أصحاب هذا المذهب ضرورة لإقامة الصلوات وكذلك التکاليف الأخرى ، التي هي من أركان الإسلام ، بحجج باطلة فاسدة ، مثل قولهم : إن المعول عليه هو القلب ، فإذا صلح القلب ، وكان مستقيماً ، والنية حسنة ؛ فلا يضر بعد ذلك شيء .

يقال لمن كان كذلك : لاشك أن القلب فاسد أيضًا ؛ إذ لو صلح القلب لصلحت الأعمال ؛ فإن في الجسد مضيعة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدة فسد الجسد كله ، قال عليه السلام : « ألا وهي القلب » ^(١) .

ومن هؤلاء من يقر بالتكليف ، ولكن يحرّفها ، فلا يقبلها بكيفياتها وأوقاتها المعروفة عند المسلمين ، بل يخترع لها أوقاتاً وكيفيات ما أنزلها الله ، ولا رضيها لعباده دينًا ، فليست للصلوات أوقات محدودة عندهم ، وكذلك الحج والصوم ، فلا يتعمّن للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ، ويوم الصوم لا ينتهي بالغروب ، فالصائم لا يفطر في زعمهم إلا بعد صلاة العشاء ، إلى غير ذلك من التحرير والتخريف ، الذي لم يجرأ عليه حتى أبناء الغرب من المستشرقين ، مع ما عرّفوا به من الكيد للدين ، ولكنه للأسف في دواوين وكتابات أبناء المسلمين .

فما أحجم عنه (جون) و (بول) جزئاً عليه من يسمى مصطفى ، وعليّا ، وسليمان ، وفي (الآيات الشيطانية) و (البيان بالقرآن) وما كان على شاكلتها من الكتابات يرى القارئ العجب العجاب .

هذا نوع من الغلو يتمثل في التحرر من أوامر الدين ، والضرب بتتكليفه ، المسلم بها غرض الماءط .

٢ - غلو أهل التكفير :

وهناك نوع من الغلو على الطرف المقابل ، يقوم على التشدد ، والتكفير يُسرف أصحابه في تضليل الناس وتكفيرهم ، وهؤلاء أنواع شتى ، منهم من يذهب إلى تكفير عامة المسلمين ، واستحلال دمائهم وأموالهم ، فلا تجوز عندهم مناكمتهم ، ولا أكل ذبائحهم ، ولا حضور جماعتهم في الصلاة ، ويرى أصحاب هذه النّحلة أنهم وحدهم المسلمون وسائر المسلمين دونهم على الشرك ، ليس مسلمو اليوم فقط كفاراً ، بل كل المسلمين بعد القرن الرابع الهجري كفار .

وهذا دون شك من التعدي والغلو ، فإن من قال لأنحيمه : يا كافر « فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ : وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ » ^(٢) ، كما صرح في الحديث .

ومذهب التكفير اليوم ، هو مذهب الخوارج القديم ، وإن اختلف الاسم .

(١) البخاري . ٥٢

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم . ٦٠

ومن الغالين من لا يكفر الأمة كلها ، بل ييُدّعهم وينبذهم ، ويُكفر الحكومات التي تُحَكِّم القوانين الوضعية ، ويرون قتالها ، وقتل المدنيين والعامّة من الناس ، كما نسمع عما يُرتكب في الجزائر باسم الإسلام من قتل الأبرياء ، وذبحهم والتّمثيل بهم ، كأسوأ ما عرف التاريخ من مذابح ، لا يشك عاقل أنها مكيدة مدسوسة ، لتشويه الإسلام ، ولا يشك منصف أن المسلمين في الجزائر الذين هم على منهج كتاب الله ورسوله الذي يحرّم الدماء والأعراض أبرياء من هذا التشويه البغيض للإسلام ، وإن الصّفاته متشدّدة ظلّمًا إلى الإسلام .

وفي وسط رفع مثل هذا الشعار الدموي وإعلانه باسم الإسلام ، تضيع الحقيقة ، فكل من له مخطّط قتل وإرهاب ، من عصابات مأجورة مسؤولة وغير مسؤولة لا يجد صعوبة في تنفيذه ، ونسبته إلى تلك الجماعة الإسلامية ، مادامت لا تخفي مسؤوليتها عن مثل هذا العمل الدموي ، وتراه واجبًا جهادياً .

وهؤلاء الذي يتبنّون العنف في صوره التي لا يقرّها دين ولا إنسانية ؛ هم في أنفسهم يتفاوتون ، منهم من أفسح لهم المجال في بلاد الغرب ، ليتكلّم باسم الإسلام ، يتّصيّدُهم الإعلام الغربي ، ليبيّث لهم فتاوى على قنواته من خلال المقابلات التي يجريها معهم ، ولا يسمع بها مؤمن ولا كافر إلا تبرأ من أعمالهم ، فإن كان كافرًا ، ازداد كفراً وكراهية وبغضًا للإسلام ، وإن كان مؤمنًا رجع حزيناً منكسر القلب ، على ما يرى مما يرتكب باسم الإسلام ، من جماعات (أهل الإيمان) .

مقابلة واحدة من هذه المقابلات الماكرة مع هؤلاء ، التي تبُثُّها القوات الغربية على شعوبها ، كفيلة بإفساد كل الجهود الخيرة التي تبذل في الدّعوة إلى الإسلام بين تلك الشعوب في مراكزها المختلفة .

أي ردّ فعل سوى الكراهية والبغض للإسلام تتوقعه من هذه الشعوب ، عندما تسمع تلك الشعوب في إعلامها من قدم إليها بأنه داعية من دعاة الإسلام ، يتوعّدها بالإبادة ، وينذرها بأن كل فرد منها ، رجل وامرأة هو مباح الدم ، والعرض والمال ؛ لأنّه كافر ، يجب قتله ، ويعلن هذا الداعية بأنه يبارك المجازر التي تقوم بها ما تسمى بالجماعات الإسلامية في الجزائر ، وغيرها ، في أبشع صورة عرفها الإنسان ، ويبارك الاغتصاف وقتل المدنيين والسواح ، وتفجير الحالات العامة ، إلى آخر القائمة .

ومن استباحة أموال الكفار عند طائفة من هؤلاء ؛ أنهم يرون حق السرقة من

متاجرهم وأسواقهم متى تيسّر لهم ذلك ، وكذلك سرقة عدادات الكهرباء والغاز والمياه في البيوت ، إلى غير ذلك من أعمال السطو والاحتيال .

إنه لأمر مضحك مبك ، أن يُفعل كل هذا باسم الإسلام ، كان رسول الله ﷺ يتمنع عن قتل المنافقين ، وهم أهل حرب ، مع علمه بتفاقهم ، وفضح القرآن إياهم ، لا لشيء سوى مصلحة الدعوة ، فكان يقول : « لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ » ^(١) ، وهؤلاء يقتلون المسلمين مجرد أنهم يخالفونهم في الرأي أو طريقة الحكم ، ويتوعدون بالإبادة كل من خالفهم في الدين ، ولو كان من له مع المسلمين عهد وميثاق .

والعجب كل العجب أنهم مع ما هم عليه من التوعد بقتل جميع الكفار ، هم في ضيافة بلاد الكفر ، يزورونهم ويطعمونهم ، تحت مظلة الضمان الاجتماعي ، ضمن العاطلين الذي تكفل لهم حكومات تلك الشعوب الكافرة بالحد الأدنى من الحياة الكريمة .

المسلم لا يكذب ولا يسرق ، ولا يغش ، لا في تعامله مع المسلمين ، ولا مع غير المسلمين ، فلا يجوز له أن يسرق من الكافر ، ولا أن يكذب عليه ، مadam بينه وبين الكافر ائتمان وعهد ، بأن دخل بلده بإذنه ، أو الكافر دخل بلد المسلم بإذن ، بل الواجب على المسلم إذا دخل بلد الكافر ، أن يكون قدوة صالحة في تعامله وصدقه وأمانته ، ليقوم بما كان يقوم به سلفه الصالح ، الذين فتحوا البلاد شرقاً وغرباً في آسيا وأفريقيا ، بالعمل الصالح ، والقدوة الحسنة ، تجارةً ومعلمين وعاملين ؛ فإنه ليس في الدعوة إلى الإسلام أبلغ من الأسوة الحسنة .

أما ما يفعله بعض من ينتمي إلى الإسلام في أوروبا ، من سرقة البضائع من الأسواق ، وسرقة عدادات الكهرباء وشبهها من الأعمال المتقطعة ، باسم الإسلام ، بدعاوى أن أموال الكفار فيء ؟ فالإسلام بريء من أعمالهم وأحوالهم ، ومن فهمهم المنحرف المخاطئ .

وما يزيد الأمر سوءاً أن الواحد منهم إذا ضبط وسئل يجيب بأنه مسلم ، وأن أموال الكفار مباحة في دينه ، فيقدم أفتى سلاح لدعم الإعلام الغربي وحملاته الماكنة ، التي تصطاد أمثال هؤلاء المغززين في فهمهم ، وقلة فهمهم ، لتشويه الإسلام ، هذا الإعلام

الذي يقدم هذه النماذج لغير المسلمين على أنهم شاهد مَنْ أهْلِهَا ، يشهد على ارتباط الإسلام بالإرهاب والتخلُّف ، والعداء لكل الأُمُّ و الشعوب ، فالله المستعان .

٣ - غلو الغرور بالاعتماد على كتب الحديث دون فقه :

من الغلو : الإفراط في التباهي بالعلم ، والاعتداد بالنفس على غير قاعدة ؛ فإنه كثيراً ما يؤدي إلى تحول العمل لغير الله تعالى .

فقد كثُر في الناس اليوم من يتجرأ على الفتوى بالحديث دون فقه ، فيتصدر المجالس ، ويتصدر الأحكام ، ولم يعرف من الحديث أسماء كتبه المشهورة ، ناهيك بقراءتها ، ولم يقرأ من الفقه كتاباً ، وكل زاده أنه اطلع على بعض كتب الحديث ، مثل (الترغيب والترهيب) ، أو (رياض الصالحين) ، أو (سبل السلام) أو (نيل الأوطار) ، ولم يحسن فهمها ، ويشتغل على الكتب المذهبية ، ولا يقنع منها شيء ، ويُسخر من يتكلّم بها أو يفتني منها أو يحيل عليها ، وإذا سمع من يشير إليها في فتوى هز رأسه زهواً ، ولسان حاله يأسف لحال هؤلاء المذهبين ؛ لأنَّه يأخذ من الحديث وكتبه رأساً .

و (نيل الأوطار) من الكتب التي يولع الشباب بقراءتها أول ما يبتذلون حياتهم العلمية ، فيشوش عليهم أكثر مما يتتفعون به ؛ لأنَّهم غير مؤهلين له ؟ فليس هو عندي كتاباً للمبتدئين ، بل هو من كتب الخلافيات ، موضوعة للمنتبهين ، يقوم على التوسيع في الحجاج وسوق الروايات والأدلة العقلية والأقىسة ، وسرد كل خلاف للعلماء في المسألة مهما كان شاذًا ومهجورًا ، فمن لم تكن له دراسة سابقة في الفروع والأصول شوّش عليه ، فمن عوّل عليه وحده في بداية حياته العلمية وقع في الخطأ ، ووُجد في نفسه جرأة على العمل بغرير أقوال العلماء دون مبالاة .

لقد ترك فئة من هؤلاء صلاة الظهر يوم العيد الذي وافق الجمعة هذا العام ، عمداً ، تدليناً وتمسّكاً بالسنة في زعمهم ، أفتوا بذلك لأنفسهم ولغيرهم ، لما وجدوه في (نيل الأوطار) منسوباً إلى عطاء أنه كان يفعل ذلك ، وما يتحمل فهمه من عمل ابن الزبير ، وقول ابن عباس عندما سُئل عنه : أصحاب السنة .

قال ابن عبد البر عن فعل ابن الزبير : « يتحمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته ، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين ، لما في ذلك من المشقة ، لا أنَّ الظهر تسقط » ^(١) .

(١) فتح البر في ترتيب تهيد ابن عبد البر ٣٣٦/٥ .

وإذا احتملت الآثار التأويل ؛ لم يجز لمسلم أن يسقط بها فرضاً وجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

ألم يسأل هؤلاء أنفسهم إن كان ترك صلاة الظهر يوم العيد - إن وافق الجمعة - سنة معمولاً بها ، كيف غابت هذه السنة على الأمة قاطبة ، ولم يعمل بها سوى هذا النفر القليل ابن الزبير وعطاء .. !؟

قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ذكر فعل ابن الزبير وقول عطاء : « إن ذلك أمر متروك مهجور ، إن كان ابن الزبير لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر ؛ فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول ؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد ، لم يشُقَّ أحدهما بالآخر ، فكيف أن يشُقَّ فرض لسنة حضرت في يومه ؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم » ^(١) .

إنها الجرأة على الفتوى والتعليق بشواذ المسائل الذي حذر منه العلماء أدلت بأصحابها إلى ترك صلاة مفروضة وإسقاطها عمداً ، تأويلاً فاسداً ، وما فعله هؤلاء هو ما حذر منه سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - بقوله : « الحديث مضيلة إلا للفقهاء » ، و « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

كان مالك - رحمه الله تعالى - يقول : « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة (التخصص) في المسجد ، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك » ^(٢) ، وكان يقول : « لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلاً » ^(٣) ، وفي الصحيح قال عليه السلام : « المتشبّع بما لم يعط كلبس ثوابي زور » ^(٤) .

٤ - غلو التعصب إلى الطائفة أو المذهب :

ما يُعدُّ من الغلو في العلم ، التعصب للرأي مجرّد كونه رأي فلان أو علان وتخطئة الرأي الآخر ، ورميه بالضلال والبطلان ، وأحياناً تكفير صاحبه كما يفعل بعض المتعصبين في أيامنا من يتّمرون إلى العلم ، وطلبتهم وأتباعهم أشد منهم تعصباً .

(١) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ٣٣٢/٥ .

(٢) الديباج المذهب ١٠٢/١ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٣١/١١ .

(٤) المصدر السابق .

فصاروا يكيلون التكفير لل المسلمين جزافاً ، ويخطئون الأئمة ، وكثير من هؤلاء الأتباع ليس أهلاً لذلك ، لم يسمعوا بأمهات الكتب ، ولا يحسنون النطق بأسمائها ، بل قراءتها وفهمها ، ومع ذلك تجد الواحد منهم يضعف الحديث ويقوّيه ، ويقول : مذهب مالك ضعيف ، وأخطأ الشافعي في كذا ، وفلان مدلّس ، وفلان ضعيف ، وهذا الحديث مرسل ، وهذه رواية شاذة ، وهم على أحسن الأحوال مقلدون فيما يقولون ، في الوقت الذي لا يرضون بالتقليد ، ويذمون أهله .

حتى صارت كلمة (مالكي) أو (شافعي) عندهم سبباً ، ولقباً من ألقاب الدم ، إذا أطلقوها فيما بينهم على شخص فإنما يعنونه بها ليتنقصوه ، وليصموه بالخروج عن منهج السلف والجماعة في زعمهم .

فعلى طالب الفقه أن يعلم أن الخطأ لا يسلم منه أحد إلا المقصوم بالوحي ، فلو قال لك شخص : إن العالم الفلاني لا يخطئ ، فهو يكذب عليك ، فلا تشغل نفسك به . ولمن كان من أهل العلم أن يتصرّ لقول من أقوال العلماء ، ويدافع عنه إذا رأاه صواباً ، وكانت له قدرة على التصويب والنظر في الأدلة ، فيأخذ بذلك الرأي ويدين الله تعالى عليه ، ذلك أمر محمود ؛ لأن كل إنسان مأمور بأن يأخذ في دينه بما يراه صواباً ، إن كان قادراً على الاختيار بمعايير القوانين التي وضعها العلماء ، ولكن لا ينبغي له أن يسيء إلى من يخالف رأيه من العلماء في مسائل الاجتهاد ، ويسفه أقوالهم ، فليس اجتهاد أولى من اجتهاد ، خصوصاً إذا كانوا من الأئمة الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط ، الملزمين بشروط العلم وقوانيه في استنباطهم واجتهدتهم ؛ فهو لاء جميعاً يستحقون التقدير والترحّم ، ويُجدر النظر إلى أعمالهم بالثناء الجميل والإكبار ، لفضلهم على الناس بما بذلوا من جهد مثمر ، ووقت نفيس في نقل العلم واستنباط الأحكام ، وإثراء المعارف الإسلامية برصد ضخم من النصوص ، ذات القيمة التشريعية الفذة . وكذلك لا يحق له أن يسيء الرأي فيمن قلدتهم وأخذ بآرائهم الفقهية من العامة وطلبة العلم ، ويتنقصهم بأنهم مذهبيون كما هو شائع بين فئات من الشباب ؛ لأن القائل لهذا نفسه مقلّد لغيره ، وشيخه أيضاً أخذ بأقوال غيره من العلماء مقلّد لهم في أحكامه على كثير من المسائل ، وإن كان يذم التقليد ، ولو أن عالماً خالفاً جميع من سبقه ، وأتي في كل ما يعرض لدراسته بأحكام جديدة لم يُسبق إليها ، ولم يأخذ فيها بقول أحد ، لكن شاذًا ، ولما كان أهلاً لأن يقتدي به في الدين .

كان دأب السلف من العلماء وسُنّتهم أنهم يتناظرون في العلم ويختلفون في الاجتهاد ، ويختلط الواحد منهم لنفسه المنهج الذي يعتقد صواباً ، ويرى أنه مطالب بأن يدين الله تعالى عليه ، لكنه في الوقت نفسه يشيد بعلم مخالفه ، ولا يذكره إلا بكل إجلال وإكبار ، وعبارات ثناء الأئمة على بعضهم يضيق عليها هذا المقام .

يقول الإمام الشافعي عن كتاب الموطأ للإمام مالك : « ما رأيت كتاباً أَلْفَ في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك » ^(١) .

واشتهر على لسان كثير من الأئمة في مسائل الاجتهد : «رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب » ^(٢) ، وللإمام الشافعي كلمة توزن بالذهب وليس في التربية اليوم لها نظير يقول : « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلى شيء منه ، وأوجر عليه ولا يحمدوني » ^(٣) .

وطلب الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يلزم الناس في جميع البلاد الإسلامية بما في كتابه الموطأ وترك ما سواه من الأقوال المخالفة ، فمنعه من ذلك ، وكان يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيб » ^(٤) ، وهذا من تمام فقهه وإنصافه .

وكانوا يرون أن من بركة العلم التواضع وإنكار الذات ، وأن من استفاد شيئاً يضيفه إلى قائله ، ولا يسطو عليه ، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام : « من شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذُكر لك قلت : خفي علىي كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم » ^(٥) .

هذه الروح روح التواضع والإنصاف ضرورية لكل متفقّه وعالم يريد الخير لنفسه ونفع الناس بعلمه ، ومناشدة الحق والعمل به ، والعلم الذي يلمع القاريء بين سطوره الغرور والتعالي والانتصار للنفس والثناء عليها علم لا خير فيه ؛ لأن ذلك دليل عدم الإخلاص وأن مؤلفه يريد ببعضاته الدنيا ، ومن كانت همته الدنيا قادته إلى الغلو والإفراط .

٥ - الغلو بإنكار المختلف فيه :

من سلم من الغلو والتعصب علم أن مسائل الخلاف بين العلماء التي استتبّطت طبقاً

(١) الاستذكار ٢٣/١ .

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ٥٩ .

(٣) الشافعي حياته وعصره ص ٢٤ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/١ .

(٥) المزهر ٣١٩/٢ .

لقواعد الاجتهاد وشروطه المعروفة عند أهل العلم ، لا يُعدُّ الخلاف فيها من باب المنكر الذي تجب مقاومته والتثنية على القائل به .

يقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنهه » ^(١) ، وقال القاضي عياض : « لا ينبغي للأمر بالمعروف والنافي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، وإنما يغير منه ما اجتمع على إنكاره » ، وقال القرافي : « من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، إنكر عليه ؛ لاتتهاكه الحرج ، وإن اعتقاد تحليله ؛ لم ينكر عليه إلا أن يكون مدركاً الحال ضعيفاً ينقض الحكم بهاته بطلانه في الشرع » ^(٢) .

فمثلاً المسح على الجورب في الوضوء ، من العلماء من يقول به ، ويصحح الحديث به ، ومنهم من لا يقول به ، ويضعف حديثه ، ويرى أن رخصة المسح خاصة بالخف ، فمن أراد أن يقصر الرخصة على الخف له ذلك ، ولكن لا يحق له أن ينكر على من رأه يمسح على الجورب ؛ لأن المسح على الجورب ثابت عن جماعة من الصحابة ، وقال به فريق من العلماء ، الذين صح عندهم الحديث به .

من العلماء من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز ، فللمرء أن يعمل بذلك في خاصة نفسه ، ولكن لا يحق له أن ينكر على من لا يقرؤها ويقتصر على الدعاء ، وينظر له صلاته ، لأن المسألة في محل الاجتهاد .

وكذلك لو كان أحد يأخذ بقول من يرى المنع من صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة ، فليس له أن ينكر عمن يرى أن تحيية المسجد مستشارة من ذلك ؛ لأن له أيضاً دليلاً في السنة ^(٣) .

وبعض مسائل الخلاف التي يتعصب لها من يتعصب من الناس ، ويرى أن خلافها منكر ، قد تكون في الواقع من باب الخلاف في المباح ، الذي يجوز فعله وتركه على حد سواء ، فقله النبي ﷺ وتركه ، أو فعله وفعل غيره تارة أخرى ، لي Rinjح للناس في فعل الأمرين على حد سواء ، وذلك كما في الاختلاف في ألفاظ الأذان والإقامة ، والجهر بلفظ (آمين) وراء الإمام وعدمه ، وتحريك السباقة في التشهد أو عدم تحريكيها ^(٤) ، وصلاة ركعتي الجمعة وبعد المغرب في المسجد أو بعد الرجوع

(١) الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ .

(٢) انظر المواق ٣٨١/٤ .

(٣) انظر الفروق ٢٥٧/٤ .

(٤) انظر التمهيد ١٧٥/١٤ ، والاستذكار ٨٢/٢ ، ٢٠١ .

إلى البيت .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : « إن الاختلاف في التشهد ، وفي الأذان ، والإقامة ، وعدد التكبير على الجنائز ، وما يقرأ ويُدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيددين ، وما كان مثل هذا كله ، اختلاف في مباح كال موضوع واحدة واثنين وثلاثة ... وكل ما وصفت لك قد نقله الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين ، نقلًا لا يدخله غلط ولا نسيان ؛ لأنها أشياء ظاهرة ، معمول بها في بلدان الإسلام ، زمنًا بعد زمن ، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم ، من عهد نبيهم ﷺ وهلم جرا ؛ فدل على أنه مباح كله إباحة توسيعة ورحمة » ^(١) .

وفي مجموع الفتاوى : « إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمثيل به ؛ لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ، الترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة ؛ شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهيدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذهات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنائز ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذلك ... » ^(٢) ، إلى أن قال :

« إن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي ... ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فعل الجائز ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك » ^(٣) .

ومن ذلك أيضًا غسل القدمين في الوضوء ، هل يؤخذ فيه بالتشليث مثل باقي الأعضاء ، أو المطلوب في القدمين الإنقاء والتنظيف دون التقيد بالعدد ؟ ومنه الصيغة التي يصلى بها على النبي ﷺ ، الأخذ فيها بصيغة أو بأخرى هو من فعل المباح للتتوسيع على الناس ، إلى غير ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : إن من رفع يديه من الصحابة - يعني عند الركوع عند الرفع منه - لم يكن يعيّب على من لم يرفع .

وهناك مسائل كثيرة هي من هذا الباب ، الاختلاف فيها من باب المباح ، ومع ذلك تجد من الناس من يجعلها من المنكر الذي لا يجوز السكوت عنه .

(١) الاستذكار ٢٠٨/٢ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٤ .

وكلما تفقه المرأة في دينه ، وأخذ من العلم بحظ أوفر ، قلّت تخطيته للآخرين وإنكاره عليهم ، وكلما قل فقهه ، كثرت تخطيته لغيره وتشنيعه عليهم . ولو أخذ المسلمون على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم بهذه القاعدة (لا ينكر المختلف فيه) وطبقوها منهاجا عملياً في حياتهم ، لتضيققت شفة الخلاف ، ولا جمعت الكلمة ، ول كانت الحال غير الحال .

ثمار التعصب زيادة الفرق :

لاحظنا مما تقدم أن الغلو قد أخذ مظاهر متشعبة لا حصر لها ، تجده بين العامة ، وفي أهل الفقه ، وبين المتنسبين إلى السلف ، وفي أهل الرهد والتصوف ، فتجد الواحد داخل كل جماعة يوالى شيخه وإمامه ويتصير له ، ويتعصّب له ، وينفر عن سواه ، ويعادي من أجله كل من خالقه ، ويبغضه ، وقد يخصّ بوصف الأنوثة - وبغضهم حتى وصف الإيمان - يخصّ به من كان من جماعته موافقاً له على شيخه ، ومن لم يكن داخلاً في جماعته من سائر المؤمنين ، لا تشمله خصوصية الأنوثة ، وعند طائف يكون خارجاً من الدين بالكلية .

وقد أدى هذا التعصب من الغالين إلى موالاة من كان على مذهبهم أو طريقهم أو منهجهم من المؤمنين ، ومنافرة من عداهم ، بل مقاتلتهم عند المتشددين منهم ، والكيد لهم ، وكل ذلك باسم الدين والتقوى ومناصرة الحق ، وأهل الإيمان .

وليس نصرة أهل الإيمان عند أهل الدين إلا محبة جميع المؤمنين ومواتهم ، والنصح لهم ، وعلى ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يعطون البيعة لرسول الله ﷺ ويعاهدونه ، كانوا يبايعونه مع عقد الإيمان على النصح لكل مسلم ، لا من كان على المذهب ، أو الطريقة دون غيره ، وبذلك أيضاً وصف الله تعالى المؤمنين ، عندما جعل أنوثة الإيمان بينهم تشملهم جميعاً ، من أعلاهم إلى أدناهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْةٍ ﴾^(١) ، وكذلك الموالاة بينهم ، إنما هي للإيمان الذي يجمعهم ، لا لحزب أو طائفة أو شيخ ﷺ والمؤمنون وأصحابه يفضلون أهلاً بيضاء ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَينَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْبَيْتَيْنِ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابَعَهُ ﴾^(٢) .

وقال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم ، وترحمهم ، وتعاطفهم ؛ مثل الجسد ، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٣) ، وقال ﷺ : « لا تقاطعوا ،

^(١) الحجرات : ١٠ .

^(٢) البخاري : ٤٨١ .

^(٣) مسلم : ٢٥٨٦ .

وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَكُونُوا إِخْرَانًا كَمَا أَمَرْتُكُمُ اللَّهُ »^(١) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَلَّ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ »^(٢) . فَأَيْنَ مَكَانَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ مِنْ هَذِهِ الْمَبَادِئِ الْخَالِدَةِ ؟

وقد مررت الأمة الإسلامية في عصور انحطاطها بهيل هذا التفرق والتعصب البغيض ، وإن لم يكن بهذا الاتساع والتشتت الموجود اليوم - يوم أن كان الحنفي يقتل الشافعي ، والشافعي يكيد للحنفي ، ولا يصلح معه ، حتى كان أتباع المذاهب يصلون جماعات متعددة في المسجد الواحد ، لكل مذهب وطائفة إمامهم .

الفصل الثاني

غلو المتصوفة

حقيقة و بعض مظاهره

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

تمهيد

المظاهر العامة لغلو التصوّف

من الإفراط والغلو ، غلو المتصوّفة ، الذين اخترعوا في العبادات طرقاً ووجوهاً مذمومة ، فتقربوا إلى الله تعالى باللهو واللّعب والرّقص والغناء ، وغلوا في الأنبياء ، وفي الأولياء ، وفي نسبة الكرامات إلى الأولياء ، وخرجوا في التعلق بهم أمواتاً وأحياء عن سبيل القصد والشرع ، بالنذر إليهم والذبح عندهم ، وإقامة الاحتفالات السنوية في أضرحتهم ، والخوف من ضررهم ، والرجاء في نفعهم ، والتوجه إليهم لقضاء الحاجة ، وتفریج الكروب .

فحولوا التدین من منهج حیاة يقوم على التفقه والتبصر والعلم والمعرفة ، والقدوة الحسنة ، والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية ، لهداية الأُمّ وشعوب ، كما كان في عصوره النقية الذهبية - حولوه - من هذا السمو ؛ إلى دروشة وبطالة ، وزهد في التعلم والمعرفة ، وجعلوه عنواناً على الجهل والتخلّف ، والهياج بالغيبيات التي لا دليل عليها ، والتعلق بالأموات والكرامات ، والتأكّل باسمهم ، فزهدوا في هدي القرآن الذي رفع شأن العلم وأهله : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانًا مِّنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١) واستبدلوا ما أمر به الباري ﷺ في قوله : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾^(٢) ، وجعله سبيل الفلاح في الدارين ، استبدلوا بالراحة والبطالة ، والتحدث عن أنفسهم بالنعيم وادعاء منازل الـکرام .

المبحث الأول

الغلو في رسول الله ﷺ

توقير رسول الله ﷺ ومحبته :

محبة رسول الله ﷺ من الإيمان ، وتوقيره من الدين ، ومن لا يحب رسول الله ﷺ ولا يقدمه على نفسه وأهله ، ولا يوّرقه ، فليس بمؤمن ، قال تعالى : ﴿ لَتُرْمِنُوا بِإِلَهٍٍ مَّا أَنْتُمْ بِهِمْ بَشِّرُونَهُ وَتُنَزِّهُونَهُ وَتُسْبِحُونَهُ بُشَّرَةً وَأَصْبَلًا ﴾^(١) ، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ مَا بَأَبْأَكُمْ وَأَنْتَأَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَاتَكُمْ وَأَمْوَالَ أَقْرَفَتُمُوهَا وَيَجْنَدُهُنَّ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢) ، وخشم الآية بهذا الوعيد ، يشعر بطرد من يفعل ذلك وإبعاده عن الهدایة ، ودخوله في زمرة الفاسقين .

وقال تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْصِيَ أَنْ تَجْهَرَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾^(٤) إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ^(٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْمَحْرَتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ^(٦) وَلَئِنْ أَنْتَمْ صَابِرًا حَقَّ تَحْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٧) .

وقال ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِيهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »^(٤) وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِي ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْأَنَّ وَاللَّهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنَّ يَا عُمَرُ »^(٥) .

لكن محبة رسول الله ﷺ وتوقيره يكون بما وقره به أصحابه رضوان الله عليهم وعظموه ، فاتباع سبيلهم في ذلك لا يشك مؤمن في أنه أهدى سبيلاً ، ومن أهم وجوه توقيرهم له : أنهم لم يكونوا أسرع منهم في شيء ، من تنفيذ أمره ، واتباع سنته وهديه .

(١) الفتح : ٩ .

(٢) التوبه : ٢٤ .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٤) البخاري : ١٥ .

(٥) البخاري : ٦٦٣٢ .

يقول عروة بن مسعود يصف طاعتهم لرسول الله ﷺ وتعظيمهم إياه - وهو يومئذ على الكفر - يصف ما رأى يوم صلح الحديبية وهو يحدث قومه : « أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهُ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهُ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابَهُ مَا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَاللَّهُ إِنْ تَنْخُمْ ثُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجْلَدَهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ اتَّبَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَبِلُونَ عَلَى وَضُوئِيهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُعْدُونَ إِلَيْهِ النَّظرَ تَعْظِيمًا لَهُ » (١) .

ومما قاله عمرو بن العاص وهو على فراش الموت يصف توقيره لرسول الله ﷺ : « وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيِّ مِنْهُ إِعْجَلًا لَهُ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطْفَثُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيِّ مِنْهُ » (٢) .

وكان أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يوم أحد مجوبياً عليه ، ويقول : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَا أَبَيَ أَنَّتِ وَأَمْمِي لَا شُرِيفٌ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، تَحْرِي دُونَ تَحْرِكَ » (٣) .

ومن آخر ما تكلم به سعد بن الربيع ، وهو يلفظ أنفاسه يوم أحد ، يبلغ قوله من الأنصار : « لَا عذر لَكُمْ إِنْ خَلَصْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيكُمْ عَيْنُ تَطْرُفِ » (٤) .

هذا الشرف وهو افتداء رسول الله ﷺ بالأرواح ، وإن كان قد فات من أتي بعد رسول الله ﷺ ؛ فقد بقي لمن أتي بعده ما يكون لمن أتي به دليلاً عليه ، وهو طاعته ، والافتداء والتمسك بهديه ، والاستنان بسننته ، وتقديمها على النفس والمال والأهل ، وعن العادات والرغبات ، مما يخالفها من الموروث عن الشيوخ والآباء والأجداد ، فمن خالفه هو نفسه بصنوفها المتقدمة ، وأثر هدي رسول الله ﷺ إذ سمعه ، كان حقاً من عظمه ووقره ، وقدمه على نفسه ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمونه على أنفسهم .

أمّا من ادعى محبة ناقصة ، بأن جعلها قاصرة على إنشاء قصائد المدح ، والترنم بها على موائد الطعام ، وفي هذه القصائد ما لا يسلم من الغلو والإطراء ، الذي حذر منه النبي ﷺ ؛ فذلك أبعد ما يكون على توقير رسول الله ﷺ ، كيف يدعى حبه ﷺ وهو يعصيه ويخالفه ، ويفعل عين ما نهاه ؟ ذاك لعمري في القياس عجيب ، من يفعل ذلك لا يسوء إلا ببعض وقت ، لا بمحنة ووصل ، وهو كمن يدعى حب شيخه أو والده ، فيقبل يده ولا يخاطبه إلا بـ (يا سيد) ، ثم يحرّف كلامه في غيبته ،

(١) البخاري ٢٧٣٤ .

(٢) البخاري ٣٨١١ .

(٣) مسلم ١٢١ .

(٤) دلائل النبوة ٢٨٥/٣ .

ويزوره عليه ، ليعمل بضده ، ليصل بذلك إلى غرض في نفسه ، فلا يتربّد الشيخ في الحكم بالتفاق على من تكرر منه فعل ذلك معه .

ولو أن آخر يحب شيخه ، ويتأدب معه بالقدر الذي يرضيه ، ولا يزيد ، ولا يبالغ في التظاهر بذلك مبالغة الأول ، لكنه محافظ على طاعة شيخه في غيبته ، أمين في نقل كلامه وتطبيقه على نفسه ؛ لكن من الشيخ في مكان التكريم والمحبة ، وعلو المنزلة ، فهذا الأخير هو نوع توقير أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ توقير بالعمل ، يعكسه إيمان جارف في القلب بالاقتداء والوقف عند ما يرضيه ، وترك ما سوى ذلك .

التحذير من الغلو في النبي ﷺ :

نهى النبي ﷺ أصحابه عن إطراهه ، ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تُطِّبِّرُونِي كَمَا أَطْرَثَ النَّصَارَى إِبْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ^(١) ، وفي المسند عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا مُحَمَّدُ يا سيدنا وابن سيدنا وَخَيْرَنَا وَأَبْنَ خَيْرَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ يَتَقَوَّا كُمْ ، وَلَا يَشَهُو يَتَكَبَّرُونَ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ بِهِنَّ » ^(٢) ، ومعنى : « عليكم بتقواكم » : أي الزموا ما يقيكم عذاب النار ، ولا يخدعنكم الشيطان بفعل ما نهيت عنده من الإطراء .

وروى مطرّف عن أبيه قال : انطلقت في وفدي بي عاصي إلى رسول الله ﷺ ، فقتلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى » قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فقال : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِعَضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَشَهُرْ يَتَكَبَّرُونَ الشَّيْطَانُ » ^(٣) ، نهاهم عن المبالغة في المدح ، وقال لهم : تكلّموا بما يحضركم ، ولا تتكلّفوا ، لأنكم وكلاء للشيطان تنطقون على لسانه .

ولعل هذا النهي يفسّر لنا ما نجده من أن عامة مخاطبة أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ كانت خالية من السيادة ، مع أنه سيد في نفوسهم ، وأنه سيد ولد آدم دون منازع ، ولا يتوقف مسلم في أنه سيدنا في الدنيا والآخرة ، ولو خاطبوه بذلك لكان أهلاً للسيادة وأحق بها ، فقد قال فيما صلح عنده : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ » ^(٤) . فإنه مع ما عرف من توقيرهم إياه كان الشائع فيما يخاطبونه به : يا رسول الله ،

(١) البخاري ٣٤٤٥ . (٢) أحمد ١٢١٤١ ، سنده صحيح ورجاه ثقات .

(٣) صحيح أبو داود ٤٠٢١ . (٤) سنن ابن ماجه ٤٣٠٨ .

يا نبى الله ، هكذا كان يقول أبو بكر ، وهكذا كان يقول عمر ، وهكذا كان يقول عثمان ، وعلي ، وأنس ، وأبو طلحة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهم الذين بذلوا أرواحهم وأموالهم في نصرة دين الله ونصرة رسول الله ومحبته ، وليس لأحد من بعدهم أن يدعى زيادة عليهم في ذلك وفضلاً .

هذه صورة مخاطبتهم لرسول الله ﷺ التي سجلتها كتب السنة : يا رسول الله (١) يا نبى الله ، بأى أنت وأمي يا رسول الله ، فداك أي وأمي يا رسول الله ، لا تكاد تجد واحداً منهم في خطابه يقول : سيدى يا رسول الله (٢) ، وهو عندهم في أعلى مراتب التكريم والتوقير ، ولا يستطيع أحد أن يدعى أن تركهم لذلك لضعف محبتهم له ، ولا أنهما تركوا ذلك بصورة جماعية زهداً في فضيلة يعلمون محبة رسول الله ﷺ إياها وتركوها .

ولم يبق لذلك سبب مع ما يحبون من توقيره ، سوى الحفاظ على الدين ، والحفاظ على طاعة رسول الله ﷺ ، الذي كان يأمرهم بسد ذرائع الغلو ، التي لا يؤمن أن ينجر إليها الناس شيئاً فشيئاً ، فيستجرّنهم الشيطان ، حتى يخرجوا إلى الإطماء الذي حذرهم منه ، ووقع فيه من قبلنا من الأمم .

رسول الله ﷺ لا يحب من يغالي في مدحه ، هكذا قال : «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى» (٣) .
فمن تقرب إليه بما لا يحبه ، وقع فيما يبغضه ، فإن ما لا يكون محبوبًا ، ماذا عساه أن يكون ؟ رسول الله ﷺ يؤذيه أن يستهونينا الشيطان ، وقد نهانا الله أن نؤذيه ، وأمرنا باتباع سبيله ، وسبيل المؤمنين معه ، قال تعالى : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ» (٤) ، «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (٥) ، وقال تعالى : «وَمَنْ يَسْأَقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّسِعُ عَيْنَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّ» (٦) .

(١) جاءت مخاطبة الصحابة للنبي ﷺ بهذه الصيغة : يا رسول الله ، في البخاري وحده في ٨٢٠ موضعاً ، انظر على سبيل المثال حديث رقم ٢٧ ، ٣١ ، ٦١ ، ٨٢ .

(٢) وقد جاء في حديث ضعيف الإسناد خرجه أحمد وأبو داود ، قول سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ : (يا سيدى ، والرقى صالحة) ، فإنه من روایة الرباب جدة عثمان بن حکیم ، وهي مجھولة ، كما في المیزان ترجمة ١٠٩٥٥ ، ولسان المیزان ١٠٧/٧ ، فقد تفرد بالرواية عنها عثمان بن حکیم ولم يوثقها أحد ، انظر تحریر تقریب التهذیب ٤١٥/٤ ، وضعیف (أبی داود ٨٣٧) ، وحديث سهل بن حنيف هذا ، أصله في الموطأ من غير روایة الرباب ، وليس فيه قول سهل : (يا سیدی ...) الموطأ ١٧٤٦ .

(٤) الأحزاب : ٥٣ .

(٦) النساء : ١١٥ .

(٣) المستند ١٢١٤١ .

(٥) الأحزاب : ٥٧ .

اقتفي هذا المنهج خير القرون ، في توقير رسول الله ﷺ بما يحبه من الصلاة عليه والتمسك بهديه ، والعمل بسننه ، وسدّ باب الغلو فيه ، الذي يؤدي إلى ما لا يحبه ، حتى صيغ الصلاة عليه ﷺ من تتبعها في كتب الأئمة المتقدمين : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن حبان ، وغيرهم ، لوجودهم يتقددون فيها بما ورد ، اقتداء بما كان عليه الصحابة ، أعلام الهدى ، وكذلك ما ورد في كتب أهل الحديث ، على ألسنة مؤلفيها من الحافظ ابن حجر ، إلى الإمام مالك ، عامته على هذا النحو ، « اللهم صل على محمد ... » ^(١) .

ولم يظهر التشدد في الحافظة على اقتران اسمه ﷺ بالتسبيح إلا عندما صار الناس يبالغون في مدحه بالستتهم ويتعرضون عن هديه بسلوكهم وأعمالهم ، فتركوا اللب ، وتمسكون باللّفظ ، ومدحه ﷺ عباده ، ولكنّه مشروط بأن يكون مما يحب أن يمدح به ، فإن الفوز كل الفوز في طاعته ﷺ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ^(٢) .

ما أحوجنا أن نرتقي بفهمنا في توقير رسول الله ﷺ ومحبته ، إلى ما كان عليه أصحابه والتابعون لهم بإحسان ، تمسك بستته وهديه ، بما يصحح للمسلم اعتقاده وعمله ، في عباداته وعاداته ، وسلوكه وأخلاقه ، وأخذه وعطائه ، وكل أحواله ، إنها الحبة الإيمانية ، والطاعة المطلقة ، التي تتطابق فيها الأقوال والأعمال مع القلب والجنان .

ما أشد تفريطنا في محبة رسول الله ﷺ إن اكتفينا فيها بتلحين قصائد مدح متکلف ، بها من الغلو والإفراط ما لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يحبه ، واقتصرنا فيها على الترجم بصيغ من الصلاة عليه ، مخترعة مستغربة ، تباهى بها في المحفل ، ونتزّئن بها على موائد الطعام ، تتحرك بها ألسنتنا طریقاً ، وتناقضها أفعالنا وأعمالنا سلوكاً ومنهجاً .

والعامة من القراء لا يحسنون فهم الكلام في هذا الموضوع ؛ فيشنعون على من يكتب فيه ، وهو حقاً من الموضع الذي لا ينبغي الكلام فيها ، لو لا ما رأيت من المبالغات التي يتکلفها من يزعم مدح النبي ﷺ في قصائد يعدونها لموائد الطعام ، ويدعى أصحابها من أجلها إلى الولائم الدورية لسماعها ، وفيها من الغلو وعدم الاستقامة شرعاً وعقلاً ما لا يتردد عاقل في إنكارها .

(١) اختلف المتأخرون ، هل الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ زيادة سيدنا ، أو تركها ؟ يرى بعضهم أن الترك أفضل لما فيه من الامثال ، والتقييد بما ورد ، ويرى آخرون : الأفضل الإتيان بلفظ السيادة ؛ لأنّ فيه زيادة أدب ، انظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ١٤٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٦٦/١ .

(٢) النور : ٥٤ .

المبحث الثاني

الغلو في الأولياء

تعريف الولي :

أصل الولاية المحبة والقرب ، ضد العداوة ، وأولياء الله تعالى هم أحبابه وخاصته المقربون منه ، يحبهم ويحبونه ، عرّفهم القرآن بأنهم : الذين آمنوا و كانوا يتّقون ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَذْلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ ١ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾^(١) ، فعدّة الولي الإيمان والتقوى ، الإيمان بما أنزل على محمد ﷺ ، باتباع شريعته ودينه ، ظاهراً وباطناً ، والتقوى التي هي طاعة الله ورسوله ، بأداء الفرائض وترك المنهيّات ، والتقرب إلى الله تعالى بما شرعه من النوافل والقربات .

ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله قال : « .. مَا تَقْرِبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقْرِبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَخْبَيْتُهُ كُثُّ سَقْعَةً الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَطْبَشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَتَشَبَّهُ بِهَا ، وَإِنْ سَأَلْتُنِي لِأَعْطِيَنِي لِأَعْيَدَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ إِنَّا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَإِنَّا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » ^(٢) ، فلا يكون الولي وليكاً لله إلا إذا جمع الأمرين الدين ذكرهما القرآن الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ^(٣) .

منزلة الأولياء عند الله :

قدر الأولياء عند الله عظيم ، و شأنهم رفيع ، ومنزلتهم عالية ، ففي حديث عمر رض قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَّاسًا مَا هُمْ بِأَئِيَّاءٍ وَلَا شَهَدَاءٍ ، يَعْبِطُهُمُ الْأَئِيَّاءُ وَالشَّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَانُوكُمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُخِبْرُنَا مَنْ هُمْ ، قَالَ : « هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّو يَرْوِحُ اللَّهُ عَلَى عَيْرٍ أَرْحَامَ بَيْتِهِمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ . وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَذْلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ ^(٣) » .

ومحبة أولياء الله تعالى فرض ، ومعاداتهم معصية وكبيرة ، والتأسي والاقتداء بسيرهم العطرة وأعمالهم الصالحة واجب ، ومن عاداهم ؛ فقد بارز الله بالحرب ، فقد

(٢) البخاري ٦٥٠٢ .

(١) يونس ٦٣ .

(٣) أبو داود ٣٥٢٧ .

صح في الحديث القدسي أن الله عَزَّلَكَ يقول : « مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ أَذْتَهُ بِالْحُرْبِ »^(١) ، ومن بارز الله بالعداء قصمه ، فلا يفلح .

وقد صح عن النبي ﷺ في حوابه للرجل الذي قال له : ما أعددت لقيام الساعة كبير عمل إلا أني أحب الله ورسوله ، قال له : « أَئْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ » قال أَتَشْ : فَمَا فَرِحْنَا يَشْيَئُ فَرِحْنَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَئْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ » قال أَتَشْ : فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يَحْبِبُ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ يَمْثُلُ أَعْمَالَهُمْ^(٢) . وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ »^(٣) .

والله تعالى يغضب لغضب أوليائه ، ويرضى لرضاهם .

وقد قال الله تعالى في مجالسة الأخيار ، ومصاحبة الأبرار ومحبتهم : « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ »^(٤) ، وقال ﷺ : « مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّرُورِ ، كَمَثُلَ صَاحِبِ الْمِيقَاتِ وَكَمَرِ الْحَدَادِ ، لَا يَقْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِيقَاتِ : إِنَّمَا تَشْتَرِيهِ ، أَوْ تَبْجِدُ رِيحَهُ ، وَكَمَرِ الْحَدَادِ : يُخْرِقُ بَدْنَكَ ، أَوْ ثَوَبَتَكَ ، أَوْ تَبْجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَيْثَةً »^(٥) .

والانتفاع بمحبة الصالحين مشروط بأن يكون الحب في الله ، لما ظهر على ذلك الشيخ أو الولي من طاعة الله ورسوله ، والخير الذي يحبه الله ورسوله ، أما من أحب شيئاً أو ولیاً ، ليظفر ب حاجته ، مثل أن يحبه لدينا يصيّبها ، أو جاه يحصل عليه ، أو تعصب ، لأنه من فرقته وطائفته ، فهذا من يشتري دنياه بدنيه .

محبة الأولياء وتقديرهم :

ما قيل في محبة النبي ﷺ وتقديره ، كذلك يقال في توقير الأولياء ومحبتهم ، فالمؤمن ينتفع بمحبة الصالحين ، ومطالب بالدعاء والترحم على الأموات منهم ، وذكر سيرهم وأحوالهم للتأسي بهم ، دون مغالاة أو إطراء يؤدي إلى فساد اعتقاده فيهم ، ومطالب كذلك بحسن صحبة الأحياء منهم ، من يظن فيهم الخير والصلاح ، والتماس الدعاء منهم ، لما في صحبتهم من الدلالة على الخير ، والتبيّه على التقصير ، والإرشاد إلى ما ينفع من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، وما يرجى من إجابة دعائهم ، ففي

(١) البخاري ٦٥٠٢ . (٢) البخاري ٣٦٨٨ .

(٣) الترمذى ٢٣٧٨ ، وقال : حسن غريب . (٤) الكهف : ٢٨ .

(٥) البخاري ٢١٠١ .

صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال عن أُويس القرني : « إِنَّ خَيْرَ الْتَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوئِسْ وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بَيْاضٌ ، فَمَرْوُةٌ فَلَيْسَ شَفِيفُو لَكُمْ » (١) .

فتوقيرهم يكون بالتأسيي بهم في سيرتهم ، وعبادتهم ، وزهدهم ، وورعهم ، وأتباعهم للشرع ، وذلك بأكل الحلال ، وكف الأذى ، والعمل الصالح ، والحرص على ما ينفع ، فمن أحبهم بذلك كان بهم بارًا ، ولهم موقرًا ، ومتسببًا فيما ينفعهم ، لأن أجورهم تکثر بکثرة المتأسين بهم ، وجدير بهم وقرهم كذلك أن يحشر معهم ، ويكون من حزبهم المفلحين .

ومن كان همه في توقيرهم المبالغة في التحدث بكراماتهم ، ما يصح منها وما لا يصح ، والأكل باسمهم ، والغلو في مقاماتهم ، والاحتفال عند أضرحتهم بتقديم الذبائح والنذر ، والهياكل بالأناشيد وقصائد المديح ، معرضًا عن هدي رسول الله ﷺ الذي حذر من جعل قبره عيًّا ، فهو معرض أيضًا عن أولياء الله تعالى ، غير محظ لهم ، ولا موقر لهم ؛ لأن هديهم من هديه ﷺ ، ومن فعل باسمهم خلاف هدي رسول الله ﷺ فهم برعاء منه ، وإن لزم أضرحتهم ، وأنفق عليها ماله ، ولو كانوا أحيا وهم على ما يظنون بهم من الولاية ، ولهم قدرة على منعه لمنعه وطردوه .

أما من أوصى بأن يفعل به ذلك بعد موته ؛ فقد أوصى بمعصية وقد فعل ما ينافي الولاية ، ولا يجوز لمن بعده أن ينفذ ما أوصى به ؛ إذ لا طاعة لخالق في معصية الخالق .

ولا يكون صادقًا من يدعى محبة أولياء الله تعالى ، وهو مقيم على المخالفات فيما يتعلق بهم ، فهو بمنزلة من يدعى حب رسول الله ﷺ ، ويعمل على خلاف هديه وسته ، فمثل هذه المحبة ، لا ينتفع صاحبها بها ، كما لم ينتفع الرافضة بمحبة علي عليه السلام ، ولم ينتفع النصارى بمحبة المسيح عليه السلام ؛ فإن محبتهم إيه ، لن تغنى عنهم يوم القيمة فتيلاً .

فمحبة الأولياء النافعة مشروطة بأن تكون دون غلو في تعظيمهم ، وتركتهم على الله بغير علم ، بل يسلك المؤمن فيهم وفي كل من يظن فيه الخير والصلاح مسلك الوسط والاعتدال إن أراد أن يدحه ، أو يذكر فضائله وآثاره ، وهو المسلك الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ في قوله : « إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَقُلْ : أَخْسَبْتَ كَذَا وَكَذَا وَالله حَسِيبُهُ ، وَلَا أَرْكَيْ عَلَى الله تَعَالَى أَحَدًا » (٢) .

الغلو في الأولياء وتعارضه مع التوحيد :

غالى الناس في الأولياء ، وفي الخوف منهم ، حتى اعتقادوا أنهم يخرجون من

قبورهم ، ويحضرون مع أهل (الحضره) في الأضرة ، وأن لهم تصريحًا ومقامات ، ينفعون من انتمى إليهم ويضررون من يعرض عليهم ، حتى صاروا يخشونهم ولا يخشون الله تعالى ، ويرهبونهم ولا يرهبون الله تعالى ، ويقدمون لهم النذور ، ويُطرونهما بما حذر رسول الله عليه السلام أصحابه منه في قوله عليه السلام : « لا تُطروني كما أطربت النصارى ابن مريم ؛ فإنما أنا عبدة ، فقولوا : عبد الله ورسوله » (١) .

يحلف الواحد منهم بالله كاذبًا ، ولا يخشى سطوهه وانتقامه ، ولا يحلف بالولي كاذبًا ، خوفاً من أن يقصم الولي ظهره ، أو يخلی له داره ، أو يفقده ولده ، أو يصييه بدأء لا يقوم منه .

وقد أددت المبالغات في تعظيم الأولياء إلى أن صارت مكانة الأولياء في قلوب العامة عند نزول المكرور أقرب إليهم من الباري عليه السلام ، فإذا ما مسَ الواحد منهم ضر فرع إلى الولي بالنذر والاستغاثة ، (يا سيدي فلان) ، دون شعور ولا تردد ، فانظر كيف فعلت المبالغة في التعظيم فعلها في الغفلة عن الحي القيوم .

والذين يندرون للولي ويستغيثون به ، وينادونه لتفريج الكروب ، وتخفيف المصائب ورفع الشدائد ، إذا قيل لهم : إنه لا يرجى غير الله تعالى ، فهو وحده الذي ينفع ويضر ، وأن النذر والدعاء عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله ، وافقوا على ذلك ، وقالوا : هو لله والولي واسطة ، الولي لا ينفع ولا يضر ، لكنه أقرب مينا إلى الله ، وله دلالة على مولاه ؛ لذا نقرب به إلى الله ، فإن بعدها عن الله تعالى ومعاصينا تحجبنا عن إجابة الدعاء .

لو سلمنا أن هذا هو حالهم حقيقة ، وأنهم لا يقصدون مع الله غيره ، مع أن أكثرهم لا يسلم من اعتقاد أن للولي تأثيراً وتصريحاً ، خصوصاً عندما ينادي الولي ويستغيث باسمه عند نزول المكرور ؛ فإنه لو لم يعتقد له نفعاً لما ناداه ؛ لأن نداء من لا يقدر على دفع الضر عند نزوله الضر ؛ عبث لا يصدر من عاقل ؛ بدليل أنك لا تجد أحداً يستغيث بفاسق ، أو ينادي عند الشدة ظلاماً ، لجزمه بعدم نفع الفاسق والظالم .

أقول : حتى لو سلمنا من هذا الاعتقاد على بعده السلامه منه ؛ فإن ما يفعلونه يؤدي إلى مفاسد ، وهو مخالف لما طلب المولى عليه السلام من عباده ؛ فإنه سبحانه لم يطلب منا أن نتوسط بأحد إذا اتجهنا إليه ليسمع دعائنا أو يرفع ضرّنا ، بل قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَمْبِحُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي ﴾ ، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ

أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَدُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ : رَبُّنَا رَبُّنَا ، بَدْوُنَ وَاسْطَةٍ ، وَقَدْ أَمْرَنَا رَبُّنَا
بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ ﴿فِيهِدَهُمْ أَفْتَدِه﴾ وَبَيْنَ لَنَا الْمُولَى يَعْلَمُ أَنَّ الْاسْتِعَانَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهِ
وَحْدَهُ لَا بِغَيْرِهِ ، فَعَلِمْنَا فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ الَّتِي نَكْرَرُهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاتِنَا : ﴿إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ ، أَيْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا أَيَّاكَ ، وَلَا نَسْتَعِنُ إِلَّا بِكَ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَيْضًا
أَرْشَدَنَا وَوَجَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ
بِاللَّهِ» (١) ، فَمَا بَالَنَا نَصْرَفُ وُجُوهَنَا عَنْ هَدِيِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهَدِيِّ رَسُولِهِ ﷺ إِلَى
تَخْرُصَاتِ لِيْسَ عَلَيْهَا أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ .

الالتجاء إلى المخلوق في الدعاء :

إِنَّ الدَّاعِيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاسْطَةٍ لِيُسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاهُ ، مَهْمَا كَانَ بُعْدُ الدَّاعِيِّ مِنْ
رَبِّهِ فِي الْعُصَيَانِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ بَعْدَ أَنْ طُرِدَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَأَبْعُدَ ، دُعَا رَبِّهِ بَدْوُنَ وَاسْطَةٍ
وَأَجِيبَ ، وَلَمْ يَلْتَجِئْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَتَقْرُبُ بِهِمْ لِيُجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاهُ ، بَلْ ﴿قَالَ رَبِّ
فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ النَّاطِقِينَ ﴿وَالْمُشْرِكُونَ﴾ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
أَلَّذِينَ لَمْ يَنْجِيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنْكَوْنَ بِمِنَ الشَّكِيرِينَ ﴿فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ، كَمَا أَخْبَرَ
هُوَ فَلَمَّا أَنْجَحْتَهُمْ إِذَا هُمْ يَعْلَمُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ﴾ ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ كَانَ ضَالًّا فَهُوَ أَسْعَدُ
حَالًا بِرَبِّهِ ، وَأَرْجَى لِرَحْمَتِهِ مِنْ إِبْلِيسِ وَجْنُودِهِ .

وَمِنْ مَفَاسِدِ الالْتِجَاءِ إِلَى الْمُخْلُوقِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْخَالِقِ : أَنَّهُ حَتَّى مَعَ التَّسْلِيمِ بِمَا
يَدْعِيهِ أُولَئِكَ مِنْ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالضَّرِّ وَالنَّفْعِ ؛ فَإِنَّ التَّوْسِطَ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ تَشْبِهَ بِأَهْلِ
الشَّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَقُولُونَ عَنِ الْأَوْثَانِ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى
أَلَّهِ زُلْفَ﴾ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ قُطًّا أَنَّ لِلْأَوْثَانِ قُدْرَةً عَلَى الْخَلْقِ وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ ،
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ .

شِدَّةُ التَّعْلُقِ بِالْوَسَائِطِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأُولَائِ ، وَالْتَّمَادِي عَلَى ذَلِكَ ، بِحِيثُ تَلْهُجُ بِهِمْ
الْأَلْسُنَةِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، وَيُذَكَّرُونَ وَيُتَنَادُونَ ، وَيَسْتَغْاثُ بِهِمْ ، وَيُنْسِي الْخَالِقَ تِبَارِكَ
وَتَعَالَى ، نَهَايَتِهِ أَنْ يَصْلِيْ أَهْلَهُ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ حَالُ أُولَئِكَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ :
﴿وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَاءَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُقْرِبُونَ إِلَيْهِ وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ
دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾ ، وَذَاكُ الشَّرْكُ بِعِينِهِ .

النَّاسُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَعْلُمِ التَّوْحِيدِ تَطْبِيقًا وَعَمَلًا ، لَا تَعْلَمُهُ مَجْرِدُ درُوسِ نَظَرِيَّةٍ

(١) الترمذى ٢٥١٦ ، وقال : حسن صحيح .

فحسب ، تجد الواحد حتى من الدارسين في التخصصات الدينية يدرس مادة (التوحيد) في كتبه ، المشتملة على ما يجب الإيمان به ، وما يجب لله تعالى من التوحيد ، وانفراده بالتأثير والقدرة المطلقة ، والإرادة المطلقة ، والعلم الذي لا يشاركه فيه أحد ، وليس له حد ، يدرس كل ذلك وغيره من صفات الباري وكمالاته .

ولكنه في الجانب العملي التطبيقي في حياته ينساق مع معتقدات العامة ، يخاف الأموات والأضرحة ، وينسب إليهم من الأفعال والأقوال والغيبيات والتآثرات ما يتنافي مع ما تعلمه في معاهد العلم ، ومع ما يتنافي مع إيمانه ، فيتطير ويتشاعم ، ويحسب ألف حساب لكلمة من مدح لبركة تزيّاً بزّيِّ المجاذيب وأهمل نفسه ، ولو أراد هذا الأخير أن يسلب منه ماله لسلبه ولا يقدر أن يكتنف ، خوف أن يصييه منه ضر ، فاستوى من تعلم ومن جهل ، وصار المتعلم بسلوكه حجة للجاهل يستند عليها ليقيم على جهله ، ولا يسمع من أحد نصحاً ولا هداية .

ولتغلغل الخوف من المخلوق خصوصاً من الأولياء الأموات ورسوخه في العقائد ، لا يجرأ الواحد من وقع تحت هذا التأثير أن يذكر الولي الفلانى باسمه الحرج ، كأن يقول : عبد السلام الأسمري^(١) مثلاً ، بل لا بد أن يقول : سيدي عبد السلام ، ولا يتحرّج في ذكر أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم ، فلا يخاف أن يقول : أبو بكر الصديق ، أو عمر بن الخطاب مجرّداً ، ولكنه يخاف أن يقول : عبد السلام الأسمري ، دون أن يقول معه سيدي ، وأين ولادة أبي بكر وعمر ؟! من ولادة من بعدهما من سائر الناس .

تفاوت الأولياء في الفضل :

يتفاضل الأولياء عند الله سبحانه وتعالى بتفاضلهم في الإيمان والتقوى ، فمن حق في الإيمان والتقوى درجة أعلى ، كانت ولادته لله أعظم ، وكان على الله أكرم ، قال تعالى :

(١) هو عبد السلام بن سليم بن محمد ، المغربي المخزومي القرشي ، قال الشيخ الطاهر الزاوي - رحمة الله تعالى - في ترجمته ، ما ملخصه : هو العالم العابد الصوفي ، ولد ببلدة زليتن بليبيا سنة ٨٨٠ هـ وتوفي بها عام ٩٨١ هـ ، كان كثير العبادة ، دائم الذكر ، وقد ابتألي بعد موته أيضاً بأقوام من العامة غالوا فيه ، ووصفوه بما ليس فيه ، فصاروا يهتفون به وينادونه ، ويحلقوه دون الله تعالى ، وينذرون إليه ، ونسبوا إليه ما لم يقله ، وألقوا فيه قصائد عامية ، فيها غلو لا يصدقه عقل ، نسبوها إليه زوراً وبهتاناً ، وضممنوها هراء من القول ، لا يصدر عن أحجف الجاهلين ، فضلاً عن عالم جليل ، مثل الشيخ عبد السلام الأسمري ، ونقل هذه القصائد من لا يتحرّج الصدق ، ولا يميزون من غث القول وسميه ، وطبعوها في كتب ازدادت العامة بها ضلالاً ، واتخذوا منها سلاحاً ضد من حاول إرشادهم ، أو تفهمهم ما يليق بمقام الشيخ ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون ، أعلام ليبيا ص ٢١٤ .

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدُكُمْ﴾^(١) ، وقال ﷺ : «أَلَا لَأَفْضِلَ لِعَرَبِيَّ عَلَى أَعْجَمِيَّ ، وَلَا لِعَجَمِيَّ عَلَى عَرَبِيَّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ؛ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»^(٢) . وقال ﷺ : «... إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآباءِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»^(٣) ، فمن كان أتقى لله ؛ فهو أعظم ولاية لله ، هذا شرع الله تعالى ودينه ، عدلاً منه وحكمة ، يتفضل الناس عنده بالإيمان والأعمال ، لا بالدعوى والألقاب .

فولادة أبي بكر الصديق عليه السلام أعظم من ولاية سائر الأمة ؛ لأن إيمانه بالله أعظم ، ويقيمه بالله أرسخ ، وتقواه له أكمل ، فلو وزن إيمانه بإيمان الأمة لرجح به ، كما جاء عن عمر عليه السلام^(٤) ، ولم ينزل أبو بكر الصديق عليه السلام هذا السبق إلا بتقدمه على سائر الناس في طاعة النبي عليه السلام ، فكان أكمل الناس طاعة لرسول الله عليه السلام من غيره ، وأشدّهم موافقة لشرعه .

وهذه الموافقة الكاملة أهّلته لأن يكون المرجع بعد رسول الله عليه السلام في رُدّ الناس إلى الحق والرشاد في المُلِمَّات ، عندما كادت ترول بهم الأقدام ، كما ثبت ذلك في فضائله ومناقبه ، من ذلك ثباته مع رسول الله عليه السلام يوم الحديبية عندما خالفه أصحابه ، وقالوا : علام نعطي الدينية في ديننا ، وثبتاته برجوعه إلى القرآن يوم مات رسول الله عليه السلام وقد أصاب الصحابة ما أصابهم من الغم ، حتى أنكر عمر على من يقول : إن محمداً عليه السلام مات ، ثم ما كان منه بعد ذلك من جمع كلمة المسلمين على الخلافة ، وثبتاته من الذب عن دين الله ، بقتاله مانعي الزكاة عندما تحرير الناس في قتالهم من تركه ، فكان أن هدأ الله تعالى بذلك إلى حماية بيضة الدين .

فلم يصل أبو بكر عليه السلام الذي هو أكمل الناس ولاية لله بعد الأنبياء إلى ما وصل إليه إلا بشدة موافقته لشرع الله وطاعة رسوله عليه السلام ، وهكذا كل عباد الله الصالحين وأوليائه الخالصين .

تفضيل الصحابة على سائر الأولياء بعدهم :

سائر أصحاب رسول الله عليه السلام أعظم ولاية من جميع الأولياء ، بعد الصحابة دون استثناء ، من لدن السيدتين الجليلتين أُويس القرني والفضيل بن عياض رحمهما الله

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) أحمد ٢٢٩٧٨ .

(٣) الترمذى ٣٩٥٥ ، وقال : حسن غريب .

(٤) ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر ، وال الصحيح وقفه على عمر كما في المقاصد الحسنة ص ٣٤٩ .

تعالى ، إلى يومنا هذا ، يأجتمع الأمة ، لمدح الله تعالى لهم في القرآن بالنص ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّدُونَ الْأُولَئِنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْتَخَسِّنُ رَّبِّنَاهُ عَنْهُمْ وَرَضِّوَا عَنْهُ ﴾^(١) ، فقد رضي الله تعالى عن السابقين رضا مطلقاً دون قيد ، ورضي عنمن أتبعهم رضا مقيداً بالإحسان ، وأنخبر سبحانه عن أصحاب رسول الله عليه السلام أنه أزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، والتقوى هي الولاية .

فأصحاب رسول الله عليه السلام كلهم أولياء الله بشهادة القرآن ، وأخبر عنهم بقوله : ﴿ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهَ الْحَسْنَى ﴾^(٢) بعد أن فاضل بينهم في السبق والإنفاق والجهاد ، قبل الفتح وبعده ، في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَغْنَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهَ الْحَسْنَى ﴾^(٣) .

ولتفضيل النبي عليه السلام إياهم بقوله : « خير الناس قرني ، ثم الدين يلونهم ، ثم الدين يلونهم .. »^(٤) .

الولاية الفقه في الدين :

الفقه في الدين معناه ، أن العبد يكون عارفاً بما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال والنيات ؛ فيجعل أقواله وأعماله ونياته فيما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وعارفاً كذلك بما لا يحبه الله تعالى وينهى عنه ، فيتجنب أقواله وأفعاله ونياته كل ما نهى الله تعالى عنه ، وكان يقال لمن كان كذلك فقيه البدن .

فهذه هي الولاية الكاملة : أن يكون الولي فقيه البدن ، عالماً بالشرع ، قائماً بأمر الله تعالى ، كما هي الحال التي كان عليها أصحاب رسول الله عليه السلام ، وهي أكمل الأحوال ، وكذلك الذين اتبعوهما بإحسان .

سئل النبي عليه السلام من أكرم الناس ؟ قال : « أَكْرَمُهُمْ أَتَقَاهُمْ » قالوا : يا نبي الله ليسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قال : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوشَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيٍّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ » قالوا : لَيَسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قال : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ » قالوا : نَعَمْ ، قال : « فَيُخِيَّرُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا »^(٥) .

وبعد ظهور اصطلاح التصوف والصوفية والقراء ، مضى شيوخ التصوف الأوائل على هذا المنهج ، فلا تقاس درجة أحد عندهم إلا باتباعه للشرع ، ومعرفته به ، فكان أبو

(١) التوبية : ١٠٠ .

(٢) الحديد : ١٠ .

(٣) البخاري ٣٣٧٤ .

(٤) التوبية : ١٠٠ .

(٥) البخاري ٢٦٥٢ .

سليمان الداراني الزاهد العابد (عبد الرحمن بن أحمد ت ٢١٥ هـ) يقول : « إنه لتقع في قلبي النكتة من نكت القوم ، فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل ؛ الكتاب والسنة » ، وكان أبو القاسم الجنيد (الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ت ٢٩٧ هـ) رحمه الله تعالى يقول : « علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث ، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا » ، وسئل الشبلي « دلف بن جحدر ت ٣٣٤ هـ » عن التصوف ، فقال : « هو الاقتداء برسول الله ﷺ » .

وقال سهل بن عبد الله الشيبري (ت ٢٨٣ هـ) : « كل وَجْدٍ لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل » ، وقال : « بنيت أصولنا على ستة أشياء : كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام والتوبه ، وأداء الحقوق » ^(١) ، فأولياء الله هم المؤمنون المتقوون الملتزمون بشرعه العاملون به ، كما ذكرهم القرآن ، سواء كانوا صوفية ، أو فقهاء ، أو صناعا ، أو مهندسين ، أو أطباء ، أو زراغا ، أو أغنياء ، أو فقراء .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف (ت ٣٧١ هـ) وهو من شيوخ الصوفية الذين جمعوا بين العلم والعمل وعلو السنن والتمسك بالسنن ، قال يوماً لبعض أصحابه : اشتغلوا بتعلم العلم ، ولا يغرنكم كلام الصوفية ، فإني كنت أخفي محبرتي ، وأذهب في الخفية إلى أهل العلم ، فإذا علموا بي خاصمي ، وقالوا : لا يفلح ، ثم احتاجوا إليّ ، وكان - رحمة الله - به وجع إذا أصابه أقعده على الحركة ، فكان إذا نودي للصلوة يحمل على ظهر رجل ، فقيل له : لو خففت على نفسك ؟ قال : إذا سمعتم حي على الصلاة ، ولم تروني في الصف ، فاطلبوني في المقبرة ^(٢) .

وجاء رجل لسهل بن عبد الله ، فقال : جئت لأكتب شيئاً ينفعني الله به ، فقال : اكتب ، إن استطعت أن تلقى الله ويدك المحبرة والكتاب فافعل ، فقال : يا أبو محمد ، أدنني فائدة ، فقال : الدنيا كلها جهل ، إلا ما كان علمنا ، والعلم كله حجة ، إلا ما كان عملاً ، والعمل كله موقوف إلا ما كان منه على الكتاب والسنة ، وتقوم السنة على التقوى .

وقال : احفظ السواد على البياض ، فما ترك أحد الظاهر إلا تزندق .
ثم تغير الحال ، وانحرف التصوف عن مساره الصحيح القائم على العلم والمعرفة ،

(١) الخلية ١٩٠/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٦ .

والتفقه في الدين ، إلى استسلام للجهل والخرافات ، حتى صار شعار أدعية التصوف : دع علم الورق ، وعليك بعلم الخرق ، وصار يقال بينهم من رأيت عنده محبرة : أخف سوأتك .

لا ولادة مع الإعراض عن الشرع :

ومن أعرض عن شرع الله وترك الفرائض ، ولم يقف عند ظواهر الشرع وهو بعقله مكلّف ، فليس بولي ، وإن بلغ في العبادة والزهد والمكاشفة ما بلغ ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيَّضُ لَهُ شَيْطَلَنَا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَغْرَى عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(٢) ، والإعراض عن الذكر يعني الإعراض عن القرآن والعمل به ، وإن كان صاحبه يذكر الله بلسانه ، فالولادة علم وعمل ، وتمثّل كامل بسنن الشرع .

ولا ولادة من خالف الشريعة ، أو تأولها على غير وجهها بالتأويلات الغريبة التي تتفق مع سياسة الباطن في ترك الشعائر ، والتفريط في التكاليف .

فمن لا يصلّي وهو مكلّف عاقل ، يكون عاصيًا ، ولا يكون ولائًا ، والعامة يُحوّلون تركه للصلوة إلى كرامة ، لا يتركونه وحاله ؛ فإنهم إذا لم يعبأوا به ، قد يقلع عن تركه للفرائض ، ويرجع إلى مولاه ، بل يأتّرون بأمره ويتّهون بنهيه ، ويزعمون أنه يصلّي في الكعبة ، ويتبّرّكون به ، فيستدرجه الشيطان حتى يظن أنه على حق ، فيُضّلُّون به ويُضلّلون .

ومن الناس من يحتاج على المخالفات بالقوله المشهورة : (إذا أحب الله عبدا لم تضره الذنوب) ، احتجاجاً خطأ ؛ فإن هذه العبارة لا تكون صحيحة إلا على معنى أن من أحبه الله جنّب الذنوب وعصمه منها ، فلم تضره ، فإن من العصمة ألا تجد ، أو على معنى أن الله ألهمه التوبة والاستغفار ، ولا منه نفسه على التفريط والتقصير ، فتحتّم بذلك ذنبه فلم تضره ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَرَ وَعَمِلَ عَكَلًا صَلَّيْحًا فَأُولَئِكَ يُدَلِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٣) ، وليس معناها أن الذنوب لا تضر صاحبها مع الإصرار عليها ، فإن ذلك مخالف لكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾

(١) الزخرف : ٣٦ .

(٢) طه : ١٢٤ .

(٣) الفرقان : ٧٠ .

(٤) النساء : ١٢٣ .

حَيْرًا يَرَمُ ① وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ دَرَقَ شَرَا يَرَمُ ②

وكذلك الحال ، فيمن يشرب الخمر يقولون : إنها تحول في جوفه عسلًا ، ومن يأخذ أموال الناس بال欺ه ويدعى الكشف ، لا يخطأ ؛ لأنه ينظر بنور الله ، وعمله ترق في الولاية ، ومن أنكر شيئاً من هذا ، فهو محروم ، ومحجوب ، حتى صار التبع بالشرع في عرف هؤلاء هو الحجاب ، وكأن الولي لا يكون إلا جاهلاً مخلطاً في كلامه ، تحوز له مخالفة الشريعة .

سمع أبو بكر الشبلبي برجل اشتهر بالولاية ، فمشى إليه في أصحابه ، فدخل عليه في مسجد ، فرأه قد تنحّم في قبّة المسجد ، فقال لأصحابه : ارجعوا فإن الله لم يؤمن هذا على أدب من آداب شريعته ، فكيف يأتنه على أسراره ؟

قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيَّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ » ③ ، في الرد على من يدعى الولاية ، ويخل بظواهر الشرع :

« المراد بولي الله : العالم بالله المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته » ، ثم قال (وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثَ بِعَضُّ الْجَهَلَةِ مِنْ أَهْلِ التَّسْجِلِيِّ وَالرِّيَاضَةِ ، فَقَالُوا : الْقَلْبُ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا مَعَ اللَّهِ ؛ كَانَتْ خَوَاطِرُهُ مَغْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا . وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ أَهْلُ التَّسْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ فَقَالُوا : لَا يُلْتَقِثُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَاقَعَ الْكِتَابُ وَالشَّنَّةُ ، وَالْعَصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَئْتِيَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ فَقَدْ يُخْطِئُ ، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ ④ رَأْسَ الْمُلْهِمِيِّينَ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ رَبِّيَا رَأَى الرَّأْيَ فَيُخَيِّرُهُ بَعْضُ الصَّحَّاتِيِّينَ بِخَلَافِهِ فَيُزَوِّجُ إِلَيْهِ وَيَتَرَكُ رَأْيَهِ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُكْتَفِي بِمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ⑤ فَقَدْ إِرْتَكَبَ أَعْظَمَ الْخَطَا ، وَأَمَّا مَنْ بَالَّغَ مِنْهُمْ فَقَالَ : حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّيِّي ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُ خَطَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ عَنِ الشَّيْطَانِ » ⑥ .

لا يتنزع تحول الخمر أو السم إلى عسل كرامة لولي من أولياء الله تعالى ، ولكن بشرط التقوى والاستقامة ، وطاعة الله ورسوله ظاهراً وباطناً ، كما تحولت خالد بن الوليد ⑦ ، وقد حاصر حصناً ، وقالوا له : لا تسلم حتى تشرب هذا السم ، وفي رواية زق الخمر ، فقال : اللهم اجعله عسلًا ، فصار عسلًا ⑧ .

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ . (٢) البخاري ٦٥٠٢ .

(٣) فتح الباري ٣٤٥/١ ، وحديث رقم ٦٥٠٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٣٥٠/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٦/١ ، والإصابة ٤٧٣/٣ .

الولاية في عرف الناس اليوم :

يكاد الناس اليوم لا يرون الولاية الكاملة إلا من كان جاهلاً ، يتصرف تصرف المجنين ، يتكلم بما يفهم وما لا يفهم ، ويشتدد اعتقادهم فيه وتعلقهم به ، فإذا انضم إلى ذلك كونه لا يصلني ، ولا يعبأ بالفرائض ، ويررون أن هذه كرامة له ودرجة كمال ، وأنها منزلة أعلى مما قبلها ، لأن صاحبها لا يبلغ شاؤه ، ولا يسأل عن فعله ، وأنه ثُطوى له الأرض ، و يصل إلى الفرائض في الكعبة ، أو تأتيه الكعبة تطوف به .

لَمْ تتحول الكعبة لرسول الله ﷺ والمسلمين معه يوم الحديبية ، وقد كانوا خير أهل الأرض ، وهم يومئذ أشد ما كانوا شوقاً إليها !! لكنه الغلو يتمادي بالناس ، فلا يجدون تفسيراً لمن ترك الفرائض ، إذا كان من يدعى البركة سوى أنه يأتي الكعبة أو تأتيه .

يقول الألوسي في التفسير : « غالب الجهلة العوام على أن الولي هو المجنون ، ويعبرون عنه بالمجذوب ، صدقوا ، ولكن عن الهدى ، وكلما أطبق جنونه ، وكثُر هذيانه ، واستقدر التفوس السليمة أحواله ، كانت ولايته أكمل ، وتصرفه في ملك الله تعالى أتم ، وبعضهم يطلق الولي عليه وعلى من ترك الأحكام الشرعية ، ومرق من الدين الحمدي ، وتكلم بكلمات القوم ، وتزيّاً بزيفهم ، وليس منهم في غير ولا نفير ، وزعم أن من أجهد نفسه في العبادة محجوباً ، ومن تمسك بالشريعة مغبوناً ، وأن هناك باطنًا يخالف الظاهر ، إذا هو عُرف ، انحل القيد ، ورفع التكليف » ^(١) .

ويقول الشيخ زروق في عدة المرید وهو يعدد أنواع الطوائف المنحرفة :

« منها طائفة ظهرت بالجذب وتصرف المجنين ، بحيث إنها تمجّدت حتى صار الجذب لها سجيّة بحكم العادة ، فلم تقدر على الاستقامة في التصرف ، وثقل عليها الرجوع إلى المأثورات ، ودعاهما لذلك ما تراه من أحوال المجاذيب ، وما يجري لهم من الأحوال واستعماله الخلق ، لميلهم لهذا النوع كثيراً ، لاسيما الجهلة من أبناء الدنيا ؛ فإنهم يؤثرون هذا النوع على غيره ويحبونه ويقومون به ، وغالب من هذا شأنه أن يجانب العلم وأهله ، ويعادي العمل ومن يلتزمه ، ويقولون هؤلاء هم الرجال الذين خرجوا عن الدنيا فلم تبق فيهم بقية ، وهذه مصيبة وجهل ، دعاهم إليها حب الدنيا حتى كرهوا كل من له بها تعلق ، لكونه يشاركتهم فيما لهم ، بخلاف غيره » ^(٢) .

لم يكن أهل القرون الأولى ، وهم خير القرون ، في شأن الأولياء على هذا الفهم .

(١) روح المعاني ٢٠٢/٩ .

(٢) عدة المرید الصادق ص ٤٨ .

الستقيم ، وهم الذين يقتدى بهم وأكثر السابقين المقربين منهم بنص القرآن ، ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾^(١) ، فقد كان الولي عندهم : هو العارف بشرع الله تعالى ، الجامع بين العلم والعمل وعلوه السند ، حتى كانوا قبل أن تظهر كلمة التصوف يستعملون مصطلح (القراء) ، وهي كلمة حروفها ذاتها تنطق بالقراءة ، وتناقض الجهل ، وكان يدخل في هذا المصطلح الفقهاء والمحدثون والزهاد والعباد ؛ لأنهم جمیعاً كانوا قراء وعلماء .

ومنه قول عمر رضي الله عنه : « إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبیض الشیاب » ، قال ابن رشد : « أراد به هنا العابد الزاهد المتقدّف ؛ لأن القراء عندهم العباد العلماء ، ومن هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم : القراء ؛ لما كانوا فيه من العبادة والاجتهد »^(٢) . وكان في عباد الله الصالحين وأوليائه المتقيين ، زهاد وعباد ، خرجوا عن الدنيا ، وانقطعوا إلى الله تعالى ، منهم أوس بن الرئيسي ، وعبدة الغلام ، وغيرهم كثير ، لكنهم كانوا من أشد الناس التزاماً بالأوامر والتواهي الشرعية ، فكان منهم من يصوم الدهر ولا يفطر ، ومنهم من كان يكفي عمره ، ولا يرقى له دمع ، ومنهم من يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً ، هذه هي علاماتهم التي كانوا يُعرفون بها ، لا يُعرفون بالمخالفات ، وانتهاك حرمات الشرع .

لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع :

لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع ؛ لأن الشريعة حاکمة على الناس كافة دون استثناء ، وأمرها محقّق ، وطاعتها واجبة دون شرط ؛ لأنها معصومة ، وليس كذلك الولي .

فالذى تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه هو النبي ﷺ وحده ؛ لأنّه معصوم ، أما الولي أو غيره من الناس ، فلا تجب طاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه إلا إذا كان موافقاً للشرع ، فما خالف الشرع لا يسمع قوله فيه ، وإن كان ولیاً من أولياء الله تعالى ، وإن بلغ في العلم ما بلغ ، وهو في ذاته إن بذل وسعه في معرفة الحق ، وكان صادقاً في ذلك ، وأنخططاً ، فهو معدور وله أجر ، وإن كان متبيناً لهوى ، أو عرض من الدنيا ؛ فهو مأزور ، وفي الحالتين لا يجوز اتّباعه فيما علم أنه خطأ مخالف للشرع ، فلا طاعة لخلق في معصية الخالق .

(٢) البيان والتحصيل ١٧ / ٣٣٨ .

(١) الواقعه : ١٤ ، ١٣ .

فلو أمرك ولـي بترك الصلاة أو تأخيرها ، أو ضرب الدف وسماع الغناء ، أو أن تأخذ من فلان ماله من غير حق ؛ فلا يجوز لك أن تطـيعـه ، وحرـمـ عليك فعل ما أمرـكـ به ، لأنـكـ قدـمتـ أمرـهـ علىـ أمرـ ربـكـ ، وإذاـ أمرـكـ بدفعـ مـالـ منـ غـيرـ وجهـ حقـ ، أوـ أمرـكـ أنـ تـخـرـجـ إـلـىـ المـكـانـ الـفـلـانـيـ ، أوـ تـسـافـرـ ، وـتـرـكـ أـلـادـكـ وـأـهـلـكـ ؛ فلاـ تـجـبـ عـلـيـكـ طـاعـتـهـ ، وـأـنـتـ أـدـرـىـ بـأـمـرـ نـفـسـكـ ، وـتـقـدـيرـ مـصـلـحـةـ ماـ اـشـتـرـعـاـكـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـهـلـكـ ، فـأـنـتـ وـحدـكـ الـمـطـلـوبـ بـالـجـوـابـ عـنـدـ مـسـاءـلـتـكـ مـنـ الـبـارـيـ شـهـادـتـهـ فـيـمـاـ اـسـتـرـعـاـكـ ، وـالـمـالـ كـذـلـكـ مـالـكـ ، لـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ فـيـهـ شـيـءـ لـمـ يـوجـبـهـ الشـرـعـ ، إـلـاـ أـنـ تـطـوـعـ ، فـأـنـتـ أـدـرـىـ بـأـمـرـ نـفـسـكـ ، وـلـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـاـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ .

ولا تعتقد أنـكـ إـلـاـ لـمـ تـدـفـعـ الـمـالـ يـضـبـعـ الـمـالـ وـيـتـزـعـزـعـ الـإـيمـانـ ؛ فـإـنـهـ بـوـقـوـعـ هـذـهـ الشـبـهـ فـيـ قـلـبـكـ وـاسـتـسـلـامـكـ إـلـيـهـ ، ظـنـنـتـ أـنـ لـغـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ تـأـثـيـرـاـ فـيـ الـضـرـ وـالـنـفـعـ ، وـالـضـرـ وـالـنـفـعـ لـاـ يـمـلـكـهـ أـحـدـ غـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، كـائـنـاـ مـنـ كـانـ ، لـاـ لـبـقـسـهـ وـلـاـ لـغـيرـهـ ، هـذـاـ هـوـ التـوـحـيدـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـإـيمـانـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ أـخـبـرـ بـهـ الـبـارـيـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ : ﴿قُلْ لَاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَقْعَدًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ بِهِ﴾^(١) ، ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾^(٢) ، ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدِعَةً مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَذْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾^(٣) ، فالـضـرـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ ، فـكـيـفـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الـوـلـيـ ؟ـ هـذـاـ مـحـالـ .

وـمـنـ عـرـضـ فـيـ كـلـامـهـ بـمـاـ يـخـوـفـ غـيرـهـ مـنـ ضـرـهـ إـلـاـ لـمـ يـطـعـهـ ، فـهـوـ عـدـوـ اللـهـ مـحـتـالـ ، وـلـيـسـ مـنـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ ، فـإـنـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ لـاـ يـكـونـونـ إـلـاـ عـلـىـ طـرـيقـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ طـرـيقـهـ التـبـرـيـ مـنـ الـضـرـ وـالـنـفـعـ .

وـإـنـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ قـلـبـكـ أـمـرـ فـاـذـكـرـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ : « وـأـعـلـمـ أـنـ الـأـمـةـ لـوـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ يـتـقـعـوـكـ بـشـيـءـ ، لـمـ يـتـقـعـوـكـ إـلـاـ بـشـيـءـ قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ لـكـ ، وـلـوـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ يـضـرـوـكـ بـشـيـءـ ، لـمـ يـضـرـوـكـ إـلـاـ بـشـيـءـ قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـيـكـ ، رـفـعـتـ الـأـقـلـامـ ، وـجـفـتـ الـصـحـفـ »^(٤) .

وـلـيـسـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـوـلـيـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـزـرـ عـلـيـكـ ، لـوـ فـرـضـ أـنـ أـمـرـكـ بـمـعـصـيـةـ ، مـعـ أـنـ الشـأـنـ فـيـ الـوـلـيـ أـلـاـ يـأـمـرـ بـمـعـصـيـةـ ، بلـ أـنـتـ مـأـجـورـ بـطـاعـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ :

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْبَيْتِنَّ وَالْمَصْدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءَ﴾

(١) يـونـسـ : ٤٩ـ .

(٤) التـرمـذـيـ ٢٥١٦ـ ، وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٢) الـأـحـقـافـ : ٩ـ .

وَالصَّالِحِينَ وَحْسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١﴾ .

وقد كان عمر رض من أولياء الله تعالى المُلهمين ، قال عليه السلام : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِّنَ الْأُمَّمِ مُخْدِثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهُ عُمَرٌ » ^(٢) ، وكان الحق ينطق على لسانه ، والقرآن ينزل موافقاً لرأيه ، ولكن لا يطاع له من أصحابه ، أو رعيته أمر خالف فيه كتاب الله أو سنة نبيه صلوات الله عليه ، حاجته امرأة في رأي ارتأه في مهور النساء ، فحججته بكتاب الله تعالى ، فترك رأيه على الملا ، وكان وفقاً عند كتاب الله ، ولم يقل لهم إنه مُلهم ، وأن القرآن ينزل على لسانه ، فيجب أن يطيعوه لأنه أدرى بكتاب الله تعالى وأفهم ، لم يقل هذا ، بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

هذا هو النموذج الحي للصالحين والمهتدين ، وللمقتدين بهم والتبعين ، إيمان ويقين عن علم وبصيرة ، مبرأ من شوائب الأغراض والأهواء ، والتردد والتحير والوسوس ، وهدي نير حنيف ، ليس فيه اعوجاج ولا تنواء ، وإيمان صادق في اتباع الحق أينما لاح ، لا تقیده ولا تراقبه سوى طاعة الله ورسوله .

الاحتجاج بقصة موسى عليه السلام مع الخضر :

بعض الناس يحتاج على صحة ما يتكلم به الأولياء ، أو يفعلونه ، أو يأمرؤون به مخالفات لظواهر الشرع ، بأن الأولياء والخواص لا حاجة لهم إلى النصوص الشرعية ، وذلك لصواب ما يقع في قلوبهم لصفائهم ، حيث تتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، كما وقع للخضر مع موسى عليه السلام .

قال العلماء : هو احتجاج باطل وقياس فاسد من عدة وجوه :

أولاً : إن موسى عليه السلام مبعوث إلى العبد الصالح بأمر الله تعالى ووحيه ، ليتعلم منه ما علمه الله إياه ، فتركية الخضر ، وصلاحه بالنبوة أو الولاية ، وكونه لموسى عليه السلام في مقام المعلم ، كل ذلك من عند الله تعالى معلوم بالوحى ، وهذا لا يتأتى لغيره من الصالحين حتى يدعى أحد إلحاقهم به ، لانقطاع الوحي ، ولذلك لما سأله نجدة الحروري عبد الله ابن عباس عن قتل الصبيان ، قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم ، ولا فلا تقتلهم ^(٣) .

ثانياً : لا نسلم أن الخضر أتى بما يخالف شريعة موسى عليه السلام ، مما فعله إنما هو مخالفة

(١) النساء : ٦٩ .

(٢) البخاري ٣٦٨٩ .

(٣) مسلم ١٨١٢ .

في الصورة فقط ، لأن شريعة موسى لا تمنع خرق سفينه بنية إصلاحها ، إذا كان الخرق هو السبيل لنجاتها من الظالم ، فالحضر اختص بمعرفة السبب ليس غير .

ثالثاً : لو سلمنا أن ما فعله الحضر مخالف لشريعة موسى عليه السلام ، فللحضر عذر في ذلك ؛ فإن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً للحضر ، وإنما كان مبعوثاً لبني إسرائيل ، فلا يجب على الحضر اتباع شريعته ، ولذلك قال موسى عليه السلام : « إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتُنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْكَهُ اللَّهُ ، لَا أَعْلَمُهُ » (١) .

وليس لأحد من أمة محمد عليهما السلام للعالمين كافة ، إنسهم وجنهم ، ناسخة لما قبلها من الشرائع ، لا يجوز لأحد مخالفتها ، لا من الأمم الماضية ، ولا من الأمم الحاضرة ، حتى لو كان موسى عليه السلام حياً ، لوجب عليه اتباعها ، قال تعالى : « قُلْ يَأَيُّهَا أَنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِنَّكُمْ بِهِ مُسْرِفُونَ » (٢) ، وقال عليه السلام : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَشْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَىٰ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » (٣) .

وهذا أصل في الدين يتعين اعتماده ، ومخالفه كافر إجماعاً ، كما يقول الشيخ زروق في عدة المرید (٤) ، ولذلك لما ذكر النبي عليه السلام نزول عيسى أخبر أنه يكون على شريعتنا ، قال عليه السلام : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ أَئْنَ مَرِيمَ حَكَمًا مُفْسَطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْجِنَّيْرَ » (٥) ، وفي رواية أخرى : « كَيْفَ أَنْثِمَ إِذَا نَزَلَ أَئْنَ مَرِيمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ » (٦) .

قال الحافظ ابن حجر : (ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ الزَّنَادِقَةِ إِلَى شَلُوكَ طَرِيقَةَ تَسْتَلِزمُ هَذِمُ الْحُكَمَ الشَّرِيعَةَ فَقَالُوا : إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِيرِ أَنَّ الْحُكَمَ الشَّرِيعَةَ الْعَامَّةَ تَخْتَصُّ بِالْعَامَّةِ وَالْأَعْبَيَاءِ .

وَأَمَّا الْأَوْلَيَاءِ وَالْخَوَاصُ : فَلَا حَاجَةٌ بِهِمْ إِلَى تِلْكَ النُّصُوصِ ، بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقْعُدُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَيُحَكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْلَمُ عَلَى تَحْوَاطِرِهِمْ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْدَارِ وَخَلُوِّهَا عَنِ الْأَعْبَارِ ، فَتَتَجَلِّي لَهُمُ الْعِلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرَّيَانِيَّةُ ، فَيَقْفَوْنَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ وَيَعْلَمُونَ الْحُكَمَ الْجُزِيَّاتِ ، فَيَسْتَغْثُونَ بِهَا عَنِ الْحُكَمَ الشَّرِيعَ الْكُلُّيَّاتِ ، كَمَا اتَّفَقَ

(١) البخاري ٣٤٠١ .

(٢) مسلم ١٥٣ .

(٣) البخاري ٢٢٢٢ .

(٤) الأعراف : ١٥٨ .

(٥) عدة المرید ٤٦ ، بتحقيق المؤلف .

(٦) البخاري ٣٤٤٩ .

لِلْحَاضِرِ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَغْنَىٰ بِمَا يَئْجُلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلْمُوْنَ عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَىٰ ، وَيُؤَيْدِدُ
الْحَدِيثَ الْمُشْهُورَ : « إِسْتَفْتَ قَلْبِكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ ... » ^(١) ثُمَّ نُقْلَ عنِ الْقَرْطَبِيِّ قَوْلُهُ : وَهَذَا
الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ ؛ لَا إِنْكَارٌ لِمَا عُلِمَ مِنَ الشَّرَائِعِ ... ، فَمَنْ إِدْعَىٰ أَنْ هُنَاكَ طَرِيقًا
أُخْرَىٰ يَعْرِفُ بِهَا أَمْرًا وَنَهِيًّا غَيْرَ الطُّرُقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرَّسُولُ يَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الرَّسُولِ ؟
فَهُوَ كَافِرٌ يُفْتَنُ وَلَا يُشَتَّابُ ^(٢) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتَرَاضُ بِالْعُقْلِ عَلَى
ظَاهِرِ الْشَّرْعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ مُسْتَقِيمًا .

(١) الحديث خرجه أَحْمَدُ ١٧٤٥٤ وَفِي سِنْدِهِ انْقِطَاعٌ ، وَفِيهِ أَيُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرُزٍ ، لَا يَعْرِفُ ، قَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : لَهُ حَدِيثٌ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ ، انْظُرْ مَجْمُعَ الرَّوَايَاتِ ١٦٠/١ ، وَالْمَغْنِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ ٩٧/١ .

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٢٢ .

المبحث الثالث

الغلو في كرامات الأولياء

تعريف الكرامة وأنواعها :

الكرامة أمر خارق للعادة ، يُظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين المتقين الأبرار ؛ رفعاً لقدرها ، لا يقتربن بدعوى النبوة .

فتختلف الكرامة عن المعجزة في أن المعجزة أمر خارق للعادة يُظهره الله تعالى على يد نبي من أنبيائه لتقوم بها الحجة على من كذبه ، بخلاف الكرامة ، فإن صاحبها لا يدعى النبوة .

والكرامة لا تكون إلا مع الاستقامة والمحافظة على ظاهر الشرع ، أما من تظاهر على يديه الخوارق وعمله مخالف للشرع ، فذلك خوارق شيطانية ، وليس خوارق إيمانية . والكرامة قد تكون بروءية شيء لا يمكن رؤيته عادة ، إما يقظة كما رأى عمر الجيش يحاصر ، وهو يخطب على المنبر ، فقال : يا سارية الجبل ، ولما مناما كما قال عليهما في المبشرات : « هي الرؤيا الصالحة يراها المشائم أو ثرثى له » (١) .

وتكون الكرامة بمخاطبة وسماع ، بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره ، هاتفًا أو نداء ، كما سمع سارية نداء عمر فالتجأ إلى الجبل ، وتكون بعلم يلقيه الله تعالى في القلب ، إلهامًا ، أو فراسة صادقة ، كما كان حال عمر عليهما ، وكل ذلك يسمى كشفاً ، ولكن الكشف فيه الخطأ والصواب ، كما هو في الرؤيا وتأويلها ، وليس شيء معصوم على الإطلاق إلا ما ثبت عن رسول الله عليهما .

وتكون الكرامة كذلك بدعوة مجاهدة ، وقد كان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من مجاهي الدعوة ، وقد يفعل الله للعبد ما تقرئ به عينه كرامة له ، من غير سبب من العبد ، كإهلاك عدوه ، ودفع ضرره ، ونصرته ، وإعطائه ما يحب .

ولا تكون الكرامة إلا لما له أصل في معجزات الرسول عليهما ، فإن لم يكن للكرامة أصل في المعجزة ، فهي غير صحيحة ، وإن بدت للناظر كرامة ، من ذلك ما يُظهر على يد من يستعمل الأدعية التي رُوِّعيت فيها طبائع الحروف ، والتصريف بالهمم ، بتسلیط اليهم على الأشياء حتى تنفع ، فليس لهذا أصل في النبوة ، وإنما أصله عند الفلاسفة ،

(١) الترمذى ٢٢٧٣ ، وقال : حديث حسن .

فما ظهر منه فليس بكرامة ، بل هو باطل محض ، فقد يتوصل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك ، قال الشاطئي : (وهذا الموضع مزلاً قديم للعوام ، ولكثير من الخواص) ^(١) .
الحكمة من الكرامة :

الحكمة من وقوع الكرامة تقوية إيمان الولي ورفع درجته ، ل حاجته إليها ، تعظيمًا لأمر الله ، وإحقاقاً للحق ، لتكون حجة في الدين ومصلحة للمسلمين ، وإرهاقاً ودحراً لل مجرة والظالمين ، فترداد بذلك هيبة الدين ، وتقوى الله في نفوس الخلق ، وليس من أغراض الكرامة أن يتحدث بها الولي عن نفسه ، لعظم منزلته عند الناس .

وقوع الكرامة والدليل عليها :

الكرامة أمر جائز الواقع للمؤمنين المتدينين ، والأخبار عن صحتها ووقوعها لأولياء الله تعالى الصالحين من الصحابة ومن بعدهم ثابت بالنقل الصحيح ، وبعضه متواتر مستفيض ؛ فقد ثبت أن لأولياء الله تعالى مخاطبات ومكافئات وكرامات ، وكان أبو بكر وعمر رض من أهل الكرامات ؛ فقد نزلت البركة في طعام ضيوف آل أبي بكر . يقول ابنه عبد الرحمن كما جاء عنه في الصحيح : « وَإِنَّ اللَّهَ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْقُمَّةِ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَشْفَلَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، حَتَّىٰ شَيْعُوا وَصَارُتْ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَبْلُ ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ لِأَمْرَأِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، قَالَتْ : لَا وَقْرَةٌ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مَا قَبْلُ بِثَلَاثَةِ مَرَاتٍ » ^(٢) .

وفي الصحيح عن النبي صل أنه قال : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ مِنْهُمْ » ^(٣) ، وفي سنن الترمذى عن النبي صل : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » ^(٤) ، وعن علي صل : « خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَقْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ » رض ، وَمَا تُبَيِّدُ أَنَّ السُّكِينَةَ تَنْطَلُقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ صل » ^(٥) .
وقال عبد الله بن عمر صل : « مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ - أَوْ قَالَ أَبْنُ الْخَطَّابِ فيهِ - شَكٌ خَارِجَةٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَىٰ تَخْوِي مَا قَالَ عُمَرُ » ^(٦) ، وكانوا يتحدثون أنه ينطق على لسانه ملك ، وكان عمر صل يقول : « اقتربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنها تتجلى لهم أمور صادقة » .

(١) الموافقات ٢٦٣/٢ بصرف .

(٢) البخاري ٣٥٨١ .

(٣) الترمذى ٣٦٨٢ .

(٤) مسلم ٢٣٩٨ .

(٥) الترمذى ٣٦٨٢ .

(٦) أحمد ٨٣٦ .

وأبو مسلم الخولاني (ت ٦٢ هـ) ^(١) دعاه الأسود العنسي الكذاب ، وقال له : أتشهد أنني رسول الله ، قال : ما أسمع ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، فألقاه في النار ، قتحوت عليه برقاً وسلاماً ، فوجدوه فيها قائماً يصلي . قدم على عمر رضي الله عنه فأكرمه ، وفرح به ، وقال : الحمد لله الذي لم يمتنع حتى رأيت من أمّة محمد عليه السلام من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله .

وأمر الحجاج جنده أن يأتوا بالحسن البصري ، فدخلوا عليه مراضاً ، وهو يدعو الله عَزَّ ذِكْرُهُ ، فلم يصروه .

وكان مطرِّف بن عبد الله بن الشحير (ت ٨٦ هـ) إذا دخل بيته سبّحت معه آنيته ، وكان إبراهيم بن يزيد التيمي (ت ٩٢ هـ) ^(٢) يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً ، وأبو الصهباء (صلة بن أشيم ت ٦٢ هـ) ، مات فرسه وهو في الغزو ، فقال : اللهم لا تجعل مخلوق على مثنه ، فأحيي الله له فرسه ، حتى وصل بيته ، ثم قال لابنه : يابني خذ سرج الفرس فإنه عارية ، فأخذه ، ومات الفرس .

وكان عامر بن عبد الله بن عبد قيس من تخرّج على أبي موسى الأشعري في النسخ والعبادة ، ومنه تلقن القرآن ، وكان يأخذ عطاءه ألفي درهم ، وما يلقاه سائل في الطريق إلا أعطاه من غير عد ولا حساب ، فإذا رجع إلى بيته وجدها لم تنقص شيئاً .

ومرة بقاقة كان قد حبسهم الأسد ، فلم يقدروا على المرور ، فجاء إلى الأسد حتى وضع رجله على عنقه ، وقال له : إنما أنت كلب من كلاب الرحمن ، وكان يقول : والله إني لأستحي من الله تعالى أن أخاف شيئاً غيره .

العمل للكراهة والشهرة :

لا يجوز للمسلم ادعاء البركة والرضا عن النفس بالتحدث بالكرامات ، فإن ذلك من علامات فساد القلب والخذلان ، وطلب الشهرة والرياء ، والشهرة والرياء تنافيان الإخلاص ، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً ، فمن أراد الشهرة كان عمله مردوداً عليه ، فقد قالوا : أصل كل معصية وشهوة الرضا عن النفس ، وأصل كل طاعة عدم الرضا منها ، ولأن يصبح الإنسان جاهلاً لا يرضى عن نفسه ، خير له من أن يصبح عالماً يرضى عن نفسه ، لا يمتنع العارفون بالله في ذلك ، وأنحوف ما كانوا يخافونه على أنفسهم المكر والخذلان ، فإن من صفات أهل الله التي ذكر الله تعالى أنهم

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٤

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٠/٥

﴿ يُؤْتُونَ مَا أَنْوَهُ وَقُلُومُهُمْ وَجِلَّهُ ﴾ ^(١) ، ﴿ فَلَا يَأْمُنُ مَكْنُرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ ﴾ ^(٢) ، وكل الشيوخ العارفون يوصون بحفظ السر مع الله تعالى ، وكانوا أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله .

ومن من الله تعالى عليه بالطاعة والاستقامة ، لا يطلب بعمله أن تظهر عليه الكرامة ، بل يطلب بعمله رضا الله تعالى ، وبقدر إخلاصه لله تعالى يمنحه الله من أفضاله وكرامته ما يُسرُّ به في الدنيا ، أو يعلِّي منزلته في الآخرة ، وهذا ما يوصي به أكابر الصوفية المهددون ، قال أبو علي الجوزجاني (الحسن بن علي) : كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة ؛ فإن نفسك منجلة على طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة .

قال السهروردي (أبو حفص عمر بن محمد ت ٦٣٢ هـ) : « وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب ، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب ، وذلك أن المجتهدين والمعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبدًا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك ، ويحبون أن يرزقون شيئاً من ذلك ، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب ، مثئماً لنفسه في صحة عمله ، حيث لم يكشف بشيء من ذلك ، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر ، فيعلم أن الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك باباً ، والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادة وأثار القدرة تفتناً ، فيقوى عزمه على هذا الزهد في الدنيا ، والخروج من دواعي الهوى ، وقد يكون بعض عباده يكشف بصدق اليقين ، ويرفع عن قلبه الحجاب ، ومن كوشف عن صدق اليقين أغنى بذلك عن رؤية خرق العادات ، فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة ، فهي كل الكرامة » ^(٣) .

وقال أبو الحسن الشاذلي : (الكرامة الحقيقة إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ، ومرجعها أمران : صحة الإيمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً ، فالواجب على العبد أن لا يحرص إلا عليهما ولا تكون له همة إلا في الوصول إليهما .

وأما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين ؛ إذ قد يُرزق بها من لم تكتمل استقامته ، وقد يُرزق بها المستدرجون » ، وقال : « إنما هي كرامتان جامعتان

. (٢) الأعراف : ٩٩ .

(١) المؤمنون : ٦٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/١٧٦ .

محيطةان ؛ كرامة الإيان بزيـد الإيقـان وشهـود العـيان ، وكرامة العمل على الاقتداء والمتابـعة ومجـانـبة الدـعـاوـى والـمـخـادـعـة ، فـمن أـعـطـيهـما ، ثـم جـعـلـ يـشـتـاقـ إـلـى غـيرـهـما ؛ فـهـو عـبـدـ مـفـتـرـ كـذـابـ ، لـيـسـ ذـا حـظـ فـي الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ بـالـصـوـابـ ، كـمـنـ أـكـرمـ بـشـهـودـ الـمـلـكـ عـلـى نـعـتـ الرـضـاـ ، فـجـعـلـ يـشـتـاقـ إـلـى سـيـاسـةـ الدـوـابـ وـخـلـعـ الرـضـاـ »^(١) .

فـمـنـ عـمـلـ لـلـكـرـامـةـ لـاـ يـنـالـ حـقـيقـةـ الـكـرـامـةـ ، وـإـنـ خـيـلـ إـلـيـهـ ذـلـكـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـحـرـمـهـاـ ، وـإـمـاـ أـنـ تـيـرـىـ ماـ يـظـنـهـ كـرـامـةـ وـلـيـسـتـ بـكـرـامـةـ ، لـنـقـصـ الـإـلـحـاصـ .

نقل الشاطبي عن بعض الشيوخ أنه قال لطلابه : من أخلص العبادة لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة على قلبه ، فجاءه أحد الطلبة ، وقال : قد فعلت ذلك ، ولم أجـد شيئا ، فقال له الشيخ : أنت أخلصت للحكمة ، ولم تخلص لله .

إـرـهـابـ النـاسـ بـالـكـرـامـاتـ :

ادـعـاءـ الـبـرـكـةـ وـالـكـرـامـةـ مـنـ أـمـارـاتـ الشـهـرـةـ الـمـنـافـيـةـ لـلـإـلـحـاصـ ، فـلاـ يـحـلـ لـمـنـ يـطـلـبـ السـلـامـةـ لـدـيـنـهـ اـدـعـاؤـهـاـ ، كـذـلـكـ مـنـ بـابـ أـولـىـ لـاـ يـجـوزـ لـلـعـابـدـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـكـرـامـةـ سـلـاحـاـ يـرـهـبـ بـهـ مـنـ يـخـالـفـهـ فـيـ الـمـنـهـجـ ، أـوـ الـطـرـيـقـ ، أـوـ الـاجـتـهـادـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ الـعـدـوـانـ ، بـغـصـنـ الـنـظـرـ عـنـ صـحـةـ مـاـ يـنـشـبـهـ ذـلـكـ الـعـابـدـ لـنـفـسـهـ ، وـسـلـامـتـهـ مـنـ عـدـمـهـاـ ، لـأـنـهـ إـنـ كـانـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ أـنـ يـدـعـوـ عـلـىـ النـاسـ بـالـشـرـ وـالـضـلـالـ ، فـهـذـاـ فـيـ ذـاتـهـ مـنـ الـاعـتـداءـ فـيـ الدـعـاءـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿أَذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٢) ، وـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٣) ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـوـلـ : إِنَّهـ سـيـكـوـنـ فـيـ هـذـيـ الـأـمـةـ قـوـمـ يـعـتـدـوـنـ فـيـ الطـهـوـرـ وـالـدـعـاءـ﴾^(٤) .

وـإـنـ كـانـ المـدـعـيـ لـلـكـرـامـةـ يـظـنـ فـيـ نـفـسـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ خـفيـيـ ، يـعـطـيـهـ مـاـ يـرـيدـ ، لـمـنـزـلـتـهـ عـنـهـ ، وـكـرـامـتـهـ لـدـيـهـ ، فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـوـعـاـ ، وـمـنـ أـهـلـ اللـهـ مـنـ لـوـ أـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـبـرـهـ ، كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـسـنـةـ ، لـكـنـ مـاـ كـانـ أـصـحـابـ تـلـكـ الـمـنـزـلـةـ الـذـيـنـ يـقـسـمـونـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ يـدـعـونـ الـكـرـامـاتـ وـالـبـرـكـاتـ ، وـمـاـ كـانـواـ يـقـسـمـونـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـؤـذـيـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـاـ الـخـالـفـينـ لـهـمـ ، حـتـىـ مـنـ الـكـفـارـ ، وـلـاـ كـانـواـ يـتـمـمـونـ خـرـابـ دـيـارـ إـخـوانـهـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ أـوـ قـطـعـ نـسـلـهـمـ ، وـأـنـسـابـهـمـ ، أـوـ مـوـتـهـمـ عـلـىـ غـيرـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ .

(١) عـدـةـ المـرـيدـ الصـادـقـ لـلـشـيـوخـ زـرـوقـ زـرـوقـ ٧٧ .

(٢) الـأـعـرـافـ ٥٥ .

(٣) الـبـقـرةـ ١٩٠ .

(٤) أـبـوـ دـاـوـدـ ٩٦ .

فإن هذا قطعاً مما ينافي الولاية لله وللمؤمنين ، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وولي الله يُظنُّ به أنه على هذى أصحاب رسول الله عليهما الذين هم رحمة بينهم ، والذين هم في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد ، والذين من دعائهم الذي أثني عليهم به القرآن : ﴿وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) ، فهم نصائح للمؤمنين ، يحبون لهم ما يحبون لأنفسهم من الخير والصلاح ، ويدفعون عنهم ما يدفعون عن أنفسهم من الشرور والمكاره .

خطورة هذا المنهج على العقيدة :

لقد أدى اتباع منهج إرهاب الناس بالكرامات إلى غلو الاعتقاد في الأولياء ورهبتهم والخوف منهم ، وتوقع ضررهم ونفعهم ، بسبب ما ينسج حول الأولياء وكذلك أتباعهم من الأحياء من حكايات ، وما يؤلف عنهم من كرامات ، تصور لل العامة أن هذا الوالي أو ذاك قادر على إظهار الكرامة في أي وقت يريد ، لذا فإن من لم يسلم له ، أو اعترض عليه - والمقصود طبعاً التسليم لأتباعه الذين يعيشون على اسمه - يعاقبه الوالي بالسلب والكسر ، وإخلاء الدار والموت على غير الإسلام ، كرامة للولي وكأنَّ الولي في قبره رابض ، لا هم له إلا الفتوك من يعترض على أتباعه ، أو ينال من ادعاءاتهم ، فتصييهم كراماته التي يرسلها عليهم كالصواعق متى يريد .

وادعاء هذا من قبل الأتباع هو سلاح ذو خطورة من جهتين :

- من جهة إفساد للعقيدة حيث يصير سلطان الولي في القلوب أشد خشية من الله ، لأن من خالفه لا يأمن ضره ، وأن الكرامة هي في يد الولي يرسلها على من يشاء متى ما يشاء ، وهذا مخالف لما هو معروف في الشرع ؛ أن الكرامة لا تطرد لصاحبها على وفق مشيئته ، وإنما لا يدعى الولي قدرته على كل شيء ، وقد امتحن النبي عليهما الذين في دعوته ومعاركه ، وليس أحد أكمل ولاية لله تعالى منه ، وأصابه الفرج والجهد والألم ، وأراه الله تعالى في بعض مواقف الشدة ما أراه من معجزاته الباهرة ، وكراماته الواضحة ، وتركه في بعضها لسته سبحانه في الأخذ بقانون الأسباب الكونية ، امتحاناً وتمحيضاً للمؤمنين ، وتعظيمًا لأجر الصابرين ، ولم تطرد له الكرامة والمعجزة في كل شدة وابتلاء وقتل مع الأعداء ، ولكن كما وعده ربها كانت العاقبة له ، وللمؤمنين .

- هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن الأتباع يحتمون وراء من يصورونه بهذه

القدرة المطلقة على العباد ، بحيث لا يجرؤ أحد أن يعترض عليهم ، أو يوجه إليهم كلمة نقد أو نصيحة ، تصحح لهم طريقهم إلى خالقهم ، وتنقد العامة ما هم عليه من الاعتقاد المشوش الخائر المتناقض بين الخوف وعدم الخوف من ضر الولي ونفعه ، وبين الخوف المؤكّد من ظهور الكرامة بالانتقام ، التمرّك في أعماقهم ، الذي تدلّ عليه تصرفاتهم في الاستسلام المطلق ، والتصديق بكل ما ينسب إلى الولي ، دون عرضه على الشرع .

الكرامات بسلب الإيمان والموت على الكفر :

بعض الأولياء ينسب إليهم أتباعهم أنهم قالوا : إن من لم يعتقد فيهم ، أو يخالف طريقهم يسلب منه الإيمان ، ويموت على الكفر ، أو تخلى داره ، ويرثون في ذلك حكايات ، وقعت لفلان ، وفلان من الناس ، سلب من أحدهم الإيمان لاعتراضه على الشيخ بظاهر الشرع إلى أن جاء تائبا ، ويريدون بذلك أنه يجب التسلیم بكل ما ينسبونه إلى الولي ، سواء كان فعلاً هو من عند الولي ، أو كان من صنع المتعيّشين على باه من الخدام والأتباع ، الذين صاروا من أثرياء الناس دون كسب ولا صنعة ، سواء كان ما نسبوه إلى هذا الولي مشروعا ، يجوز قوله ، أو كان منكرا من القول في ميزان الشرع وعصيّانا ، فلا بدّ من التسلیم ، ولا جاء النذير .

يروي الشعراي أن شخصاً أنكر حضور مولد الشيخ أحمد البدوي ، فسلب الإيمان ، فلم يكن فيه شرة تحن إلى دين الإسلام ، فاستغاث بالشيخ ، فقال : بشرط أن لا تعود ، فقال : نعم ، فرد إليه إيمانه .

هذا الكلام وشبهه وأشدّ منه كثير ، منسوب إلى عبد السلام الأسرم ، وغيره من الأولياء ، وكل مسلم يعرف قدر الأولياء ، و منزلتهم عند ربهم ، لا يتزدّد قطعاً في أن كل ولی لله تعالى بريء منه ؟ لأنّه يستحيل على ولی من أولياء الله تعالى محب لله ولرسوله للمؤمنين ، أن تكون كراماته سلب الإيمان عن المؤمنين وإخراجهم من الدين ، ومحبة أن يموتون على الكفر ، أو محبة إخلاء ديارهم ، أو إهلاك ذراريهم وأموالهم ، فإن هذا من الفساد في الأرض ، الذي لا يصلح لأولياء الرحمن ، ولا يصلح إلا لأولياء الشيطان ، وقطعًا طرق .

ومن ينسب إلى أولياء الله تعالى هذه الكرامات ، فقد ظلمهم واعتدى عليهم ونقص من قدرهم ، واتهمهم بالتعاون مع الشيطان ، في إخراج الناس من النور إلى الظلمات ، ومن الإيمان إلى الكفر ، ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَقْرَبُهُمُ الظَّلْعُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَادِ ﴿١﴾ .
 ومن نسب إلى أولياء الله هذا الظلم لا يكون من أوليائهم ، ولا من محبيهم ، ولا من مريديهم ، ولا من أتباعهم ، وإن زعم ذلك ، بل خليق به أن يكون من أعدائهم وبغضهم ؛ لأنه نسب لهم فعل ما لا يجوز شرعاً ، وما هو كبيرة من المعاصي ، وإن لم يكن كفراً ، فقد ذكر العلماء في باب الردة : إن من قال لغيره : أmate الله كافراً ، وكان قاصداً لذلك ؛ فإنه يكفر ؛ لأن الرضا بالكفر كفر ، وإن قصد مجرد التغليظ ، ففي كفره خلاف ^(٢) .

فتكون نسبة مثل هذه الكرامات إلى الأولياء من الشرور ، والباطل الذي لا يرضاه الله تعالى لأوليائه ، ومن نسب لهم ذلك فقد عادهم ، وقد توعد الله تعالى في الحديث القدسي أن من عادى له ولیاً فقد بازره بالحرب .

فليحذر هؤلاء الذين ينسبون إلى الأولياء هذه الكرامات المخالفة للشرع ، ويرددونها ويعيدون طباعتها ونشرها ، وينفقون عليها أموالهم ، يظنون أنهم يتقرّبون بها إلى الله تعالى ، ويتوعدون بها عباده المؤمنين ، من ليس على منهجهم وطريقهم ، فليحذرها ما توعد به رب العزة من عادى ولیاً من أوليائه ، فإنه يiarz الله تعالى بالحرب ، وليس في العداوة للولي أشد من أن تنسبه إلى الظلم ، وفعل المعصية ، ومحبة إخراج المؤمنين من نور الإيمان إلى الموت على الكفر .

هذا في الوقت الذي ربما ضئل الواحد من هؤلاء ، بفرض حسن لعسر ، في كربلا لا فكاك له منها إلا باقتحام المحرمات والربا ، أو على مريض بشمن دواء ، أو على شاب ليحصل نفسه ، يتضرر السنين لقلة ذات يده ، ولا معين .

منهج الأولياء هو منهج الأنبياء :

منهج سلب الإيمان عن المؤمنين وإخلاء ديارهم ، ليس هو منهج الأولياء ، ولا هو منهج الأنبياء والمرسلين ، بل كان منهجهم الفرح بإيمان المؤمنين وتشييthem على الدين ، والفرح بتوبة العاصي منهم ، وتأليف قلوب حديثي العهد بإسلام ، بالمال والإحسان ، والحرص الشديد الذي تکاد تتقطع له القلوب على إيمان المنافقين والكافرين ، كما أخبر الله تعالى عن رسوله : ﴿فَلَعَلَّكَ بَنْجُونَ تَفَسَّكَ عَلَىٰ مَا تَرِهِمْ﴾ ^(٣) ، ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسَكَ

(٢) الخرشي مع حاشية العدوبي ٦٥/٨ .

(١) البقرة : ٢٥٧ .

(٣) الكهف : ٦ .

عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ ﴿١﴾ ، ﴿فَدَنَعَمْ إِنَّمَا لِيَحْزِنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ ﴿٢﴾ .
 وكان من دعاء النبي ﷺ لقريش ، وهم على كفرهم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا
 يَعْلَمُونَ » ﴿٣﴾ ، وكان الباري عليه السلام لما يعلم من شدة أسف رسوله عليه السلام وحزنه على عدم
 إيمانهم ، ينزل عليه من الآيات ما هو تسلية وتصبير ، ليخفف عنه ما يعانيه ، قال تعالى :
 ﴿وَلَمْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَبَتِ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ ﴿٤﴾ ، ويقول له تصبيراً : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا
 يُكَذِّبُونَكَ﴾ ﴿٥﴾ ، ويقول له : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمْ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ﴿٦﴾ ، إلى غير
 ذلك من الآيات الكثيرة .

وهدفهم في هذا من هدي ربهم عليه السلام ، الذي أخبر عنه رسول الله عليه السلام بقوله : « لَهُ
 أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاجِلَتِهِ يَأْرُضُ فَلَأِةً ،
 فَانْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامَةٌ وَشَرَابَةٌ ، فَأَيْسَرَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَرَ
 مِنْ رَاجِلَتِهِ ، فَبَيْتَاهُ هُوَ كَذَلِكَ ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمٌ عِنْدَهُ ، فَأَنْخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ
 الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ - أَنْخَطَّ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » ﴿٧﴾ .

فهل يجوز بعد هذا أن نجعل من كرامات الأولياء سلب الإيمان عن المؤمنين ، وتنسب
 إلى الأولياء زوراً أنهم توعدوا بها من يخالفهم في المنهج أو الاجتهاد ، معاذ الله أن
 يكون هذا مما قاله الأولياء أو رضوا به ، وما هو إلا من صنع المتأكّلين بالأضرحة ، الذين
 لهم مصلحة في ترويج هذا التخويف ، لإدخال الرهبة من الولي في قلوب الناس ،
 ليستمر لهذه الفتنة التعيش ، والجاه والشكّب بالدين ، فالله حسيبها هـ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا أَيَّ مُنَقَّبٍ يَنْقِلُونَ ﴿٨﴾ .

رهبة الناس بما فيهم أهل العلم من هذه الكرامات :

حتى عامة من فقههم الله تعالى في الدين ، تجد من بينهم عدداً غير قليل يرهبون ما
 ينسج حول الأولياء من كرامات الانتقام هذه ، ويخشون عاقبة البيان ، والنصائح ،
 وإنكار المنكر ، الذي أوجبه الله تعالى عليهم في قوله : ﴿لَمْ يُبَيِّنْنَاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَ﴾ ﴿٩﴾ ،
 لأن البيان وتبصير الناس بالصواب في هذه المسألة ، يفسر من قبل من يعيشون على هذه
 الكرامات المدعاة من حراس الأضرحة ، وأتباعهم من العامة - وكلهم من العامة -

(٢) الأنعام : ٣٣ .

(١) فاطر : ٨ .

(٤) فاطر : ٤ .

(٣) البخاري ٣٤٧٧ .

(٦) الحجر : ٩٧ .

(٥) الأنعام : ٣٣ .

(٨) آل عمران : ١٨٧ .

(٧) مسلم ٢٧٤٧ .

يفسّر بأنه اعتراض ، وعقوبة المعرض معروفة ، إخلاء داره ، أو سلب الإيمان منه ، أو تصييبه مصيبة في نفسه أو ولده أو ماله .

وتحت هذه المظلة التي ليس لها ضابط ولا حدود ، يسرح الباطل وتبثت البدع ، وتروى الخرافات ، وتروج المنكرات ، وتزيغ المعتقدات ، وتركب الكرامات والمنامات ، للأتباع وأتباع الأتباع ، وتوزع الألقاب والراتب عليهم في الولاية ، بتزكية بعضهم بعضاً داخل الطائفة الواحدة ، وبتنقيص الخارجين عنهم ، والنيل منهم والحطّ من قدرهم ، ورميهم بكل عيب ، واغتيابهم ، والكيد لهم حتى عند الحكومات والشرط ، لا شيء سوى مزاحمتهم إياهم على الدنيا .

وهكذا أدخلوا في قلوب الناس رهبة لا نظير لها ، حتى في قلوب أهل العلم ، فصار الواحد منهم لا يقدر على نصحهم وتوجيههم ؛ لأنّه يخشى على نفسه حسب زعمه .
رؤيا الشيخ أحمد خادم الحجرة الشريفة :

ومن ذلك : الأكذوبة القديمة ، التي تخرج علينا من حين آخر في نشرة مطبوعة ، أو مكتوبة بخط اليد ، مفادها أنّ الشيخ أحمد (هكذا مجهول) خادم الحجرة الشريفة ، رأى النبي ﷺ وقال له : ياشيخ أحمد ، أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ، ولم أقدر أن أقابل ربّي ، وكلمه في حال فساد الناس ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوصاه بعدة وصايا وقال له : هذه وصيّتي ، ومن يكتبها عشر مرات ، ويرسلها إلى إخوانه بنى الله له قصرًا في الجنة ، وإن كان فقيراً أغناه الله ، وحصل له كذا وكذا من الخير ، وفتحت عليه أبواب واسعة من الرزق والربح ، وقد فعل ذلك التاجر الغلاني في الهند أو ماليزيا ، فربّع في صفقة واحدة الملايين .

ومن وقعت بيده هذه الورقة ، وأهملها ، فلم يرسلها إلى إخوانه حرمت عليه شفاعتي ، واسود وجهه في الدنيا والآخرة ، ووقع في شر عظيم ، يحترق بيته ، أو يفقد ولده ، أو يصاب بمرض الدم ، وقد وقع ذلك لعدد من الناس ، وقعت في يد رجل فأهملها ولم يتم بنسخها وإرسالها ، فقد في ذلك اليوم ولده في حادث سيارة .

وقال الشيخ أحمد : والله العظيم ثلاثة هذه حقيقة ، وإن كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام ، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ، ومن يكذب بها كفر . وهذه الوصية من أصرح الكذب وأقبحه المدسوس على رسول الله ﷺ لاشك أنها من وضع أعداء الإسلام ليليسوا على المسلمين دينهم ، ويخترونوا لهم عبادات لدخول

المجنة لم يشرعها الله تعالى ، ويتوعدوهم بالكفر والخسران لمن خالفها .

وضعيف الإيمان يخشى عاقبة هذا التهديد ، ويعده كرامة للشيخ أحمد ويتوقع الضرر في المال والأهل إن هو لم يقم بارسال الوصية ، ليفسد عقيدة عشرة آخرين ، نيابة عن الشيخ أحمد (المجهول) .

ولو جاء عن النبي ﷺ حديث قاله في حياته من طريق ، في سنته مجہول ، لم يعوّل عليه في إثبات حكم ، ولم يحتاج به ، فكيف بوصيّة في المنام يدعى بها على رسول الله ﷺ من لم تُعرف عدالته ولا شخصه ، يضع فيها وعداً ووعيضاً وثواباً وعقاباً بعد أربعة عشر قرناً من إكمال الله تعالى الدين ، على كتابة كلام لم يرتبه الله تعالى حتى على كتابه القرآن الذي هو أشرف مكتوب ، فلا يحصل من كتبه أو لم يكتب بمجرد ذلك ما ذكره صاحب الوصية المفتراء من الثواب والعقاب ، اللهم إنها أكذوبة العصر ، فلا يحل لمسلم تصديقها ولا العمل بها ، ومن قال على النبي ﷺ ما لم يقله فليتبوأ مقعده من النار .

تزايد هذه الرهبة يوماً بعد يوم :

ومصلحة هذه الجماعات التي تؤلف الكرامات تزيد بزيادة هذه الرهبة منها المزعومة ، لذا فهم ينتمونها يوماً بعد يوم ، برواية حكايات وكرامات جديدة ، وزرائهم ومناناتهم ، ينسبونها إلى رسول الله ﷺ وإلى الصالحين والعلماء ، وإلى شيوخهم ، ليذودوا لهم الأكل والمجاه والنفوذ .

ويلوحون على من خالفهم بعказ البركة والتسلیم ، وسوء عاقبة الانتقاد .

فانتبه يا من تحرض على دينك إلى هذا الأمر ، واعلم أنك إذا وجدت قولًا منسوبيًا إلى ولی من الصالحين ، مفاده أن من لم يسلم له بطريقته ، أو يعارضه مات كافرا ، اعلم علمًا جازماً أن هذا القول مدسوس على الولي ، دشّه الأتباع الذين يعيشون على اسم ذلك الولي ، ويأكلون بيركاته ، حتى لا يجرأ أحد على معارضتهم ، وقطع معاشهم وأرزاقهم ، فإن الناس إذا علموا الحقيقة ، وأن الولي ليس من شأنه مثل هذه الكرامات ، وأنه انقطع عمله ، ولا تأثير له في شيء ، إذا علموا ذلك ؛ لم يبق للمحترفين والأتباع سبب يأكلون به أموال الناس بالباطل .

الظاهر بالكرامات لأغراض الدنيا :

من الأحياء المدعين للبركة ، من يستعمل الكرامة لقضاء حوائجه وأغراضه الحياتية ، كأن يستعملها سلاحاً ضد من يخالفه ، فيزعم أن من يخالفه يخاف على نفسه ، أو يستعمله

لإقناع الناس أنه على حق ، كأن يدّعى أنه رأى النبي ﷺ أو شيخه ، أو الولي الفلاني ، وأنه أذن له في كذا أو أمره بـكذا ، فلا يجد بعد ذلك أحد من العامة بدأ من الانقياد والتسليم له ، مهما انطوى عليه قوله من مفاسد ، ومهما كان قوله في المنكر ومخالفة الشرع وأضحا .
والعامة لجهلهم ، يصدقون في هذا الباب رهبة أو رغبة ، ما لا يقبل الشرع تصديقه ، ويعتقدون صحة ما لا يجوز في الشرع اعتقاد صحته ، ولا العمل به ، ويعتقدون ما يصدر من مثل هذه الأمور كرامة ، ولا شك أن ما كان على هذا المنوال إنما هو من طلب عرض الدنيا وحطامها باسم الدين ، لتعظيم النفس ، والهيمنة على الخلق ، لخدمة الشيخ ، وإكرامه ، لتكون كلمته مسموعة ، والأمر مطاعا ، فمن فعله فإنما يأكل بدينه ، ولا يقى الله تعالى ، وهو شرٌّ من يأكل بالرقص والغناء ، ومن كان هذا قدره في نفسه فهو مخدول ، والله يعْلَم لا يخفى عليه شيء .

رؤيا النبي ﷺ في المنام :

من الكرامات التي يكرم الله تعالى بها بعض عباده المؤمنين رؤيا النبي ﷺ مناما ، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى » ^(١) ، وفي رواية : « فَسَيِّرَنِي فِي الْيَقْظَةِ ، وَلَا يَمْثُلُ الشَّيْطَانُ بِي » ^(٢) .

فإذا رأى الرائي رسول الله ﷺ في المنام على صورته الحقيقة التي كان عليها ، كانت رؤياه رؤيا حقيقة باتفاق العلماء ؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتصور بصورة رسول الله ﷺ الحقيقة ، التي كان عليها في الدنيا ، لكن هذا لا يتأتى عند المحققين من العلماء إلا من رأى رسول الله ﷺ في حياته من الصحابة ؛ أو لم يعلم صفة رسول الله ﷺ تفصيلاً من خلال الروايات التي اعتبرت بنقل صفاتـه الحقيقة ؛ فإنـهم وحدـهم الذين لا يخطـئون في صـفـته ، فإذا رأوه عـلـموـا أنه رسـولـه ﷺ قـطـعاـ، وـذـلكـ كـمـنـ يـرىـ أـيـاهـ أوـ أـمـهـ ؛ فإـنهـ لاـ يـخـطـئـ فيـ صـورـتـهـماـ ، أـمـاـ غـيرـهـمـ مـنـ لـمـ يـرـ رسـولـهـ ﷺـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ صـفـتهـ تـفـصـيلـاـ ، فـلاـ يـكـنـ لـهـمـ الـجـزـمـ بـأـنـ الصـورـةـ التـيـ رـأـوـهـاـ هيـ صـورـةـ رسـولـهـ ﷺـ ، لـعـدـمـ عـلـمـهـمـ بـهـاـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـكـنـهـمـ الـجـزـمـ بـهـاـ ؛ لـاحـتمـالـ كـذـبـ منـ أـخـبـرـهـمـ فـيـ الـمـنـامـ أـنـهـ رسـولـهـ ﷺـ ، أـوـ كـذـبـ الرـائـيـ نـفـسـهـ ، لـتـخـيـلـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ .

وهـذاـ لاـ يـتـعـارـضـ معـ قولـهـ ﷺـ : « مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » ^(٣) ؛ لأنـ الـذـيـ لاـ يـعـرـفـ صـفـةـ رسـولـهـ ﷺـ ، لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـجـزـمـ أـنـ قـدـ رـآـهـ ، بلـ قـدـ يـكـونـ رـأـيـ .

غيره ، وتحيل إليه أنه هو ، والحديث يقول : « من رأني » ، بدلليل أنه لو أن أحداً قال إنه رأى رسول الله ﷺ ، وأمره بقتل من لا يحل قتله ، كان ذلك جزماً تخلياً ، وليس بحقيقة ؛ لأنه يستحيل أن يأمره رسول الله ﷺ بالقتل وسفك الدماء ، فهو خيال .

قال القرافي : « قال الفعلمة : إنما تصبح رؤية النبي ﷺ لأحد رجالين ، أحد هما : صاحبائي رأه فعلم صفتة فانطبع في نفسه مثاليه ، فإذا رأه جزء يأنه رأى مثاله المغضوم من الشيطان فيتنقفي عنه البعض والشئ في رؤيته ﷺ ، وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاتيه المنشولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفتة ﷺ ومثاله المغضوم ، كما حصل ذلك لمن رأه ، فإذا رأه جزء يروي مثاله ﷺ ، كما يجزم به من رأه ، فيتنقفي عن البعض والشئ في رؤيته ﷺ ، وأنا غير هذين فلا يحصل له الجزء ، بل يجوز أن يكون رأه ﷺ مثاله ، ويتحقق أن يكون من تخيل الشيطان ، ولا يفيد قول الموصي لمن يراه : أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه : هذا رسول الله ؛ لأن الشيطان يكذب لنفسه ويُكذب لغيره فلا يحصل الجزء)^(١) .

وأصل كلام القرافي للقاضي عياض كما نقله النووي)^(٢) .

وقال القسطلاني في شرح الحديث السابق : (لا تعتبر رؤيته إلا إذا رأه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حياته))^(٣) .

رؤيا النبي ﷺ في اليقظة :

جواز رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة ، أو عدم جوازها هذا حكم شرعي ، والحكم الشرعي طريقه النقل عن الشرع ، والثابت في الشرع الذي نطق به القرآن وسنة النبي ﷺ : أن الموتى لا يخرجون من قبورهم إلا عندما يبعثهم الله تعالى يوم القيمة جمِيعاً ، قال تعالى : « ثُمَّ لَيَكُرْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتُونَ ⑤ فَرَأَيَكُرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعَثُونَ ⑥ »)^(٤) ، ولم يرد تخصيص رسول الله ﷺ من عموم هذه الآية بآية ولا حديث ، ولو ورد لذكر ذلك في خصائصه ﷺ ، بل ورد في الحديث ما يؤكد حقيقة أن الموتى لا يخرجون من قبورهم قبل يوم القيمة ، ففي البخاري من حديث الشفاعة : « ... فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَسْقَى عَنِ الْأَرْضِ ... »)^(٥) .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٤٥/٤ . ٢٢/١٥ .

(٣) إرشاد الساري ١٥٩/١٠ .

(٤) المؤمنون : ١٥ ، ١٦ .

(٥) البخاري ٢٤١٢ .

فمن ادعى بعد ذلك رؤية النبي ﷺ في اليقظة ، فعليه بالدليل الذي يقبله العلماء ، لا مجرد أن فلانا رأاه ، أو فلانا قال ، فمثل هذه الحكايات لا يعول عليها في باب الأحكام ، ومن اعتمد عليها وحدها ، فما قدّم ولا أخر ، وقال الحافظ ابن حجر : (وما إثبات الأحكام بغير طريق النقل الثابت شرعاً ، فلا قائل به من يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء)^(١) .

حديث : من رأني فسيراني في اليقظة :

ورد في بعض روایات الحديث السابق : « مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ »^(٢) ، ومعنى هذه الرواية ليس كما يتبادر ، أن من رأى النبي ﷺ في النوم ، فسيراه يقظة ، بمعنى أن الله تعالى يحييه له ويراه ، إذ لا قائل بهذا من العلماء ، بل معناه كما قال المازري والقاضي عياض وغيرهما أنه محمول على واحد من ثلاثة وجوه :

١ - إما على من لم يهاجر من أهل زمان النبي ﷺ فإن من رأاه في النوم من لم يهاجر ، فستكون له هجرة ، ويرى النبي ﷺ يقظة كما رأه مناماً ، فيكون هذا خاصاً بأصحابه .

٢ - وإما على أن من رأاه في النوم ، فسيراه يوم القيمة مع من يراه من المؤمنين .

٣ - وإنما أن من رأى النبي ﷺ في المنام ، تكون له يوم القيمة رؤية خاصة بالقرب من النبي ﷺ ، وحصول شفاعته^(٣) .

الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي :

لا يُعتد برؤيا ولا منام من أحد في الحكم على شيء بأنه مأذون فيه شرعاً ، أو غير مأذون فيه ، حتى لو ادعى الرائي أنه يرى رسول الله ﷺ ، وأنه يأمره بذلك الشيء أو ينهى عنه ، فإن الرؤيا من غير النبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي .

فمن قال إنه رأى رسول الله ﷺ وأمره بفعل شيء إذا وزن بميزان الشرع لم يأذن فيه ، فالواجب ترك الرؤيا واتباع الشرع ، ولا تكون تلك رؤيا صحيحة ، بل وهم وخيال ، أو من إلقاء الشيطان ؛ لأن شريعة النبي ﷺ حاكمة على الناس كافة ، ليس فيها خصوصية ، ولا استثناء لأحد ، ولا يطرأ عليها النسخ ، وهذا أصل في الدين يتعين

(١) زاد المسلم ١٨٨/٣ ، عن مجلة الحكمة عدد ١٥ ص ٤٠١ .

(٢) البخاري ٦٩٩٣ .

(٣) فتح الباري شرح حديث رقم ٦٩٩٣ .

اعتقاده ، ومخالفه كافر إجماعاً ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾^(١) . قال ابن رشد : (لو شهد عدلان معروفان بالعدالة عند حاكم بحق ، فرأى في منامه أن النبي عليه السلام قال له : لا تحكم له ، فالواجب عليه أن يحكم له ، ولا يلتفت لرؤياه ؛ لأنها تخرب قاعدة من قواعد الشريعة ، ولأن فتح هذا الباب يفسد الدين ، ويؤدي إلى إبطال حكم الشرع جملة وتفصيلاً)^(٢) .

وقال النووي : « إن من رأى النبي عليه السلام في المنام فقد رأه حقاً ، ولكن لا يعمل الرائي بما يسمعه منه في المنام ، مما يتعلق بالأحكام ، إن خالف ما استقر في الشرع ، لعدم ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤيا ؛ لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكفل ، والنائم بخلافه »^(٣) ، فعلى هذا من رأى النبي عليه السلام في منامه ، ومخاطبه وكلمه ، ووصل إلى ذهن الرائي لفظ أو ألفاظ من الفوائد التي هي موافقة في زمن الرائي أو قبله ، وتكون مخالفة لشريعته عليه السلام ، فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ، ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما يخالف الشريعة المطهرة ، أنه صحيح ؛ لأن تزويه النبي عليه السلام عن نسبة ذلك وما شاكله ، واجب متعين .

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث أيضاً : (فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَزْجِيجُ الْقَوْلِ يَأْنَى مِنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَأَمْرَأَهُ بِحُكْمِ يُخَالِفُ حُكْمَ الشَّرْعِ الْمُسْتَقْرِئِ فِي الظَّاهِرِ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوِعاً فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُجَبَ عَلَيْهِ تَبَليغُه)^(٤) . فلا تقبل الرؤيا المخالفة للشرع حتى لو ادعى الرائي أنه رأى الباري بذلك .

حکى القاضي عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي (أحمد بن نزار القير沃اني المالكي ، ت ٣٣٨ هـ) أنه كان ليلة بمحاربه يصلبي يدعو ويتصنع ، وقد وجد رقة ، فإذا المحراب قد انشق ، وخرج منه نور عظيم ، ثم بدا له وجه كالقمر ، وقال له : تملأ من وجهي يا أبا ميسرة فأنا ربك الأعلى ، فبصق فيه وقال له : اذهب يا ملعون ، فعليك لعنة الله^(٥) .

ووقع مثل ذلك لعبد القادر الجيلاني ، حيث رأى نوراً ونودي من جهةه : يا فلان أنا ربك ، وقد أحللت لك الحرمات ، وبصق عليه ، فقيل له : بم عرفت أنه إبليس ؟ قال :

(١) سبأ : ٢٨ .

(٢) انظر المواقفات ٢٦٦/٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١ .

٤٦٤/١٢ .

(٤) ترتيب المدارك ٣٥٩/٣ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٥ .

بقوله : قد أحللت لك المحرمات ، وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ^(١) .

فلو لم يكن كل من أبي ميسرة والشيخ عبد القادر مُحَكْمَان للشرع فيما رأيا لما عرفا أن الذي أتاهمَا شيطاناً ، وألَاخبر كل واحد منها الناس بما رأى على أنه كرامة ، ويجد من العامة والرّعاع والأتباع من يصدقه وينتصر له ، ويرمى من يعرض عليه بأنه محروم ، وأنه لا يحب أولياء الله ، وأنه ينكر الكرامات ، فليس أضر على الناس من الجهل ، وقلة الفقه في الدين .

الكرامة لا تأتي بما يخالف الشرع :

الكرامة لا يعتدُ بها ، ولا تسمى كرامة إلا إذا كانت على وفق الشرع والأحكام ، فإن أنت بما حرم الشرع ، أو نهى عنه ؛ فهي ليست بحق ولا كرامة .

فالكرامة برأها أو غيرها ، هي أمر خارق للعادة ، وليس أمرًا خارقًا للشرع ، ولا تكون كذلك أبدًا ؛ لأن الكرامات منح من الله تعالى تنتجه الأعمال الصالحة والتقوى ، وطاعة الله تعالى ورسوله أمراً ونهيًّا ، فهي فرع اتباع الشرع ومبنيه عليه ، فقانون الشرع مقدم عليها ^(٢) .

فأهل العلم لا يعتبرون بأي كشف أو خطاب أو رؤيا تخالف الشرع ، بل يعدون ما يخالف الشرع من الشيطان ، وكل كرامة أو رؤيا تصدر عن غير الأنبياء لا تقبل إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة ، فإن وافقت أحكام الشريعة ، فهي صحيحة ، وإنما وهي مردودة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » ^(٣) ، أي مردود .

قال أبو إسحاق الشاطئي في الاعتراض : (كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن ، يعني كالجنيد وأمثاله ، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم خلقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء ذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريعة ، فلا عمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ؛ لأن السنة معصومة من الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة ، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً . فالصوفية كغيرهم من لم تثبت له العصمة ، يجوز عليهم الخطأ والنسيان ، والمعصية

(٢) انظر المواقفات ٢٧٥/٢ .

(١) انظر المواقفات ٢٧٦/٢ .

(٣) البخاري ٢٦٩٧ .

كبيرها وصغيرها ، والبدعة محررها ومكروها ، ولذلك قال العلماء : كل كلام منه مأْخوذ ومتروك ؛ إلا ما كان من كلامه ^{الكتاب}^(١) .

نماذج من الكرامات المخالفة للشريعة :

هناك كثير من القصائد والكلمات المنسوبة إلى عبد السلام الأسمري أو غيره من الأولياء ، لو كانوا أحياء ، وهم على ما يُظَنُّ بهم من الولاية والعلم ما رضوا ببنسبتها إليهم ، ولا يجعلوا قائلها نكالاً وتأديباً ، بل أقاموا عليه حد الزندقة ، لما في بعضها من الغلو المفرط في تقديس الذات ، ومشاركة الله تعالى فيما علم يقيتا اختصاصه به من العلم والقدرة مما يوجب الردة واستتابة قائله ، كالصعود إلى السماء ، وإلى الرب تعالى كما يأتي في الكلام المنسوب إليه .

قال خليل الماليكي في باب الرِّدَّة ، وهو يعدد ما يكون به المسلم كافراً : « كإلقاء مصحف في قدر ... أو أدعى أنه يصعد إلى السماء ، أو يعانق الحور » ، وفي الشفاء : « وكذلك من أدعى مجالسة الله والعروج إليه ، ومكالمته ، يعني أنه كافر بإجماع المسلمين » ^(٢) .

فهل يصدق عاقل أن ولئن من أولياء الله تعالى يقول للناس في قصائده التي يطلب منهم أن يرددوها ويتبعدوا بها - يقول لهم فيها : إنه صعد إلى العرش وسددة المنتهي ، وأنه صعد إلى رب ^{تعالى} ^(٣) ، وأن رب العزة تجلّى له ، وأنه يعلم ما في السماء وما تحت الأرض ، وما في اللوح ، وما كان وما سيكون ، وما هو مثبت في اللوح ومنسوخ ^(٤) ، وأنه يعلم ما في الكون والملائكة ، وأنه ثيري ويضر ، وأحيى الله الموتى على يده ^(٥) ، وأن الشرق والغرب والعرب والعجم في قبضته ^(٦) ، وكذلك الجنة والنار ، وأنه يقول عن نفسه أنه بلغ في الولاية درجة لم يصلها غيره من البشر - هكذا دون استثناء - وأن قدمه على رقاب جميع الأولياء ، وأنهم يدينون له بالطاعة والتسليم ، وأنه يحضر لأتباعه عند النزع ، فيفوزون بحسن الخاتمة .

لا يستطيع باحث منصف أن يسلم بصحة نسبة هذا الكلام المدون في (مختصر البرموني) ، وفي غيره من الكتب المنسوبة إلى عبد السلام الأسمري ، لما فيه من مخالفة صريحة لظاهر الشرع ومبالغات لا يقبلها العقل .

(١) انظر الاعتصام ٢١٧/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٨٠/٦ .

(٣) مختصر كتاب روضة الأزهار مخلوف ١٠٣ ، والأصل روضة الأزهار للبرموني غير مطبوع .

(٤) - (٦) المصدر السابق .

ويدل على بطلان نسبتها إليه ما يلي :

١ - لغة القصائد الضعيفة ، والأسلوب العامي باستعمال مفردات هزلية تدل على أن صاحبها أمي لم يرج رائحة العلم ، فضلاً عن أن يكون ممكناً يحفظ الموطأ وخليل ، ويضي نهاره من الفجر إلى العشاء في حلقات العلم وتدرис الطلبة ، كما تنسب إليه كتب المناقب .

٢ - ما اشتمل عليه الكلام المنسوب إليه من المبالغة في تركيبة النفس المنافية للولاية ، ومن المجازفات الخطيرة ، والغلو في نسبة كرامات وأفعال إلى نفسه ، لا يجوز أن تكون إلا للخالق عزّوجلّ ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المبالغة في تركيبة النفس :

ما ينفي صحة نسبة كثير من الكرامات إلى من نسبت إليهم من الأولياء ، أنها تُساق على ألسنة أصحابها من الأولياء مساق التركيبة لأنفسهم والتباكي بها ، واشتمالها على مجازفات غبية ، علم أنها مما احتضن به الباري عزّوجلّ ، ولم يجعله لغيره ، ولعل هذا يرجع إلى جهل واضعيها بأن الولاية تنافي التركيبة والرضا عن النفس ، ففي عدة المرید : (إذا رأيت رجلاً يرضي عن نفسه ويسكن إلى وقته ، فاتهمه ، واحذر أشد الحذر ، وإذا رأيت رجلاً يسكن إلى الرئاسة ، ويميل إلى التعظيم فلا تقربه ولا ترجو فلاحه)^(١) .

من ذلك ما جاء في القصائد المنسوبة إلى عبد السلام الأسى في (مختصر البرموني) وفيها يقول عن نفسه : إنه بلغ في الولاية درجة لم يصلها غيره من البشر ، هكذا ، ولم يستثن أحداً ، لا رسول الله ﷺ ، ولا خلفاء الراشدين ، وأن قدمه على رقاب جميع الأولياء ، وأنهم كلهم دونه ، يديرون له بالطاعة والتسليم ، وأن له في الجنة والنار أمراً ونهياً ، وأن له علوماً لا نفاذ لها^(٢) ، وأنه يحضر عند النزع لأتبعاه فيفوزون بحسن الخاتمة .

إلى غير ذلك من الغلو والمبالغات ، مدح الموالين من الأولياء ، وتركتتهم على الله ، وتهديد الخالفين بالنکال والبوار ، وسوء الخاتمة ، والحكم عليهم بالنار ، وسوء المصير . هو لم يقدر أن يدفع عن نفسه الضرب في حياته ، وأخرج من بلاده مراراً ، فكيف يقدر على ما نسب إليه بعد موته ؟ .

(٢) مختصر البرموني ٩٩ .

(١) عدة المرید ١٢٦ .

ولا يخفى أن في هذا الكلام الذي نسب إليه مجازفات لا يقدر أحد أن يضمنها لنفسه ، فكيف لغيره !؟ فإن عاقبة الولي وكذلك عاقبة كل أحد من سائر الخلق ، غير الذين جاء الوحي بأنهم من أهل الجنة ، أو أنهم من أهل النار ، عاقبة جميعهم على التعين مجهولة ، ولا يعني في أمور الآخرة ﴿مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْعًا وَلَا هُنْ يُنَصَّرُونَ﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ^(١) ، ودعاء الرسل والأنبياء يومئذ على الصراط : «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(٢) . فمن أين يكون للأولياء ما ليس للأنبياء ، كما يقول الشيخ زروق في الفصل الذي سماه : (الاستظهار بالدعوى ، والتعزز بالطريقة ، والأكل بالدين) يقول :

«فتجد أكثرهم يهدّد من يسيء إليه ، ويعد من يحسن إليه ، من غير تعريج على حسن الظن بالله ، بل بالتالي عليه ، إما جهلاً منه ورؤيه لاستحقاقه ما يدعيه ، وهي خديعة شيطانية ، أو اغتراراً ببعض البارق النفسانية والطوالع القلبية ، ويدعوه لذلك استعجال العزّ والغنى بالطريق ، وحب الاستباع ، حتى لقد سمعت عن بعض الناس أنه يقول ويشير إلى نفسه : كل شيخ لا يتکفل بهريده في المواقف الثلاث ؛ أعني عند الخاتمة ، وعند السؤال ، وعند الصراط ، فهو غاش ، وهذه مصيبة كبيرة ؛ لأن عاقبته في هذه الثلاث مجهولة ، وكذا عواقب جميع الخلق»^(٣) .

النهي عن تزكية النفس :

قال تعالى ﴿فَلَا تُرِكُوكُمْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿أَتَمْ تَرَىَ إِلَيَّ الَّذِينَ يُرَدُّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُرِكِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قَيْلَلًا﴾^(٥) ، وفي الصحيح : عن النبي ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَا دَعَا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلَيُثْلِلْ : أَخْسِبْ فُلَانًا ، وَاللَّهُ حَسِيبْ ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٦) .

وفي الصحيح من حديث سعد رض قال : قسم رسول الله ﷺ قسمًا ، فقلت : يا رسول الله أعط فلانا فائنة مؤمن ، فقال النبي ﷺ : «أو مسئلتم ؟» أقول لها ثلاثة ، ويرددها على ثلاثا : «أو مسئلتم»^(٧) ، ففي هذا توجيه من النبي ﷺ لسعد أن يتوقف على الثناء على الرجل بالأمر بالباطن وهو الشهادة بالإيمان ، فضلاً عن الولاية

(٢) البخاري ٨٠٦ .

(١) الدخان ٤١ ، ٤٢ .

(٤) التجم : ٣٢ .

(٣) عدة المرید الصادق ١٨٧ .

(٦) البخاري ٢٦٦٢ .

(٥) النساء : ٤٩ .

(٧) مسلم ١٥٠ .

والصلاح ، وأن عليه أن يكتفي بالشهادة على الرجل بما ظهر منه ، وهو الانقياد الظاهري للإسلام ، ولا يزيد على ذلك .

وكان رسول الله ﷺ يقول عن نفسه : « وَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْنَمُ » (١) ، وقال كما أخبر عنه القرآن : « قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَقْعًا وَلَا ضَرًا » (٢) .

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة ، قال : « أَذْرَكْتُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ » (٣) ، وكان عمر يخشى النفاق ، ويسأل حذيفة : هل أنا منهم ، وكان يقول : « وددت لو أني خرجت منها كفافاً لا لي ولا علي » ، وكان يقول : « لو نادى مناد : كل الناس يدخل الجنة إلا واحداً خشيت أن أكون أنا » .

وكان رسول الله ﷺ يغضب إذا شهد عنده أحد على أحد أنه من أهل الجنة ، لما في ذلك من التهجم على أمر الغيب الذي لا يكون إلا لله وحده .

ولما جاء بجنازة صبي يصلي عليه ، قالت عائشة رضي الله عنها : طُوبى لهذا ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ، قَالَ : « أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » (٤) .

وفي الصحيح عن خارجة بن زيد عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم ، بايعت رسول الله ﷺ ، قَالَتْ : طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاسْتَكَى ، فَمَرَضَنَا حَتَّى تُوفِيَ ، ثُمَّ جَعَلْنَا فِي أَثْوَابِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا الشَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمْتَ اللَّهَ ، قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » ، قُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهُ ، قَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لَأُرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْنَمُ » قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ (٥) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : انصرْفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقِرْيَ وَمَعْهُ عَبْدُ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعُومٌ ، أَهَدَاهُ لَهُ أَحَدُ تَبَّانِي الضَّبَابِ ، فَبَيْتَمَا هُوَ يَحْطُطُ رَجُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ بَجَاءَهُ سَهْمٌ عَانِزٌ حَتَّى أَصَابَ ذِلِكَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيَّا لَهُ الشَّهَادَةُ ،

(١) البخاري ٧٠١٨ .

(٢) الأعراف : ١٨٨ .

(٣) كتاب الإيمان ، باب حرف المؤمن من أن يحيط عمله .

(٤) مسلم ٢٦٦٢ .

(٥) البخاري ٧٠١٨ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّفَّالَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمٌ خَيْرٌ مِّنَ الْمُعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمُقَاسِمُ ، لَتَشْتَغِلُ عَلَيْهِ نَارًا » ^(١) .

(مختصر البرمني) و (الوصية) مثال للكتب الضارة :

ما تقدم من الغلو في الكرامات ، وقصائد تزكية النفس بادعاءات لا يجوز شرعاً أن يدعها مخلوق ، ما شحنت به بعض الكتب التي تداولها الأيدي ، مثل (مختصر البرمني) وغيره ، هي من الكتب الضارة ، والعجيب أن هذه الكتب لا تداولها أيدي الجماعات التي تأكل بالبركة والادعاء فقط ، بل للأسف أيدي كثير من ينتسبون إلى العلم الشرعي ، ودرسو الفقه والأحكام ، يقرأون هذه الكتب ، ويرجعون إليها ، ويتعبدون بقراءتها ، ويعتقدون أن لقراءتها نفحات ، ويقتربون إلى أهلها من العامة ، رجاء البركة ، ويجلسون مجالسهم ، ويقرئونهم عليها ، ولا يعرضون ، بحججة المقالة المشهورة ، وفهمها على غير وجهها : « اعتقد ولا تعتقد » ، وأنك تخاف السلب ، وأن أصحاب المقالات المسطورة في هذه الكتب قالوها في حالة الجدب .

وبذلك يعطي أهل العلم شرعية للعامنة على الاستمرار والعكوف على ما هم عليه من تصديق هذا الباطل والتتمادي عليه .

” ماذا أبقي مردداً هذه القصائد والمقالات لرب العزة ، مما احتضن به من القدرة وعلم الغيب ، أليس هذا من الدسائس في الدين على الأولياء والصالحين ، ألا يتقي الله تعالى من يردد مثل هذه القصائد والحكايات ، ويقتني الكتب التي اشتغلت عليها ، ويظن أنه يتعبد بها ، وهو يجعل الله نداً . ”

ألا يتقي الله من يجلس إلى هذه الحكايات والقصائد ، أو يسمع من يرددتها ، ولا يذكر عليه ويحدّره ، إن التاليف المشتملة على مثل هذا الكلام ، حتى لو صحت نسبتها إلى أصحابها ، لا يجوز شرعاً تداولها ، ولا قراءتها ، ولا يقتدى بأهلها فيها باتفاق الأمة ؛ لما تؤدي إليه من الفتنة في العقيدة ، والفساد في الدين ، حتى لو اشتغلت هذه الكتب مع ما فيها من الباطل على كلام من الحق ، كالامر باتباع القرآن والسنة ، والاقتداء بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتوصية بالأذكار المشروعة ، والأوراد القرآنية .

بل إن هذه الكتب بذلك تكون أخطر على الناس من الكتب التي تجرّدت للباطل ، لأن هذا يعظّم الاغترار بها ، والرکون إليها ، لما اشتغلت عليه من الحق ، وذلك لعدم

تردد الناس في منابذة ما كان باطلًا كله ، ليس فيه وجه حق ، فالزيف المخض سرعان ما يضمحل ، بخلاف المختلط بالحق ، فإن له ثباتاً حتى ينفي عنه أهل الحق انتحال المبطلين وجهل الغالبين .

التحجج بقولهم اعتقد ولا تنتقد :

وقولهم : اعتقد ولا تنتقد ، هذا القول على إطلاقه غير صحيح قطعاً ، ولا لا داعي من شاء ما شاء ، ولو جب التسليم له ، ولبطل العمل بمثل قوله تعالى : ﴿لَتَبِعُنَّا وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾^(١) ، ولو طبق أسلافنا الذين نقلوا إلينا الشريعة هذا المبدأ ، وسكتوا عن كل غلط ، ولم يتنقدوا ، لضاعت الشريعة والشذوذ .

وهو أيضاً قول مخالف لما نقل عن الأئمة الذين يقتدي بهم ، كان مالك يقول : ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُردد عليه إلا النبي ﷺ ، ولم يقل : سلم ولا تنتقد ، بل إن الانتقاد الذي لا يراد به إلا الشفقة والنصح لعباد الله ، وتصحيح أعمالهم وعباداتهم مما يتعمّن على أهله ، وهو ما يدخل في أجور الأعمال التي لا تقطع ، فإن النبي ﷺ يقول : «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا ، تُحِيرُ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرٌ النَّعْمٌ»^(٢) . تركنا هذه المعاني المشرقة النيرة ، التي هي من مشكاة النبوة ، واستسلمنا لعبارات الغفلة والتحجج على العقل ، والإحباط .

أما أصحاب هذه الكتب المتكلمون بها في حالة الجدب ، فقد الوعي ، إن صحيحت نسبتها إليهم ، فأمرهم مفوض إلى ربهم ؛ لأنه لا تكليف إلا بعقل .

يقول الشيخ زروق وهو يعدد أنواع الطوائف الخارجة عن القصد :

«وطائفة اعتقدوا الإباحة للولي في كل ما يتناوله أو يأتيه ، حتى لو رأوه على محرم ، ما أنكروا عليه ، وربما دخل عليهم فيه بعض الناس ، فكان ضالاً مضلاً ، وهو فيما وقع فيه إما عاص إن وقع مرة بحسب غلبة الشهوة والقدر الجاري ، أو فاسق إن تكرر منه ذلك ودام مع الإصرار ، وذلك ينفي الولاية ، أو صاحب حال يسلم له ولا يقتدي به ، ويطلب منه حق الله ، ولا يهزا به ، أو محكوم له بحكم المجانين في ظاهره ، بحيث تسقط عنه الأحكام ، ويعتني به لما قام بقلبه)^(٣) .

. (٢) البخاري : ٣٠٠٩ .

. (١) آل عمران : ١٨٧ .

. (٣) عدة المرید الصادق : ١٣٢ .

لا ثبت من الكرامات إلا ما وزن بميزان الرواية :

الكرامات التي ثروى مشافهة ، أو في كتب غير محققة تحقيقاً علمياً سواء ما يروى منها عن الأموات من العلماء والصالحين ، أو عن الأحياء من الأنبياء والمربيين ، أو ما نسب منها إلى كتب مفقودة ، لم تنشر بين أهل العلم نسبتها إلى أصحابها ، هذه الكرامات لو وزنت بميزان الشرع ، من حيث الدراية ، قبولاً وردًا ، وبميزان منهج علماء المسلمين في نقد الأخبار ، من حيث الرواية بنقل العدل الضابط عن مثله ، دون انقطاع ، كما نقلت إلينا الشريعة والآثار ، لو وزنت رواية الكرامات بهذين المعيارين - وهو ما يجب أن يفعل - لما بقي منها ما يقبل إلا القليل .

إن أكثر ما يروى على النحو المتقدم إما حكايات مقطوعة ، لا يُصلح نقلها ، أو روايات عن كتب مفقودة ، لم تثبت صحة نسبتها إلى مؤلفيها ، أو منامات لا يعرف صحيحتها من كاذبها ، أو اجتهادات تأولها بعض من شاهدتها على أنها كرامة ، وساقها هذا المقام ، وقد لا تكون في الواقع كذلك ، لو فعلنا ذلك لانسدَّ باب الغلو في الكرامات ، ولما بقي منها إلا ما يشرح القلب ، ويُلْيِح الصدر ، لصدقه ، ونورانيته ، ولاختفي الباطل والغلو .

قال ابن رشد يبين فلؤ الثابت منها تواتراً لأحد بعينه ، على خلاف ما هو شائع اليوم بين الناس : « وكرامات الأولياء يصدق بها أهل السنة لجوازها في العقل ، والعمل بوجودها في الجملة من جهة النقل المتواتر ، وإن لم يثبت منها شيء بعينه تواتراً في جهة ولبي من الأولياء في غير زمان النبوة » (١) .

التعلق برواية الكرامات والتأنّك بالبركة :

الأولى من التعلُّم بكرامات وحكايات لم تتحقق صحتها على النحو السابق ، والانبهار بها ، وشغل النفس بتردیدها ، مع تضييع الأوقات والأعمار على موائد الإخوان ، وسرد الحكايات ، مع التقصير والتغريط في حقوق النفس ، وحقوق الأهل والأولاد ، الأولى من ذلك التشمير على الطاعات ، بإفراق الوقت فيما ينفع النفس ، وينفع الناس ، والوفاء بما يلزم المرء من حقوق الله وحقوق عباد الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وذلك بأن يعمّر المسلم وقته بعد الوفاء بالواجبات ، بالعمل الصالح ، وتعلم كتاب

(١) البيان والتحصيل ١٨ / ٣٦٤ .

(٢) التوبه : ١٠٥ .

الله تعالى ، والتفقه في معانيه ، والمواظبة على تلاوته مع التدبر وخشوع القلب ، والمواظبة على ذكر الله تعالى بكرة وعشياً ، والتفقه في الدين بقراءة ما يصحح له عقيدته وعبادته ، وبهذب سلوكه وعمله ، وسؤال أهل العلم فيما يتبس عليه .

والانشغال عن هذه الأعمال النافعة بالتعلق بالحكايات والكرامات ، من البطالة وتضييع العمر ، الذي لا يفلح صاحبه ، يقول الشيخ زروق منكراً عن هذا حاله : « كل من أولع بنقل كلامهم ، وجعله هجيراً ، فالفلاح منه بعيد ، قال : ولقد رأيت كثيراً منهم لا يرون الفقير إلا من يستظهر بذلك ، ومن يحفظ حرمة الله ورسوله يسمونه بائساً ، ويقولون : لا خير عنده » ^(١) .

فما أكثر الأوقات الضائعة في التعليق بأعمال الغير ، والإنسان عن عمل نفسه في غفلة . والعاقل يعُد الوقت أنفس شيء عنده ، أعز عليه من المال ، ومن المتع ؛ فهو حريص عليه ، صحيح به ، لا يسمح لأحد أن يسلبه إياه ، فإن من يسلب الوقت أبغض عند العاقل من يسلب المال ، والموقفون للخيرات يحسبون أن أوقاتهم قصيرة ، وأن الواجبات في حياتهم أكثر من الأوقات ، أما أهل البطالة فيقضون أوقاتهم في حكايات لا تنتهي ، ومنامات لا تنقضي ، فيشغلون أنفسهم بالتواavel والمندوبات ، ويعطلون الفرائض والواجبات .

ومن الفرائض : التفقة في الدين بما يصحح العلم ، وأكثر هؤلاء عنه بعيد ومن الواجبات : التعفف ، والحرص على أكل الحلال ، والبعد عن الطمع ، وأكثرهم عنه بمزعل ، فحوّلوا التدين من عمل وحزم ، وحرص على الأوقات ، ومدح للسعى والكدر ، والأكل من عمل اليد ، حولوه إلى تواكل وبطالة وخمول ، وترك للعمل ، واعتماد على الغير باسم العبادة والبركة والتتصوف .

وهذه المفاهيم مما أصدقها جهله المتصوفة بالدين ، للتعيش والتأكل عند الناس ، يقول السهروردي : كان عبد الله بن عوف المسعودي ثلاثة وستون صديقاً ، يكون عند كل واحد يوماً ^(٢) ، يعني أنه لا يكلف نفسه شيئاً طول العام ، ولا آخر ثلاثة وثلاثون صديقاً ، يكون عند كل واحد يوماً على مدار الشهر ، ولا آخر سبعة ، على مدار الأسبوع ، وقد ساق كل ذلك السهروردي مساق المدح ^١ .

حتى إن منهم من عكس حديث النبي ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلية » ^(٣) ،

(٢) عوارف المعارف بهامش الأحياء ١٨٦/٢ .

(١) عدة مزيد ص ١٩٥ .

(٣) البخاري ١٤٢٨ .

فتأنوله تأويلاً فاسداً ، وقال : إن اليد الآخنة خير من المُعْتَدِي ؛ لأنها تعطي الشواب وتبسبب فيه ^(١) ، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال ، فهم يحتجون للدناءة ^(٢) .

مييز الكرامة من الاستدراج :

لا يتميّز الحق من الباطل إلا باتباع الرسول ﷺ ، فلا يفرح المؤمن بما يراه من الخوارق ، وما يفتح به عليه من الكرامات ؛ لأنّه لا يعلم هل هو من الحق أو الباطل ، بل يفرح بطاعة الله ﷺ ، وطاعة رسوله ﷺ على منهج قويم ، فقد يعقب فرحة بالخوارق المكر والاستدراج ، كما قال الله تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَقَّ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَدَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ » ^(٣) ، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يَحِبُّ ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ » ثُمَّ تلا رسول الله ﷺ : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَقَّ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَدَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ » ^(٤) .

والفرق بين الأمرين - الكرامة والمكر - لا يختلط على المسلم ، الذي له فقه وبصيرة ؛ لأن الكرامة لا تكون إلا لمن التزم بشرعية الله ﷺ ووقف عند حدوده ، واهتدى بهدي نبيه ﷺ ، فالالتزام بالشريعة هو الذي يميز الكرامة من غيرها ، وبهذا قال شيخ التصوف الكبار ، قال أبو يزيد البسطامي : « لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ، أو يمشي على الماء ، فلا تغتروا به حتى تنتظروا وقوفه عند الأمر والنهي » وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « لو رأيتم صاحب بدعة يطير في الهواء فلا تغتروا به » . فظهور الخوارق على غير يد الأولياء شائع وكثير ، وليس كل الخوارق كرامات . فقد جرت وتجري خوارق قدّيماً وحديثاً ، على يد дجالين والكذابين ، والنصارى والوثنيين ، وهناك أمثلة قديمة ومعاصرة وأخرى أخبر الشرع أنها ستقع ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

- الأسود العنسي الكذاب ، الذي ادعى النبوة ، كانت له شياطين توحى إليه بعض الأمور الغيبية ، حتى خشي المسلمون حين قاتلوه أن تخبره الشياطين بما يرويدونه به ،

(١) انظر عوارف المعارف على هامش الإحياء ١٨٣/٢ .

(٢) انظر سبل السلام ٢٣٣/٢ الأنعام : ٤٤ .

(٤) أحمد ١٦٨٦٠ .

وأخيراً أعادتهم أمرأته عليه حين تبيّن لها كفره ، فقتلوه .

- وكان الحختار بن أبي عبيد الفقفي يدعي أنه ينزل عليه الوحي ، فقيل لابن عمر في ذلك - وكان صهره - فقال : صدق ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ أَلْشَيْطِينُ ۖ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَشَيْرِ ﴾ (١) .

- وفي عهد عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي ، خرج رجل بالشام اسمه الحارث الدمشقي ، ادعى النبوة ، فشجن وقيد ، فكانت الشياطين تأتي وتخرج رجله من القيد ، وكان إذا مسح شيئاً بيده سبّح في الهواء وعندما أحضروه ل被执行 ، لم يتفقد فيه الرؤم ، فقال عبد الملك للذى طعنه : سُمِّ اللَّهُ ، فلما سُمِّ اللَّهُ نفذ فيه الرمح ؛ لأن الشياطين تخلّت عنه عند ذكر الله تعالى .

فليعتبر بهذا الذين يضربون السكاكين والسيوف على بطونهم (في الحضرة) ، بالصراخ والرقص والدُّف ، ويرونها كرامة .

ولذا أردت أن يسهل عليك تصوّر حال هؤلاء ، كيف أنهم لا يتّملون ، فاعتبر بحال الم chromium الذي ليسه الشيطان ؟ فإنه يُضرب ولا يُحسّن بالضرب ، ويتكلّم الشيطان على لسانه ، ولا يدرك شيئاً مما قاله حين يفيق .

ومنهم من يأتيه الشيطان ويقول له : أنا الخَبِير ، ويخبره ببعض الأمور الغيّبية ، أو يطير به في الهواء ، أو يحمله إلى مكة وعرفات ، ثم يعود به من يومه ، فالذين يطيرون به هم الجن ، والجن يكون منه مثل هذا وأكثر ، فقد ﴿ قَالَ عِزِيزٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (٢) عن إحضار عرش بلقيس إلى سليمان ، من اليمن إلى بيت المقدس ﴿ أَنَا عَلَيْكَ بِهِ قَبِيلٌ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلَئِنْ عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ ﴾ (٣) ، وقد يُحضر الجنى للحاضرين طعاماً ، أو يجدون الكأس امتلأة ماء ولم يملأها أحد ، فيظنون أنها كرامة للشيخ ، والجن تفعل لهم ذلك (٤) .

ومن هذه التسخيرات الشيطانية ، ما يسمى اليوم (تحضير الأرواح) ، يموت الميت فيزعم الخَبِير أنه يستدعيه ، فيأتي ويدخل على أهله ، ويعمل بعض الأعمال التي كان اعتادها قبل موته ، وما هو إلا شيطان على صورته ، يقوم بما كان يقوم به .
ومن الاستدراج بالخوارق ما أخبر به النبي ﷺ عن الدجال ، أنه يأمر السماء فتمطر ،

(١) الشعراء : ٢٢١ - ٣) النمل : ٣٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٦/١١ .

ويأمر الأرض فثبتت ، وير بالخربة ، فيقول لها : أخرجني كنوزك ، فتبته كنوزها ،
كيعايسib التحل ، وأنه يقطع الرجل نصفين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ،
وحاديـه في الصحيح .

وجميع الخوارق التي وقعت وتقع ، هي من الابتلاء والفتـن ، لتمحـص إيمـان المؤمنـين ،
ليهـلـكـ منـ هـلـكـ عنـ بـيـنةـ وـيـحـيـ منـ حـيـ عنـ بـيـنةـ .

الصـعـقـ وـالـغـشـيـ عـنـ النـصـارـىـ :

وعـنـ النـصـارـىـ الـيـوـمـ فيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ ، جـمـاعـاتـ تـبـعـ كـنـائـسـهـمـ ، وـتـقـومـ بـمـثـلـ هـذـهـ
الأـعـمـالـ الشـيـطـانـيـةـ ، وـهـمـ مـنـ الـأـوـرـوـبـيـنـ الـذـيـنـ يـعـدـونـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الشـعـوبـ الـمـتـحـضـرـةـ ،
مـثـلـ الـإـنـجـيلـيـزـ وـالـفـرـنـسـيـيـنـ ، يـقـومـونـ بـأـعـمـالـ يـعـقـدـونـ أـنـهـاـ كـرـامـاتـ .

يقـفـ رـجـلـ الـكـنـسـيـةـ الـمـشـعـوذـ وـسـطـ جـمـوعـهـ الـصـابـخـةـ الـتـيـ يـتـجـمـعـونـ فـيـهـاـ حـسـبـ
زـعـمـهـ لـلـعـبـادـةـ ، وـهـيـ هـرـجـ وـمـرـجـ ، وـمـكـاءـ ، وـتـصـدـيـةـ ، وـبـمـجـرـدـ أـنـ يـشـيرـ هـذـاـ الـمـحـترـفـ
إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ يـيدـهـ يـصـرـخـ وـيـصـرـعـ ، وـلـاـ يـفـيـقـ حـتـىـ يـأـتـيـ إـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ وـيـرـفـعـهـ عـنـ
الـأـرـضـ ، وـمـاـ صـرـعـهـ إـلـاـ الشـيـطـانـ .

ويـضـعـ رـجـلـ الـكـنـسـيـةـ هـذـاـ يـدـهـ عـلـىـ فـمـ الـواـحـدـ مـنـهـ ، فـتـتـحـوـلـ بـعـضـ أـسـنـانـهـ فـيـ فـمـهـ
ذـهـبـاـ ، وـقـدـ شـاهـدـتـ بـنـفـسـيـ شـرـيطـاـ وـثـاقـيـاـ فـيـ نـقـلـ حـيـ لـوـاحـدـ مـنـ تـجـمـعـاتـهـ الـدـيـنـيـةـ هـذـهـ
عـلـىـ النـحوـ السـابـقـ .

والـغـافـلـونـ مـنـ ضـحـايـاـهـمـ يـصـدـقـونـ أـنـ هـذـهـ الـجـبـائـلـ الشـيـطـانـيـةـ ، كـرـامـاتـ مـنـ اللـهـ
تعـالـىـ ، فـقـدـ ذـكـرـتـ اـمـرـأـ نـصـارـىـةـ مـنـ خـدـعـتـ بـتـحـوـيلـ بـعـضـ أـسـنـانـهـ إـلـىـ ذـهـبـ ، ذـكـرـتـ
فـيـ بـابـ التـدـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـواـهـاـ ، وـأـنـ ذـلـكـ كـرـامـةـ مـنـ اللـهـ تعـالـىـ عـلـيـهـاـ ، أـنـهـ زـارـتـ
طـبـيـبـهـ لـلـأـسـنـانـ بـعـدـ حـصـولـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـهـاـ ، وـقـالـتـ : إـنـهـ اـنـدـهـشـ مـاـ كـانـ يـرـىـ ، حـيـثـ لـاـ
يـوـجـدـ فـيـ مـلـفـهـاـ طـبـيـيـاـ أـنـهـ رـكـبـ لـهـاـ أـسـنـانـاـ مـنـ ذـهـبـ .

وـحـدـيـثـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ عـنـيـ صـدـقـ فـيـ عـمـومـهـ ، وـلـكـهـ حـدـيـثـ المـعـجـبـ المـنـدـهـشـ ،
الـذـيـ لـاـ يـذـكـرـ كـلـ الـحـقـيـقـةـ ، وـلـاـ يـلـتـزمـ التـدـقـيقـ فـيـمـاـ يـرـوـيـ ، بلـ يـرـوـيـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ مـاـ يـؤـيـدـ
مـاـ تـخـمـسـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـقـدـ ، وـلـاـ يـرـوـيـ كـلـ الـقـصـةـ ، بـدـلـيـلـ أـنـ اـمـرـأـ أـخـرىـ مـنـ وـقـعـ لـهـاـ
ذـلـكـ أـيـضاـ ، وـرـوـتـ كـلـ مـاـ حـدـثـ لـهـاـ ، قـالـتـ فـيـ آخـرـ حـدـيـثـهـاـ : إـنـ ذـلـكـ لـمـ يـدـمـ مـعـهـاـ
أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ اـخـتـفـتـ بـعـدـهـاـ الـأـسـنـانـ الـذـهـبـيـةـ ، وـعـادـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ ، فـبـطـلـ
الـسـحـرـ وـالـسـاحـرـ .

المبحث الرابع : المزارات

(المزار)

المزار : تجمعات دورية على نطاق كبير ، يقيمها أرباب الطرق في المشاهد والأضرحة ، المبنية على القبور في المساجد ، تقام في أوقات معلومة من العام ، تذبح فيها الذبائح والندور ، رجاء قضاء الحوائج ، والانتفاع ببركات صاحب الضريح ونفحاته ، ثقراً خلالها قصة المولد ، وتنشد القصائد والمداائح ، وتعقد حلقات الذكر ، وتنفق الأموال الطائلة بسخاء ، وأريحية .

هذه هي (المزارات) في أحسن صورها اليوم ، وفي بعضها من المخالفات ما هو أشنع من هذا بكثير ، قليل من الحق في خضم هائل من الباطل ، وهنا تكمن الخطورة ، فالباطل المحس لا يروج ، وهو يعلن عن باطله ، بل لا بد له من مسوغ ، وهو إلباشه ثوب الحق ، يروجه ويزينه ، ليكون مسموعاً مقبولاً .

ذكر وتعبد وتخشُّع ومدح ، في مهرجان كبير ، يقوم على ذبائح وقرابين ، وتعلق بالخلق ونذور للموتى ، وصرف طائل للأموال في غير نفع ولا مصلحة ، بل في سرف ومضيعة ، ينتهي في آخر المطاف بأهله على أحسن الأحوال ، إلى الابتعاد عن الله ، والتعلق بما سواه ، يزعم المنافق أنه ينفق إكراماً لصاحب الضريح الذي لا يخيب له رجاء ، فيخسر ماله ، ويدخل في اعتقاد فاسد ، فإن هذا الإنفاق أشبه ما يكون بإنفاق الجahلية الذين أخبر القرآن عنهم بقوله : ﴿ وَيَعْمَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾^(١) ، فإنهم يجعلون للقبور نصيباً من أموالهم ، ولا يجعلون لله منها شيئاً .

وقد بلغني أن جماعة أنفقوا على إقامة (مزار) على ضريح يقام لأول مرة – أنفقوا عليه ستين ألفاً ، وقالوا : إن ذلك لازم ، من أجل إشهاره ، حيث إنها أول مرة في تاريخ الشيخ .

خلط العوائد بالدين :

عبادة الله تعالى هي الغاية من خلق العباد ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٢) ، والتقييد فيها بما شرعه الله منها على الصورة التي شرعاها ، ضرورة لازمة لصحتها وقبولها عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَتَأَةَ رَبِيعِ
فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَنِيلَحًا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةَ رَبِيعَهُ أَهْدًا ﴾^(٣) ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله : العمل

(١) النحل : ٥٦ .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

الصالح لا يقبل ، حتى يكون أخلص العمل وأصوبه ، قيل له : فما أخلص العمل ؟ قال : أن يكون لله قيل : فما أصوبه ؟ قال : أن يكون على الشنة ، أي على وفق ما شرعه الله تعالى .

وكان من دعاء عمر رضي الله عنه : « اللهم اجعل عملي كله صالحًا ، واجعله لوجهك صالحًا » وتخليص الأعمال مما يفسد لها أشق من الاجتهاد في العبادة .

فلا بد لقبول العمل ، من تصحيح صورة العمل ، بحيث يكون مشروعًا ، مع إخلاص التوجيه به إلى الله تعالى ، فلا يكفي حسن النية وإن إخلاص القصد إذا لم ينضم إليه حسن العمل ، فلو كان حسن النية وحده كافياً لما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ، وإنزال الشرائع والكتب ، حتى المشركون يرعنون أن عبادتهم لله خالصة ، وأنهم ما يعبدون غير الله إلا ليقربوهم إلى الله زلفاً .

ومن مظاهر الخروج عن المشروع في العبادة خلط العوائد بالدين ، فيأتي الناس إلى عادات ، استحسنوها بعقولهم ، لها صور العبادة ، صحبتها صدق التوجيه والتقرب إلى الله تعالى ، وجدوا فيها راحة لنفسهم ، فألقواها جهلاً أو غفلة بقسم المشروع ، ظناً منهم أن صدق التوجيه ، يكفي لتكون الأعمال عند الله تعالى مقبولة .

تشعب السبل :

فإنه كذلك تتشعب السبل الخارجة عن الصراط المستقيم الذي اختطه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، سبل أخبر النبي صلوات الله عليه وسلم أن ما من سبيل منها إلا وعليه شيطان .

فعن عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوماً خططاً ، ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن كيميه وعن شماله ، ثم قال : « هذيه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه » ثم تلا : « ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ إِكْمَنْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ » ^(١) ، وكذلك يبدأ التبديل والتغيير بالريادة والابتداع في الدين .

ومن هذا الخلط بين العوائد والدين ، ما عمت به البلوى واستشرت به العدوى في هذه الأيام أكثر من ذي قبل ، وهو أمران :

- ١ - إقامة (المزارات) في الأضرحة ، حتى لا تقاد قرية في طول البلاد وعرضها في أغلب البلاد الإسلامية ، بها مدفن في مسجد ، إلا وهب أهلها لإشهاره ، وتنادوا لإقامة عيد له في يوم من السنة معلوم ، بإقامة حفل سنوي عنده ، وتقديم الذبائح والندور ،

(١) فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم رقم ٢٠ ، وسنن الدارمي . ٢٠٢

والتقرب والتودُّد إليه بقلب خاشع ، وعقيدة راسخة ، في قضاء الحوائج ، وكشف الشدائِد ، وأشاعوا حوله ، أنه لا يحضر أحد هذا المزار ، أو ذاك ، بتلك العقيدة الجازمة قوله حاجة في نفسه يريد قضاءها ، إلا ورجع بها من عند ربه .

فانظر كيف يستدرج الشيطان الإنسان خطوة خطوة حتى يسلبه الإيمان فيليس عليه بعد هذا التخشع والانكسار الذي لا يكون إلا للخالق ، وهذا الاعتقاد الجازم في رجاء الولي ونفعه الذي لا يكون كذلك إلا لله - يلبس عليه في آخر المطاف بأن ما يحصل عليه هو من عند ربه ، وذلك ليقنعه بالمقام على ما هو عليه ، حتى لا يراجع نفسه ، وبذلك يقفل عليه باب التوبة والندم .

وبعض أصحاب هذه المزارات جعلوا له عيدين في السنة ، لا عيداً واحداً ، وتنافسوا في الإنفاق عليها وتبازوا ، حتى إن أكثر (المزارات) نجاحاً عندهم ما كان الصرف عليه أكبر ، والوافدون إليه من طول البلاد وعرضها أزيد ، وعدد الذبائح المهدأة إليه أوفر .

٢ - الانتماء إلى طوائف الذكر بالرقص والدف .

استسلم لهاتين الظاهرتين طائفة غير قليلة ، من فئات الناس المختلفة ، شيوخاً وشباباً ، عامة ومنتمنين إلى العلم ، عباداً وشوقة ، وجدوا في الانتماء إلى هاتين الظاهرتين أو إحداهما ، راحة لنفسهم ، وإشباعاً لرغباتهم الذاتية ، لما للعمل فيهما من الشبه بالمشروع في الصورة ، وذلك على ما هو الأصل في البدع ، فإنها تكون بأمر غير مشروع ، لكنه يشبه المشروع .

وطريق الإقناع في الانضمام إليهما هو رواية الكرامات ، التي قلنا فيما مضى إنها بحاجة إلى أن توزن بميزان علماء الشرع في الرواية قبولاً وردًا ، حتى لا يقول من شاء ما شاء ، فيفضل ويُضل .

زيارة القبور المشروعة

حكم الزيارة :

زيارة القبور مأذون فيها للرجال عند جمهور العلماء^(١) ، لما جاء في الصحيح ، قال عليهما السلام : « ... نَهِيَّشُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوهَا »^(٢) ، وفي راوية : « ... فَزُوْرُوا الْقُبُوْرَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ »^(٣) ، وفي راوية : « ... فَزُوْرُهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »^(٤) ، وكان النهي عن زيارة لها أولاً لقرب العهد بالجاهلية وعوايدها ، فربما تكلم الزائر بالكلام الباطل ، فلما استقرت الأحكام الشرعية ، وهدمت عقائد الجاهلية ، أذن النبي عليهما السلام في الزيارة وحضر عليها ، بشرط ألا يقول الزائر هجرًا ، وهذا الحديث نص في الأمر بزيارة القبور ، من العلماء من حمله على مجرد الإذن والإباحة ؛ لأنه أمر بعد حظر ، ومنهم من حمله على الاستحباب والندب ، وهم الجمورو ، لقرينة تذكرة الموت^(٥) .

آداب الزيارة :

ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأنب بآداب الزيارة الشرعية ، وذلك بتترك المخالفات التي يفعلها الناس عند القبور ، فعلى الزائر أن ينوي الزيارة متعظاً بالموت ، معتبراً بحال الأموات ، راجياً نفع الميت بالدعاء له ، فإذا وصل المقبرة اقتدى بما كان رسول الله عليهما السلام يعلمه أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر ويقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْقَوْنَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ »^(٦) .

وفي الصحيح عن عائشة ، قالت : ... قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقَوْنَ »^(٧) ، وفي الصحيح عنها أنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَأْكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدَّاً مُؤَجِّلُونَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقَوْنَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْغَرَقَدِ »^(٨) . ولا يجلس الزائر على القبور ، ولا يدوسها ويطأ عليها ، إلا لضرورة ، بأن لا يجد

(١) وقال ابن حزم بوجوب زيارة القبور حملأ للأمر على ظاهره ، انظر فتح الباري ٣٩٠/٣ .

(٢) مسلم ٩٧٧ .

(٣) مسلم ٩٧٦ .

(٤) الموطأ ١٠٤٨ ، والهجر : الكلام الباطل .

(٥) انظر المجموع ٢٨١/٥ ، والإنصاف ٥٦١/٢ .

(٦) مسلم ٩٧٤ .

(٧) مسلم ٩٧٤ .

طريقاً خالياً من القبور ، فيجوز للعذر ، ففي الصحيح قال ﷺ : « لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقَ ثَيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى حِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » ^(١) ، وقال ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ^(٢) .

ويستحب للزائر إذا وصل القبر أن يدنو منه ويستقبله ، ويسلم على صاحبه قائلاً : السلام عليكم يا فلان ، ويدعوه له ، ولجميع أهل المقبرة ، ويدعوه لنفسه إن شاء ، فقد كان ﷺ يقول عند القبول : « أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » ^(٣) ، ويقول : « وَيَوْمَ حُمُمُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ » ^(٤) ، وهو دعاء شامل يدخل فيه المتكلّم والميت والمسلمون عامة .

ولأن شاء الزائر جلس عند القبر ، وإن شاء سلم ودعا واقفاً ، لكن لا يستلم القبر بيده ، ولا يقبله ، ولا يطوف به ، فإن ذلك منهي عنه نهياً شديداً ، ولا يفعله إلا جاهل ، فقد صحي عن النبي ﷺ النهي عن تعظيم القبور ، فلا يجوز تعظيم شيء بتقبيل أو استلام لم يعظمه الله تعالى بذلك ، وناهيك بالكتبة ، ليس لأحد أن يستلم منها الركنين الشاميين على الرغم من الحرمة التي جعلها الله تعالى لها ، وعلى الرغم من الإذن باستلام الركين الآخرين ، فتقبيل القبر أولى بالنهي .

ويستقبل الزائر القبر عند السلام عليه ، وعند الدعاء له أن يستقبل القبلة ويستدبر القبر ، وله أن يبقى على الحالة التي كان عليها مستقبلاً للقبر ، قال في المجموع : « وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة ، مستقبلاً وجه الميت ، يسلم ، ولا يمسح القبر ، ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارى » ^(٥) .

وقال الباقي : « ووُجِدَتْ لَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ يَدْنُو فِي سَلْمٍ ، وَلَا يَمْسِي الْقَبْرَ بِيَدِهِ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَنْ الْقَبْرِ ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُبَسوِّطِ : لَا أَرَى أَنْ يَقْفَرَ الرَّجُلُ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ يَدِهِ يَدْعُو ، وَلَكِنْ يَسْلِمُ ثُمَّ يَضْبِي ، وَرَوَى عَنْ أَبِي وَهْبٍ فِي غَيْرِ الْمُبَسوِّطِ أَنَّ يَدْعُو مَسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ ، وَلَا يَدْعُو مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَظَهَرَهُ إِلَى الْقَبْرِ » ^(٦) .

وأما القراءة عند زيارة القبر ، فليس فيها نهي ، قال في المجموع : « ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسّر ، ويدعو لهم عقبها ، ونصّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب » ^(٧) .

(١) مسلم ٩٧١ .

(٢) مسلم ٩٧٤ .

(٣) مسلم ٩٧٥ .

(٤) مسلم ٩٧٤ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٢٨٥/٢ .

(٦) المتقى شرح الموطأ ٢٩٦/١ .

(٧) المجموع شرح المذهب ٢٨٢/٥ ، وانظر المغني ٥٦٦/٢ .

ولا يصلّي الزائر عند القبر أو الضريح ، تبرّكاً به وإعظاماً له ، لما جاء في الصحيح ، قال عليهما السلام : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُو إِلَيْهَا » (١) وقال عليهما السلام : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِيمَّتِهِمْ مَسَاجِدَ » (٢) .

ولا يوقد الزائر عندها الشموع ، فقد لعن رسول الله عليهما السلام زارات القبور ، والمتخذين عليها السرج ، وما فيه من تضييع المال من غير فائدة ، قال ابن حجر الهيتمي : « صرخ أصحابنا بحرمة السراج على القبر ، وإن قل ، حيث لم يتتفع به مقيم ولا زائر ، وعلمه بالإسراف واضطاعة المال والتشبه بالمجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة » (٣) .

البناء على القبور :

السنة ألا يرفع القبر على الأرض ارتفاعاً كثيراً ؛ فقد بعث النبي عليهما السلام عاليماً به وأمره بتسوية القبور المشرفة (٤) ، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر ، لشرف وتحريم ، ففي الصحيح عن سفيان التمار : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ » (٥) ، وفي حديث القاسم ابن محمد قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّةً ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ ، فَكَشَفْتَ لِي عَنْ ثَلَاثَةَ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِعَةَ ، مَبْطُوخَةٌ يَتَطَحَّبُ حَاءَ الْعَرْصَةِ الْحَمَراءِ ... » (٦) .

فما يفعله الناس اليوم من تشييد القبور ورفعها والبناء عليها ، مخالف للسنة باتفاق العلماء ، من غير فرق بين صالح وطالع ، إذ لم يفعله رسول الله عليهما السلام لأصحابه الذين ماتوا قبله ، وهم أهل الصلاح والفضل ، ولم يزد عليهما حين دفن عثمان بن مظعون على أن علم قبره بحجر ، وضعه عند رأسه ، وقال : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (٧) .

وقد مات رسول الله عليهما السلام ولم يشييد أصحابه قبره ، ولا بنوا عليه ، وأمر فضالة بن عبيد بقبير فسوئي ، وقال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنَ يَأْمُرُ بِتَشْوِيهِهَا » (٨) ، وفي حديث جابر : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنَ أَنْ يُجْعَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ » (٩) ،

(١) مسلم ٩٧٢ .

(٢) مسلم ٥٣٠ .

(٣) الرواير ١٦٦/١ .

(٤) مسلم ٦٦٦/٢ ، والنسائي ٧٣/٤ ، وأبو داود ٢١٥/٣ .

(٥) البخاري ١٣٩٠ ، ومسنداً : أي مرتفعاً قليلاً على هيئة السنام .

(٦) أبو داود ٣٢٠٦ .

(٧) أبو داود ٣٢٢٠ .

(٨) مسلم ٩٧٠ .

(٩) مسلم ٩٦٨ .

و عند الترمذى بزيادة : « و أَن يُكتَبَ عَلَيْهَا » ^(١) .

وفيما يلى تفصيل أقوال العلماء في المسألة :

البناء على القبر إن كان للزينة والمباهة فهو حرام بالاتفاق ، وإن كان لإحكام القبر فهو مكروه عند جمهور العلماء ، نهى عمر بن عبد العزيز أن يُئْنِى على القبر بأجر وأوصى بذلك .

وقال إبراهيم : « كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَجْرَ فِي قُبُورِهِمْ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقَبْرِ الْأَجْرَ وَالْحَشْبَ وَكُلِّ شَيْءٍ مِسْتَهِ النَّارِ ، تَفَاعُلًا بِالْأَنْتَهِيَّةِ النَّارِ » ^(٢) .

وقال مالك : « أَكْرَهَ تَجْصِيصُ الْقُبُورِ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ الْحِجَارَةُ الَّتِي يُئْنِى عَلَيْهَا » ^(٣) ، و سُئلَ مَرَةً عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، فَقَالَ : « لَا خَيْرُ فِيهِ ، وَلَا يُجَيِّرُ ، وَلَا يَبْنِى عَلَيْهِ بَطْوَبٌ وَلَا حِجَارَةً » ^(٤) .

و أفتى ابن رشد بوجوب هدم ما يُئْنِى في مقابر المسلمين من السقايف والقباب ، ولا يبقى من جدرانها إلا ما يُمْتَرَّ به الرجل القبر .

وقال القرطبي : « وَأَمَّا تَعْلِيةُ الْبَنَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ ، تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا ، فَذَلِكَ يَهْدِمُ وَيُزَالُ ، فَإِنْ فِيهِ اسْتِعْمَالٌ زِينَةَ الدُّنْيَا فِي أُولَى مَنَازِلِ الْآخِرَةِ وَتَشْبِهَهَا بِمَا كَانَ يُعَظِّمُ الْقُبُورَ ، وَيَعْبُدُهَا » ^(٥) .

(١) الترمذى ١٠٥٢ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم بعد أن روى الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، وقال له الذهبي في التلخيص : ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحاحاً فعمل ذلك ، وإنما هو أحد ثراه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يلغهم النهي ، المستدرك ١٣٧٠ ، وفصل علماء المالكية في المسألة فقالوا : البناء على القبر ، أو البناء حوله في المقبرة المحبسة لعامة المسلمين جائز إن كان يسيراً ، وكان لغرض تمييز القبر ليعرف ، وإن كان البناء كثيراً يقصد به المباهة ؛ فهو حرام ؛ لأن البناء حوله في المقبرة المحبسة لعامة المسلمين فيه استيلاء على حق الغير في الأرض المحبسة ، أما إذا كان البناء في أرض يملکها صاحب القبر أو أذن له فيها فإنه يحرم إذا قصد منه المباهة ، ويجوز إن قصد به مجرد تمييز القبر ، ويكره إن خلا من أي قصد ، قال مالك : أَكْرَهَ تَجْصِيصُ الْقُبُورِ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ الْحِجَارَةُ الَّتِي يُئْنِى عَلَيْهَا ، ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض ، ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ ، أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات ، المدونة ١٨٩ . وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لَا يَرَالُ الْمُتَيَّثُ يَشَقَّعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يَطْلُبْ قَبْرَهُ » ، فاستاده باطل .

(٢) المغني ٥٠٣/٢ .

(٣) المدونة ١٨٩/١١ ، مواهب الجليل ٤٢/٢ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٨١/١٠ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ .

وفي المجموع قال الشافعي والأصحاب : « يكره أن يجصّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبني عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا » ^(١) .

وقال ابن عابدين : « إن وقع البناء على القبر إن كان للزينة فهو حرام ، وإن كان لإحكام القبر فهو مكروه » ^(٢) .

وقال ابن قدامة : « ويكره البناء على القبر وتحصيشه والكتابة عليه » ^(٣) .

وقال الشوكاني : « **وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ** ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَخْمَدَ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ ، وَالْقُولُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْضُورٍ لِوُقُوعِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِلَا نِكَارٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمَهْدِيُّ فِي الْغَيْثِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ غَایَةَ مَا فِيهِ أَهُمْ سَكَّوْتُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَالشُّكُوتُ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظُّنْنِيَّةِ ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنِّيٌّ » ^(٤) .

الذبح عند الضريح والقبر :

الذبح عند القبر من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام ، فلا يجوز للمسلم أن يصاحب حيواناً ويسوقه ليذبحه في مكان من الأمكنة ، تبركاً بذلك المكان ، وتقرضاً إلى الله تعالى ، لا بنذر ولا بغierre ، إلا إلى مكة المكرمة في حج أو عمرة ؛ فإن ذلك سنة ، وما عدا ذلك من سوق الحيوان إلى أي مكان آخر ، قبر ، أو ضريحولي ؛ لا يجوز باتفاق العلماء ، قال عليه السلام : « لا عقر في الإسلام » ^(٥) ، قال في المجموع : « وأما الذبح والعقر عند القبر فمدحوم » وكره الإمام أحمد أكل لحم ما ذبح عند القبور ^(٦) .

النذر للأضرحة :

النذر للأضرحة له صور ، تفصيل أحكامها كالتالي :

١ - أن يقول الناذر : **لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِأَلْفِ عَلَى ضَرِيعِ فَلَانَ ، أَوْ يَقُولُ - عَلَى الْخَلَافِ فِي جَوَازِ ، أَوْ كَرَاهَةِ نَذْرِ الْجَزَاءِ - : يَا اللَّهُ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ شَفَيتَ مَرِيضِي أَوْ قَصَّبَتَ حَاجَجِي ، أَنْ أُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ بِضَرِيعِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَسْمَرِ ،** بمعنى أن النذر لله تعالى ، **وَذِكْرُ صَاحِبِ الْمَسْرِعِ طَجْرِدٌ بِيَانِ مَحْلِ الصِّدْقَةِ .**

فهذا النذر لله ، يجب الوفاء به ، ويتصدق الناذر بالألف على الفقراء بيد الميت ، أو

(١) ١٦٣/٥ .

(٢) رد المحتار ٢٣٧/٢ .

(٣) المغني ٥٠٧/٢ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٢/٤ .

(٥) أبو داود ٢١٦/٣ .

(٦) شرح المهدب ٢٨٦/٥ ، وانظر الإنصاف ٥٦٩/٢ .

مدرسته ، إن كانت نيته كذلك ، وإن لم تكن له نية الصرف في مكان معين ، تصدق بها على القراء بالمكان الذي هو فيه ولا يلزمه نقلها إلى بلد صاحب القبر ، هذا ما يفيده كلام ابن عرفة في مختصره ، وابن عابدين في حاشيته ^(١) .

ولَا يجوز أن توضع الصدقة في صندوق الضريح ، ولا أن تعطى لغني ، ولا للقائمين على خدمة القبر ، ولا لأولاد صاحب القبر ، لأنها القراء ، فلا تحل لغني ، ولا لمحرف يأكل أموال الناس باسم صاحب القبر .

ولابد أن يكون النذر مما يتتفع به ، فلا يجوز نذر ما لا يتتفع به ، كندر شموع لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ ، فقد لعن النبي ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها السرج ، قال ابن عابدين : (.. كَمَا يَفْعُلُ النِّسَاءُ مِنْ نَذْرِ الرَّئِسِ لِسَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِيرِ ، وَيُثْوَقُ فِي الْمَنَارَةِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ فَهُوَ تَاطِلٌ ، وَأَقْبَحَ مِنْهُ النَّذْرُ بِقِرَاءَةِ الْمُؤْلِدِ فِي الْمَنَابِرِ ، وَمَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْغِنَاءِ وَاللَّعِيبِ وَإِيَّاهَا بِثَوَابِ ذَلِكَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ) ^(٢) .

٢ - أن يقول الناذر : لله عليه جزور أو خروف أذبحه عند الولي الفلاسي ، فالواجب عليه ذبحه لله في المكان الذي هو فيه ، ولا يجوز له أن يذبحه عند قبر الولي ، لقول النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام » ^(٣) ، فقد كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

وفي حديث ثابت بن الصحاك قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحِرِ إِبْلًا بِيَوَانَةَ (اسماً مكاناً أسفل مكة دون يالمم) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ إِبْلًا بِيَوَانَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَكِيلُ أَئِنْ آدَمَ » ^(٤) .

فنهى النبي ﷺ الرجل أن يوفي بنذرته ، إذا كان في ذلك الموضع وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية ، حتى لو كان ذلك في الماضي وانقطع ، المراد أن لا يكون في الموضع الذي يقصده ، ارتباط في النفوس باعتقاد معين ، في السابق أو الحاضر ، فإن وجد شيء من ذلك ؛ كان النذر إليه معصية ، كما دل الحديث .

قال مالك : سُوقُ الْحَيَّانِ إِلَى غَيْرِ مَكَةِ الْمُصْلَحَ ، مَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ .

(١) رد المحتار ٤٣٩/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو داود ٢١٦/٣ .

(٤) صحيح أبي داود ٢٨٣٤ ، وتلخيص الحبير ٤/٢٣١ .

وقال الباقي في شرح الموطأ : « من نذر سوق جزور إلى موضع من الموضع ، فإن نذر سوقه باطل ، وينحره حيث شاء من الموضع التي لا يتكلف سوقها إليها لقربها ... لأن إراقة الدماء لا تكون إلا بمكة أو مني في الحج أو في العمرة »^(١) ، ومن نذر الذبح بمكان ليس فيه قبر أو شيء يعظم كالثغور ، أو البلد الفلاني ؛ فإنه يلزم الوفاء به وذبحه ، وتفريقه على قراء ذلك المكان ، لقول النبي ﷺ للرجل : أوف بندرك ، عندما علم أن المكان ليس فيه شيء يعظمه الكفار^(٢) .

٣ - أن يقول الناذر : يا سيدي فلان ، عبد السلام ، أو البدوي ، إن عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك جزور أو ألف دينار ، فهذا نذر باطل حرام ؛ لأن نذر الخلق ، والنذر عبادة لا تكون إلا لله ، ولا ينفع صاحبه ؛ لأن نذر لميت ، والميت لا يملك ، قال ابن عابدين : « إن ظن فاعل ذلك أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى ؛ فاعتقاده ذلك كفر »^(٣) .

بناء المساجد على القبور :

ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « اشترى غصباً لله على قوم اتخذوا قبوراً أثنيات لهم مساجد »^(٤) ، وقال ﷺ : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبوراً أثنيات لهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد ، إني أتهاكم عن ذلك »^(٥) ، وقال ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخاذوا قبوراً أثنيات لهم مساجد »^(٦) ، وجاء في الصحيح : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخاذوا قبوراً أثنيات لهم مساجد » لولا ذلك أبى رزق فبرة ، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مساجداً^(٧) .

معنى اتخاذ القبور مساجد :

معنى اتخاذ القبور مساجد الذي وقع التحذير منه ، ولعن فاعله في الأحاديث السابقة ، كما فسره العلماء ، يشمل الآتي :

١ - أن يُدفن الميت في فضاء من الأرض ، فيبني عليه أهله أو تلاميذه أو مریدوه مساجداً ، وهذه الحالة داخلة في النهي باتفاق العلماء ، وأن فاعلها ملعون ، مرتكب

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٩/٩ .

(١) المتنى ٢٥/٣ .

(٤) الموطأ ٤١٦ .

(٣) رد المحتار ٤٣٩/٢ .

(٦) الموطأ ١٦٥٠ .

(٥) مسلم : ٥٣٢ .

(٧) البخاري ١٣٩٠ .

معصية من كبائر الذنوب ، وذلك للتصریح بها في لفظ الحديث : « فلا تتخذوا القبور مساجد » .

٢ - أن يكون المسجد ثنياً أولاً ، فيُدفن فيه الميت بعد بنائه ، كأن يوصي الميت بذلك ، أو يتطلع تلاميذه بدهنه فيه ، والصحيح أن هذه الصورة داخلة في النهي كسابقتها ، ومن العلماء من أخذ بقيد « فلا تتخذوا القبور مساجد » ، فجعل محل النهي أن ثبني المساجد على القبور . أما العكس بحيث لو ثبني المسجد أولاً ، وجعل القبر في جانبه بعد ذلك ، فليس بداخل في النهي .

وردد العراقي بقوله : « والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا ثبني المسجد لقصد أن يُدفن في ناحية منه أحد ، فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد مطلقاً ، وإن شرط صاحبه أن يُدفن فيه لم يصح الشرط ، لخالقته لمقتضى وقفه مساجداً » ^(١) ، قال النووي في المجموع : « وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم » ^(٢) .

قال العلماء : وإن قبر ميت في مسجد ، وطال مكثه سوياً القبر ، حتى لا تظهر صورته .

٣ - السجود لقبور الأنبياء والصالحين ، تعظيمها لها ، قصداً لعبادتها ، كما كانت تفعل اليهود والنصارى ، وهذا شرك بالاتفاق .

٤ - تحريم الصلاة في مدافن الأنبياء والصالحين ، والتوجّه إلى قبورهم واستقبالها في الصلاة ، بأن تكون قبلة المصلي حين عبادة الله تعالى ، اعتقاداً منه بأن عبادته بذلك تكون أكثر أجراً ، وأعظم قبولاً عند الله تعالى ، قال التوربشتى في شرح الحديث : وهذا أيضاً غير مرض لما فيه من معنى الإشراك بالله تعالى ، وإن كان خفياً ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » .

ثم قال : « فقلت منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبرؤاً وإعظاماً ، قال : وبذلك صرخ النووي » ^(٣) .

قال ابن عبد البر عند بيان المراد من اتخاذ القبور مساجد : « كل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه ؛ لأنَّه إنما دعى على اليهود محدثاً لأئمته ^{القطبي} من أن يفعلوا فعلهم » ^(٤) .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٦/٢ .

(٤) فتح البر ٢٧٩/١ .

(١) نيل الأوطار ١٥١/٢ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢٢٦/٢ .

مَدْفُنُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ :

إذاً ما تقولون في قبر النبي ﷺ الآن؟ أليس هو في المسجد، فهل الحال التي هو عليها داخلة في الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة المنهي عنها؟.

الجواب : إن النهي عن اتخاذ القبور مساجد يصدق كما تقدم ، بحالة ما إذا كان هناك قبر في فضاء من الأرض ، فيقام عليه مسجد ، أو كان هناك مسجد ، فيقبر فيه ميت ابتداء ، وقبر النبي ﷺ لا يصدق عليه هذا ، ولا ذاك ، فلم يبن على قبره المسجد ، ولا قبره ﷺ دفن في المسجد ، وإنما دفن ﷺ في بيته ، ولما توسع المسجد اتصل به ، فلا يصدق عليه أنه جعل قبره مساجدا ، أما استقبال المصلين له ، فيأتي الجواب عنه .

قبر إسماعيل عليه السلام بالمسجد الحرام :

ذهب جماعة منهم البيضاوي ، وصاحب (مجمع البحار) من الخنفية إلى أن من اتخذ مساجدا في جوار صالح ، أو صلی في مقبرة إلى جانب قبر ، قاصداً للتبرك به ، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه ، لا للتوجّه نحوه وتعظيمه ، أنه لا حرج عليه ، بدليل ما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر في المسجد الحرام ، تحت المizarب ، وأن في الخطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه ، بل الصلاة فيه أفضل من سائر المساجد .

يحاب عن هذا ، أن قصد التبرك بالقبر تعظيم له ، فوق المذور ، وبأن قبر إسماعيل وقبور الأنبياء في المسجد الحرام ، لم يرد به نقل صحيح ؛ فقد قالوا : إنه ليس في تعين قبور الأنبياء شيء يثبت ، إلا قبر نبينا ﷺ وقبر الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام (١) .

وعلى فرض صحة ذلك ، فليس هو من عمل هذه الأمة ، ولا أن دفنهم في المسجد الحرام كان لغرض تبرك المصلين بقبورهم ، بدليل أنه لا توجد علامة لقبورهم ، منذ زمن رسول الله ﷺ ؛ فهي قبور مطموسة إن كان لها وجود البئنة ، لا يعرفها أحد ، ولا تخطر ببال مصلٍ ، ولم يتبّعها عليها رسول الله ﷺ الناس ليستحضر المصلون بركتها ، بل الذي فعله رسول الله ﷺ هو التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، كما فعلت اليهود والنصارى ، فكيف يستدل بما حذر منه على أنه قرية وطاعة؟ (٢) .

وما رد به الزرقاني في شرح الموطأ على البيضاوي : بأن قوله - أي البيضاوي -

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤/٥١٦ .

(٢) تحفة الأحوذى ٢/٢٢٧ .

مخالف لحديث الشيوخين المتყق عليه في كراهة بناء المساجد على القبور مطلقاً ، أي قبور المسلمين ، خشية أن يعبد المقبور فيها بقرينة خبر : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » (١) .

وهذا هو الصواب ، سداً لذرائع الفساد في العقائد ، ثم إن في كلام البيضاوي تعارض من حيث المعنى ؛ فإنه قيده بقوله للتبريك به ، لا لتعظيمه ، يقال له : أليس في قصد اتخاذ المسجد بقرب القبر للتبريك تعظيمها له ، قال الصناعي في سبل السلام تعليقاً على كلام البيضاوي : « قلت : قوله : لا لتعظيم له ، يقال : اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبريك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا دليل على التغليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبداً الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إتفاق المال في ذلك من العبث والتبذير المخالف عن التفريح بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد الشرح عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يبقى على القبور من المشاهد والقباب لا تُحضر » (٢) .

دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بالزمان الأول :

دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، خاص بعصر الصحابة ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، وعبادة الأوثان ، أما الآن ، فلا تضر إقامتها على القبور للأمن من ذلك ، هذه الدعوى فضلاً عن أنها مجرد تخرص لا تقوم على دليل ، ولم يقل بها أحد من يعتد به ، من أئمة الحديث والفقه ، فإن معناها تعطيل العمل بالنص وإيقافه ، وتعطيل العمل بالنص يعني نسخه ، وإبطاله ، وذلك لا يقدر أن يدعيه أحد من المسلمين بعد موت رسول الله ﷺ .

وقد أشار الشوكاني إلى هذه الدعوى ، ومع أنه ردّها وضعّفها في ليته لم يذكرها ، فهو كعادته يذكر كل خلاف ، ولو كان شاذًا ، وهذا من المأخذ على هذا الكتاب مع عظيم نفعه ، بتفصيله أحياناً ما لا تدعو الحاجة إلى تفصيله ، ولا فائدة من ذكره ، حيث يجد فيه المتعلق بشواذ المسائل حاجته ، قال الشوكاني : « وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان ، لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقدير بلا دليل ؛ لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان » (٣) .

أقول : بل الدليل من الحديث قائم على خلافه ؛ فقد جاء الحديث عند أحمد بلفظ :

(٢) سبل السلام ٢٢٩/١ .

(١) انظر الررقاني ٢١٧/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٥٩/٢ .

«فَاتَّلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبَّائِهِمْ مَسَاجِدًّا ، يُحرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ»^(١) ، فهو تحريم على الأمة ، والأمة كل من آمن برسول الله ﷺ إلى قيام الساعة ، إلا أن يدعى مدع أن لفظ الأمة مخصوص بعصر الصحابة فقط ، لا من يأتي بعدهم ، ومن سلك في الاستدلال هذا المسلك ، لا تعجب إن سمعته يقول : إن القرآن نزل خطاباً للنبي ﷺ وأصحابه ، فهو خاص بهم دون غيرهم !!.

بطلان الاستدلال بعمل الصحابة على تخصيص الحديث :

القول بأن النبي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بعصر النبي ﷺ ، استدلاً بما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ من الإذن بالصلاحة على القبور ، هذا الاستدلال مع أنه متناقض ، هو غير صحيح ؛ إذ كيف يكون النبي خاصاً بزمن الصحابة ، ثم يفعل الصحابة ما نهوا عنه .

أما كونه غير صحيح ؛ فإن المشهور المعروف عن الصحابة النبي عن ذلك ، وروايات النبي عنهم أثبت وأكثر ، فكيف يجعل ما حكى عن القلة منهم مخصوصاً للحديث ، ويتعقل عما عليه أكثرهم وعامتهم من العمل بالحديث ؟ ثم إنه لا يعرف عند العلماء أن فعل الصحابي يخصص قول النبي ﷺ ، فالوحي لا يخصّصه ، ولا يقيده إلا الوحي أو أمر مستند إليه .

ومن ثبت عنهم النبي عن الصلاة في المقبرة ، عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمر ، قال ابن حزم : ولا نعلم مخالفًا لهم^(٢) ، فأثر عمر رواه البخاري تعليقاً ، أنه - أبي عمر - رأى أنسا يصلّي عند القبر ، فقال له محدراً : القبر القبر ، وبباقي الآثار عن الصحابة المذكورين وغيرهم ، رواها ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) ، ولم يذكر لهم مخالفًا .

وحكى الخطاطي في معالم السنن ، أن ابن عمر رخص في الصلاة في المقبرة وزواه مالك في المدونة بلاعما ، وردّه ابن حزم ونفي أن ابن عمر كان يصلّي الصلوات المفروضة على القبر ، قال : والذى كان يفعله هو صلاة الجنازة على قبر الميت الذي أقرب ولم يصلّ عليه^(٤) .

(١) أحمد ٢٥٨١٨ . (٢) الحلى ٣٠/٤ .

(٣) المصنف ٢٧٣/٢ ، وانظر نيل الأوطار ١٤٩/٢ .

(٤) الحلى : ١٤١/٥ .

فَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي ثِبَوَتِهِ نَظَرٌ، وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ؛ فَهُوَ مِنْ قَبْيلِ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَدْرِكَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ: يَصْلِي، وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَبْرَةِ، لِأَجْلِ الْقَبُورِ، وَهُوَ كَالرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ^(١).

المخوف من الاستئان في العقيدة اليوم أشد منه بالأمس :

ثُمَّ إِنَّهُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ آمِنُ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؟ فَإِنَّ الْمُنْفَيِّ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ تَحْوُلُ الْأُمَّةِ كُلُّهَا عَنْ دِينِهَا، أَمَا فَتْنَةُ بَعْضِهَا فَهِيَ وَاقِعَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، قَالَ: «... وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحُقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشَرِّكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ»^(٢)، وَعِنْ أَبِنِ مَاجِهِ بِلْفَظِهِ: «وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ، وَسَتَلْحُقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشَرِّكِينَ»^(٣).

وَاقِعُ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ يَبْثُتُ عَكْسَ مَا يَتَخَرَّصُ بِهِ الْقَائِلُونَ إِنَّ النَّهْيَ خَاصٌ بِالْعَصْرِ الْأَوَّلِ لِقَرْبِ النَّاسِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبِّبِ طَغْيَانِ الْمَادَةِ، وَاتِّشَارِ الْجَهْلِ وَالْوَثْنِيَّةِ، وَقَلَّةِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، إِنْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبَدُوا أُوْثَانًا خَمْسَةً أَوْ سَتَّةً، فَإِنَّ فِي الْعَالَمِ الْمُتَحَضِّرِ الْيَوْمَ، الْمُقْبِلِ عَلَى الْقَرْنِ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرِينَ، مِنْ تَعْدُدِ الْآلَهَةِ مَا يَفْوُقُ ذَلِكَ الْعَدْدُ عَشْرَاتِ الْمَرَاتِ، مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ مَنْ يَعْبُدُ الْبَقَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْقَبْرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَرْأَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الصِّنْمَ.

إِنْ مِئَاتِ الْمَلَائِينِ الْيَوْمَ فِي أَفْرِيْقِيَا وَآسِيَا دِيَانَتِهِمُ الْوَثْنِيَّةُ، وَمِئَاتِ الْمَلَائِينِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شَفَا جَرْفِ هَارِ، بِسَبِّبِ الْجَهْلِ، وَالتَّضَليلِ وَتَصْدِيقِ الْخَرَافَاتِ. وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى عَدْرٌ لِمَنْ يَحْيِي (الْمَزَارَاتِ) وَيَعْظِمُهَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَلِمَ لَهُ اعْتِقَادُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَبْوَءُ بِأَوْزَارٍ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا ضَلَّلُوا، وَلَهُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ نَفْرَحُ، وَهَلْمَ جَرِّا عَبْرَةً.

حُكْمُ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ :

جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ، وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا»^(٤).

قَالَ النُّوْرُوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: فِيهِ تَصْرِيفٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، وَمَعْنَى «لَا تُصْلِلُوا إِلَى الْقَبُورِ»: لَا تَسْجُدُوا إِلَيْهَا وَتَجْعَلُوهَا قَبْلَةً، كَمَا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

(٢) أَبُو دَاوُد ٤٢٥٢ .

(١) انْظُرْ فِيمَا يَأْتِي: ص ١٠٣ .

(٤) مُسْلِم ٩٧٢ .

(٣) سَنْ أَبِنِ مَاجِهِ ٣٩٥٢ .

يسجدون^(١) لقبور الأنبياء^(٢).

أما إذا لم يكن القبر في القبلة ، فإن كان في جهة أخرى خارجًا عن مكان الصلاة كما هو الحال في كثير من المساجد التي دُفنت أصحابها في أفنيتها الخارجية ، بعيدًا عن مواضع الصلاة ، فلا كراهة في الصلاة فيها ، ما لم يقصد بالإتيان إليها وجود القبر بها.

ويدل لذلك أنه لما اضطر الصبحابة والتابعون إلى الزيارة في مسجد رسول الله ﷺ ، وفي هذه الزيارة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ، مدفن رسول الله ﷺ وصحابيه ، بنيوا على القبر حيطاناً عالية مستديرة ، بحيث لا يظهر القبر في المسجد ، وأمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز - وكان واليه على المدينة - أن يبني حوله جداران على شكل مثلث ، زاويته الحادة عكس جهة القبلة ، بحيث لا يتأتى للمصلي في المسجد أن يستقبل القبر^(٣) ، ورأوا أن ذلك كاف في الخروج من محظوظ اتخاذ القبور مساجد.

ولذا قال في سبل السلام : « ولم يذكر الحديث المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً »^(٤).

فهذا يفيد أنه لو كان القبر في قبلة المصلى ، ولكن بعد عنه ، بحيث لا يعد عرفاً أنه مستقبلاً له ، لا يدخل في النهي ، ومن باب أولى في عدم النهي ما إذا كان القبر في غير جهة القبلة ، بحيث لا يكون المصلى مستقبلاً له أصلاً.

قال التوريشتي : وأما إذا وجد بقربها - أي المساجد - موضع بني للصلاة ، أو مكان يسلام فيه المصلى عن التوجّه إلى القبور ؛ فإنه في فسحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع اشتهر بأن فيه مدفن نبي ، لم ير للقبر فيه علمًا ، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي^(٥).

والنهي عن الصلاة إلى القبور في الحديث محمول على الكراهة عند الأئمة الثلاثة ، والصلاحة صحيحة ، وعن أحمد : الصلاة إلى القبور حرام وفي صحتها روایتان عنه.

وقال ابن العربي : « تكره الصلاة في القبور ، وتحرم الصلاة إليها ، وهو كفر من فاعله »^(٦) ، ولعله عنده من قصد تعظيمها وعبادتها.

(١) انظر المجموع ١٦٤/٣.

(٢) انظر الأبي على مسلم ٢٣٤/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢١٧/٥.

(٣) انظر شرح التوسي على مسلم ١٤٥ ، والتمهيد ١٦٧/١ ، والعدة على عمدة الأحكام ٢٦٠/٣.

(٤) سبل السلام حديث رقم ٢٠٢. (٥) تحفة الأحوذى ٢٢٧/٢.

(٦) الأبي على مسلم ١٠٠/٣.

وقال الشافعي : وأكره أن يعُظَم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ، مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس ^(١) .

ويدل لصحة الصلاة أن عمر رأى أنسا يصلى عند القبر ، فقال : القبر ، القبر ، محدثا له ، ففتحي عنه ، ولم يأمره بالإعادة ، ذكره البخاري تعليقا ^(٢) .

تحقيق الرواية عن مالك في الصلاة في المقبرة :

أجاز مالك في المدونة من روایة ابن القاسم عنه ، أن يصلى الرجل وبين يديه قبر ، وروایة أبي مصعب عنه كراهة الصلاة إلى القبر ^(٣) مطلقا ، في المقبرة القدية والخدية ، في مقبرة المسلمين والمشركين .

وليس هذا في تقديرني اختلاف من قول مالك ، ولا تناقض منه ، بل الأول من روایة ابن القاسم عنه ، محمول على من اتفق له أن يصلى في مقبرة ، وليس من قصده ولا في باله الصلاة إلى القبر ، كالرواية عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر ، قال : يصلى .

ورواية أبي مصعب عنه بالكراء ، هي فيم إذا قصد المكان للصلاحة من أجل القبور للتبرك ، وهذا متعين في حمل كلامه وتصححه ؛ فإنه هو الذي روى في موطنه حديث النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، فهل يروي هذا التحذير من الصلاة إلى القبور عن النبي ﷺ في كتابه ، ثم يأذن فيها !؟

تاريخ الاحتفال بالمزارات في الأضرحة :

أغلب الذين أن أول من أحدث الاحتفال بالمزارات السنوية في الأضرحة هم الفاطميون في القرن الرابع ، ذكر ذلك المقريزي ، (أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ) قال : « كانت لهم ستة موالد ، مولد النبي ﷺ ، ومولد علي بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وفاطمة ، ومولد الخليفة ، وكانوا ينحررون عند قبر الحسين الإبل والبقر والغنم » ^(٤) ، وتبعهم على ذلك أهل الطرق إلى يومنا هذا .

ولم يكن المسلمون قبل هذا التاريخ في القرون الثلاثة الأولى يقيمون الأضرحة ، ولا يحتفلون بها ، ولا أدل على ذلك من أن أكثر الصحابة الذين دُفنتوا خارج البقيع ، في مصر والشام والعراق ، لا تُعرف قبورهم ، ومن عُرِف قبره منهم ، فمختلف فيه بين

(١) شرح مسلم ٣٨/٧ . (٢) البخاري مع الفتح ٧٠/٢ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٤١٩/١ .

(٤) الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤٢٧/١ ، ٤٩٠ .

المؤرخين ، وكتاب السير ، فكيف خفيت قبورهم عن أرباب السير ، وهم الصالحة والعلماء وأعلام الهدى ، الذين حملوا راية الدين والعلم ، والجهاد والعبادة ؟ لو كان للأضرحة في زمانهم وزمان تابعيهم ذكر لما خفي مكانتها ، ولما اختلف المؤرخون فيها .

و فعل الناس لهذا الأمر بعد القرون الأولى خير القرون لا يكسبه مشروعية بحال ، كيف وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيّدا ، فمن يفعل ذلك من الناس فإنما يفعل عين ما حذر منه النبي ﷺ ، ويحتاج بعمله ، وعمل شيوخه ، ويقدمه على هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) ، ويقول : ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢) ، ويقول : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ نَهْتَدُوا ﴾^(٣) .

ارتباط المزارات بالتلخف والجهل :

ارتفاع شأن القباب والتواقيت - المضروبة على القبور خلافاً لأمر رسول الله ﷺ بتسويتها ، وتلفن الناس في زخرفتها بالألوان الزاهية ، ونصبت عليها ستائر الكعبة ، ومحرست بالأبواب الفاخرة وزُرُدت بخراشين الحديد الثقيلة ، لجميع ما يوجد به الزائرون ، وما ينفقونه على أصحاب الأضرحة من نذور ، لتقضى حوائجهم وتحقيق آمالهم ، وازدهرت الحياة للمتعيشين على خدمة الضريح وحراسته ، رواة الكرامات ، رواة التحذير الصارم بسوء عاقبة كل من يحاول أن يشكك في سلامته ما يجري .

ومن المعروف أن التمجيل على هذا النحو للأضرحة لم يزدهر إلا يوم أن تخلف المسلمين ، وضعف هممهم ، في عصور الانحطاط العلمي ، والحمدود الفكري ، يوم أن حولوا نور الرسالة الحمدية ، التي استطاعت في الأربعين سنة الأولى من عمرها أن تجعل أهل الأرض من فارس إلى المغرب يدينون بها ، حولوا هذه الرسالة الحضارية المشتركة إلى دروشة وخمول ، وبطالة وتعلق بالأوهام ، وقصروا هممهم على أمور ما كان سلفنا الصالح ، الذي ملأ الدنيا علمًا وعملًا صالحًا يقف عندها ، ولا يلتفت إليها .

ألا يجدر بنا أن نسأل أنفسنا : هل وجد شيء من هذا على عهد الصحابة فعلوه لقبر رسول الله ﷺ وهو أفضل قبر على وجه الأرض ، أو لقبورهم ، أو لهم أفضل أمته ، أو وجد شيء منه حتى عهد الأئمة الذين يقتدى بهم ، مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

(١) الحجرات : ١ .

(٢) التور : ٦٣ .

(٣) التور : ٥٤ .

أليس عدم وجود شيء من ذلك عندهم دليل على أن ما يجري لا صلة له بالدين ، ولا بالعبادة ، ولا بالولاية ، وإنما هي مظاهر التخلف والجهل ، استغلها من لهم مصلحة باسم الدين ، أياً كانت المصلحة ، لخداع العامة والاستيلاء على عقولهم ، وجيوبهم ، وأكل أموالهم وشدهم إلى الوراء ؟ لقد ظل الإسلام خمسة قرون على الأقل كما يقول أحد المستشرقين يتزعم العالم قوة ومعرفة ، وحضارة ، وتشريعًا ، وأخلاقًا ، ورحمة بالإنسانية ، وتعلّمًا إلى الابتكار ، ومعالي الأمور ، ذلك كان حال المسلمين يوم أن كان تعلقهم بجوهر الإسلام .

فلما أعرضوا عن ذلك ، واستبدلوا ما عندهم من العلم والهداية ، بما هم مغلوطة تعتمد على التواكل والبطالة والدروشة والتعلق بالغيبيات ، التي لم يقم عليها دليل ، ولم يأمرنا الله بها ، وسموا كل ذلك (بركة) ، تسمية للشيء بضده ، وأحرى من يعرض عن الهدایة وأسبابها أن يكون من الضالين ، وعن البركة من المبعدين .

الحملات الاستعمارية وإقامة الأضرحة :

كان للحملات الغربية الاستعمارية مواقف في تشجيع المسلمين أن ينحووا هذا المنحى ، ليبتعدوا عن جوهر الدين ، ذكرت صحيفة التايمز الإنجليزية قول أحد رجال الاستعمار البريطاني يحضر على تشجيع البدع والأوهام بين المسلمين ، يقول : « فإن ذلك كفيل بإبعادهم عن الإسلام » ويقول الشيخ أحمد الباقوري : إن أحد كبار الشرقيين حدثه عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا ، أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد ، عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد ، للمستعمر فيه غاية ، ولم تُجُدُّ الوسائل في جعل القوافل تختاره ، وأخيرًا اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق ، وما هو إلا أن تناقل الناس الإشاعات بما فيها من الأولياء ، وبما شوهد من كراماتهم ، حتى صارت تلك الطريق مأهولة ، ومقصودة عامرة^(١) .

وقد اهتممت الحكومة الإنجليزية بالحالة الدينية في مصر ، وهي ترصد التحرك الشيوعي في المنطقة ، فكان مما طمأنها على تدين المصريين : أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا في ذلك العام ، يقول أحد العلماء الذين أوفدوا من وزارة الأوقاف لوعظهم : « لقد كنت أشهد من أعمالهم ما يستدعي الجلد بالسياط لا ما يستدعي الرجر بالكلام ، ولو دعوا إلى واجب ديني صحيح لفروا نافرين ، وحسبك من

(١) ليس من الإسلام ص ١٤٧ .

معرفة حالهم أنهم جاءوا الضريح المذكور للوفاء بالنذر والابتهاج بالدعاء» ! ^(١) .
بيان أن هذه المزارات من الإحداث :

مات رسول الله ﷺ وهو أكرم الخلق على الله تعالى وأتقاهم لله ، وأنشأهم لله ، وتوثير أصحابه له غير خاف ، ومحبتهم إياه لا تقدر ، وقبر ﷺ في بيته ، ومكان قبره الشريف معروف لدى أصحابه غير مجهول ، وهو أفضل قبر في الدنيا ، فلم يقيموا عليه مشهدا ، ولا بناء ولا قبابا .

يقول محمد بن أبي بكر الصديق : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : « يا أمّة ، أكثيفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطقة ، مبطوحة يتلطخاء العرصة الحمراء ... » ^(٢) ، ومعنى لا لاطعة : مسطحة بارزة ، بها ارتفاع قليل يتميز على الأرض ، مقدار هذا الارتفاع يتناسب ما جاء في الصحيح عن سفيان التمّار : « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسّنما » ^(٣) ، أي كهيئة سمام البعير . ولم يجتمع عند قبره الخلفاء الراشدون ، إحياء لذكره في يوم من السنة معلوم في (مزار) ولا غيرهم من أصحابه الأخيار ، اغتناماً للذكر والعبادة ، بل كانوا إذا مرروا بقبره الشريف يصلون ويسلمون عليه كما أمرهم ربهم ، وكانوا يطعون أمره ، ويتبعون سنته ، ويهتدون بهديه ، ويقفون عند أمره ونهيه ، حيّاً وميتاً ، امتنالاً لأمر ربهم : « وَمَا مَنَّكُمْ الرَّسُولُ فَحَدَّهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ » ^(٤) ، قوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَةٌ حَسَنَةٌ » ^(٥) .

وخلقاً لهم القدوة الحسنة الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع ستّتهم والبعض عليها بالنواجد ، ولم ينقل أحد من أهل الإسلام أن أصحابه اجتمعوا ليلة في السنة عند قبره للذكر والعبادة ، وذبح الذبائح وإطعام الطعام ، وتذكير القلوب والموعظة ، رجاء البركة ، وهم أولياء الله ، وحزب الهدى ، وأنصار الحق ، وكتائب الدين ، وأعلم منا بما يحبه رسول الله ﷺ ، وأحرص على الطاعة .

وتعظيم رسول الله ﷺ في قلوبهم وتويره ، بالمكان الذي لا يخفى ، ولا يختلف عليه ؛ لأن الذي نطق به القرآن ، وأجمع على تعظيمهم له ، ومحبته وتويرهم إياه أهل

(١) عقيدة المسلم ص ٦٥ .

(٢) أبو داود ٣٢٢٠ .

(٣) البخاري ١٣٩٠ .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥) الأحزاب : ٢١ .

الإسلام ، ولو كان هذا العيد السنوي عند قبره مما يقرب إلى الله ، ولا يخاف منه فساد في الدين لكانوا أسبق الناس إليه .

ولم يأمرهم رسول الله ﷺ في حياته بشيء من هذا ، ولا وجد في سنته بفعل ولا تقرير ما يدل على مشروعيته عند قبر النبي ﷺ بعد موته ، أو عند أحد من قبور أصحابه الذين ماتوا ، ومررت على موتهم السنون في حياته ، فلم يتبعده هو ولا أصحابه بشيء من هذا ، وهو أكمل الخلق عبودية الله ، وأكملاً لهم علمًا بما يرضي الله تعالى ، ونصحه لأمتها ، وحرصه على ما ينفعهم نزل به القرآن ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

وهو أكمل الناس اهتداء في نفسه ، وأكملاً لهم هدياً لغيره ، وفرض على كل مسلم أن يعتقد أن خير الهدي هديه ، وقد أكمل الله تعالى به الدين ، فلم يترك باباً للخير ينفع الناس إلا بيته ودعا إليه ، ولا باباً إلى الشر إلا سده وحدر منه ، كما جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَعْدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمْوَأْتُكُمْ إِلَيْهِ، وَلَيَسَّرْتُكُمْ مِنْ النَّارِ وَبَعَدْتُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» (٢) .

وقد نها النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً ، فقال ﷺ : «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ كُشِّمْ» (٣) .

ومعنى (عيداً) من العود ، وهو الرجوع والمعاودة ؛ لأنه يتكرر مرة بعد مرة ، أي لا يجعلوا لزيارة قبري أيامًا معلومة ، وأوقاتاً مخصوصة ، كل شهر ، أو كل سنة ، أو غير ذلك ، في اجتماع عام يتكرر بصفة ثابتة كالعيد ، ولا تتخذوه منسقاً ترحلون إليه كالحج ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ؛ فإنهم يفعلون ذلك ، وأدّى بهم الأمر إلى الغلو والمبالغة في الإطراء ، حتى جعلوا المسيح صلوات الله عليه إلهًا ، وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من ذلك فقال ﷺ : «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى أَبْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٤) .

فإذا كان هذا الحال من النهي في التعلق بقبر النبي ﷺ ، وهو أكرم الخلق على الله ، وهو سيد الأولين والآخرين ، وأفضل الخلق أجمعين ، وأرجى الشفاء عند الله يوم

(١) التوبية : ١٢٨ . (٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ١٢٩/٨ .

(٣) رواه أبو داود بسند حسن ٢٠٤٢ ، وله شواهد من طرق عدة ، فالحديث صحيح .

(٤) البخاري ٣٣٤٥ .

الدين ، فما بالك بقبور الأموات من دونه من الأولياء والصالحين .

فتكون مخالفة نهيه في ذلك باتخاذ قبورهم أعيادا ، داخلة في الشق الثاني من الحديث ، وهو ما يقرب إلى النار ، وپياعد من الجنة ، وداخلة فيما توعد الله تعالى به من يخالف نبيه في قوله **ﷺ** : «**فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** »^(١) ، قال حذيفة **رضي الله عنه** : «**يَا مَعْشِرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِيقًا تَبَعِيدًا ، فَإِنْ أَخْدُلْتُمْ تَبَيَّنَا وَشَمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** »^(٢) .

وقد جاء عن الصحابة أيضًا النهي عن ذلك ، فروى ابن أبي شيبة عن قزعة ، قال : «**سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ : أَتَيَ الطُّورَ ؟ قَالَ : دَعْ الطُّورَ ، لَا تَأْتِيهِ ، وَقَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ** »^(٣) ، ومثله مروي عن أبي بصرة الغفاري^(٤) .

فهذا هو هدي خير القرون الذين أقسم رسول الله ﷺ على فضلهم بقوله : «**لَا تَشَبُّهُوا أَصْحَابِي لَا تَشَبُّهُوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَقَ مِثْلَ أَنْتِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا أَذْرَكَ مَذْ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةَ** »^(٥) .

وفي فضلهم تظاهرت الأخبار ، قال ابن مسعود **رضي الله عنه** : «**إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ تَحِيزٌ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاضْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَبْتَعَتْهُ يَرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرٌ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلْتُهُمْ وُرَزَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ** »^(٦) ، وقال : «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنِدًا ، فَلِيُسْتَنِدْ بَنْ كَانَ مَاتَ ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، أَبْرَأُهُمْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعْمَقَهُمْ عِلْمًا ، وَأَقْلَهُمْ تَكْلِفًا ، قَوْمٌ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرُفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمْسِكُوا بِهِدِيهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ** »^(٧) .

فمن خالفهم زاعمًا أنه أتي بطاعة وقربة ، فلا يخلو حاله من أمرین ، إما أنه جاء ببدعة ظلمًا ، وإما أن يكون مدعيا أنه فاقهم فضلا وعلما ، بل كان مالك رحمه الله تعالى يذهب به أبعد من ذلك ، ويقول : «**مَنْ أَحَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ خَانَ الدِّينَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : هُوَ الْيَوْمَ** »

(١) النور : ٦٣ .

(٢) البخاري . ٧٢٨٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٤ .

(٤) انظر الموطأ . ٢٤٣ .

(٥) مسلم . ٢٥٤٠ .

(٦) أحمد . ٣٥٨٩ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية . ٣٨٣ .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ^(١) ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ دِينًا ، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا^(٢) .
وَكَانَ يَقُولُ : « السَّنَةُ كَسْفِينَةُ نُوحٍ مِنْ رَكْبَهَا نَحَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ » .
كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ :

إِقَامَةِ (المزارات) عِبَادَةٌ لَمْ يَفْعُلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَلْ نَهَىٰ عَنْهَا ،
وَمُخَالَفَتُهُ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ ، الَّذِي يَنْتَهِي بِصَاحْبِهِ إِلَى الْضَّلَالِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَقَدْ كَانَ مَا يَخْطُبُ بِهِ فِي كُلِّ جَمِيعِ مَحْدُورٍ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ
اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ »^(٣) .

وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
فَوَعَظَنَا مَؤْعِظَةً بَلِيلَةَ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْغَيْوَى ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَؤْعِظَةً مَوْدَعَةً فَمَاذَا تَعْهَدْتَ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْنَا حَبْشَيَا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ
بِشَتْتَنِي وَشَتْتَنِ الْخُلُقَاتِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِيَّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا يَا التَّوَاجِدَ ، وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ »^(٤) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَحْنُ لَمْ نُحَدِّثْ عِبَادَةً ، وَإِنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ ، وَنَنْشَطُ فِي
مُثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لِلذِّكْرِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ الْبَارِي فِي الْقُرْآنِ ، أَمَا الذِّبْحُ فَإِنَّمَا هُوَ كَأَيِّ
جَمَاعَةٍ تُلْقِي فِي أَيِّ مَكَانٍ ، يَذْبَحُونَ لِأَجْلِ طَعَامِهِمْ ، فَلَمْ يَبْحَثُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالذِّبْحِ
لِلْفَسْحَةِ وَالنُّزْهَةِ ، وَيَمْنَعُ لِلْعِبَادَةِ ؟ .

فَالْجَوابُ : أَنَّ الْبَدْعَ فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ إِلَّا شَيْءٌ بِالطَّاعَةِ ، وَعَلَى صُورَتِهَا ، لِتُلْتَبِسَ
عَلَى قَلِيلِ الْعِلْمِ فَيَتَحِيرُ ، قَالَ الشَّيْخُ زَرْوَقُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى خَوَاصِ الْبَدْعَةِ : « ... الثَّالِثُ :
أَنَّهَا لَا تَوَجِدُ غَالِبًا إِلَّا فِي الْكِيفِيَّاتِ الْمَنْدُوبَةِ وَتَوَابِعِ الْأَعْمَالِ ، وَمَا تَمْلِئُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ
وَتَسْتَحِسِنُهُ ، كَالذِّكْرِ وَالْتَّلَوَّةِ ، وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ ، وَمَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِيفِيَّاتِ
وَنَحْوُهَا ، وَبِالسُّلُوكِ وَالترَّيِّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَتَأْمَلُهُ » .

الثَّالِثُ : « أَنَّهَا لَا تَوَجِدُ غَالِبًا إِلَّا مَسْنَدَةً لَوْجَهٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْحَقِيقَةِ
يُلْتَبِسُ عَلَى قَلِيلِ الْعِلْمِ ، فَيَتَحِيرُ أَوْ يَسْلُمُ ، وَتَرْتَوِجُ عَلَى الْجَاهِلِ ، فَيَظْنُهُ دِينًا قَيْمًا مِنْ
حِيثِ لَا يَعْلَمُ ، وَمَا غَرَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَبَهَهُ الْأَصْلَ ، وَتَسْلِيمُ مِنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الْعِلْمَ

(١) المائدة : ٣ . (٢) الاعتصام : ٥٣/٢ .

(٣) مسلم : ٨٦٧ . (٤) أبو داود : ٤٦٠٧ .

والفضل ، ولكن لكل شيء ميزان ، يظهر به الحق من الباطل ، يعرفه العالم ، وينفيه الجاهل ، فيكون ضالاً بفعله ، مضالاً يدعوخلق إليه ، غير معدور في أمره ، لعدم تبصره إذ الدين مبني على التبصّر ، وبالله التوفيق »^(١) .

ثم إن حشد الناس للعبادة في مكان حذر النبي ﷺ من العبادة فيه ، واتخاده مسجداً ، وتخصيص زمان معلوم له من السنة على الدوام ، إن لم يكن هذا من الإحداث في الدين فليس هناك إحداث .

كان مالك رحمة الله تعالى يسمى ما دون هذا إحداثاً وبذلة ، وينكر عليه أشد الإنكار ، سُئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة مرازاً ، فكرهه ، وقال : هذا من محدثات الأمور ^(٢) ، سُئل هل يقال عند ذبح الأضحية : اللهم منك ، وإليك ، فقال : لا ، وهذه بدعة ، وقال في البداية يمين النعش في حمل الميت : هذه بدعة ^(٣) .

وجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ ، قال له : من ذي الخليفة ، حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : إني أريد أن أحرم من المسجد ، من عند القبر ؛ يعني مسجد رسول الله ﷺ ، قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليكم الفتنة ، قال : وأي فتنة في هذا ؟ ، إنما هي أميال أزيدتها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة ، قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله يقول : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٤) .

وهكذا ، فإنه يقال لمن جعل عبادة عند القبر ما قاله مالك لمن أراد أن يحرم من عند القبر ، ويترك الميقات : أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَا بَدِيلٌ أَنْ يَقُولَ : لَا ، فيقال له : لا تفعل ما لم يفعلوه ؛ فإنه يخشى عليك إذا فعلت ، أن تصيبك فتنة أو تصيبك عذاب أليم ؛ لأنك ترعم أنك سبقت إلى طاعة قصر عنها رسول الله ﷺ وأصحابه ^(٥) .

وقد قال ﷺ : «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ^(٦) ، أي مرود على صاحبه غير مقبول .

ولا يكفي في مشروعية العمل أن يكون صاحبه يريد به الخير ، فقد قال عبد الله بن مسعود للذى قال له ما أردنا إلا الخير : «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يُصِيبْهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) عدة المرید الصادق ص ٢٩٦ .

(٢) الحوادث والبدع ص ٢٨٨ .

(٣) التور : ٦٣ .

(٤) البخاري ٢٦٩٧ .

(٥) انظر المعيار ١١٦/١١ .

(٦) الحوادث والبدع ص ٢٩٦ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّتِهِمْ ^(١) .
وقال حذيفة بن اليمان رض : « كل عبادة لم يتبعدها أصحاب رسول الله صل فلا
تعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً » ^(٢) .

أما عن الذبح ، وكيف يكون مشروعًا للهـو ، ومنوعًا للعبادة ، فإن الحسن عند
العلماء ما حسنه الشرع ، والقبح ما قبحه الشرع ، والشرع أذن في الترفـه لمن لم يداوم
عليه ويـشـخـذـه عـادـة ، وقبـحـ فعلـ منـ اـتـخـذـ القـبـرـ مـسـاجـدـ ، وـأـمـاـكـنـ للـعـبـادـةـ ، وـحـذـرـ منـ
اتـخـاذـ قـبـرـ عـيـدـاـ ، وـنـهـىـ عـنـ العـقـرـ عـنـدـ القـبـرـ ، فـقـالـ صل : « لا عـقـرـ فـي الإـسـلـامـ » قالـ
عـبـدـ الرـزـاقـ : « كـانـوا يـغـقـرـونـ عـنـدـ القـبـرـ بـقـرـةـ أـوـ شـأـةـ » ^(٣) ، وـتـرـجـمـ لهـ أـبـوـ دـاـودـ (بـابـ
كـراـهـيـةـ الذـبـحـ عـنـدـ القـبـرـ) ، وـلاـ اعتـدـادـ بـتـسوـيـةـ العـقـلـ بـيـنـ الذـبـحـينـ ، ذـبـحـ النـزـهـةـ وـذـبـحـ
الـعـبـادـةـ ، بـعـدـ أـنـ فـرـقـ الشـرـعـ بـيـنـهـماـ ، فـأـبـاحـ الـأـولـ ، وـنـهـىـ عـنـ الثـانـيـ ، وـالـتـرـوـكـ
وـالـمـشـرـوـعـاتـ لـاـ تـكـوـنـ بـتـحـسـيـنـاتـ الـعـقـولـ ، بلـ تـكـوـنـ بـالـوـقـفـ عـنـدـ الـمـشـرـوـعـ .

تحول المـزـارـاتـ إـلـىـ نـسـكـ :

جمع الناس في يوم معين على الدوام ، في مكان ما ، تشدـ إـلـيـهـ الرـحالـ منـ كـلـ
حدـبـ وـصـوبـ لـلـعـبـادـةـ ، لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـماـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ إـقـامـةـ النـسـكـ فـيـ مـكـةـ ،
وـعـرـفـةـ ، وـمـنـىـ ، وـالـمـزـدـلـفـةـ ، وـفـيـ صـلـوـاتـ الـأـعـيـادـ وـالـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـهـيـ الشـعـائـرـ التـيـ
أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـتـعـظـيمـهـاـ ، وـإـقـامـتـهـاـ ، وـأـثـنـىـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ بـقـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : « ذـلـكـ وـمـنـ
يـعـطـمـ شـعـكـرـ اللـهـ فـإـنـهـاـ مـنـ تـقـوـيـ الـقـلـوبـ » ^(٤) .

واحدـاتـ مشـهـدـ آخرـ غـيرـ ماـ ذـكـرـ ، فـيـ يـوـمـ مـعـيـنـ ، مـنـ الـإـحـدـاتـ فـيـ الدـيـنـ ؛ لـأـنـهـ
إـحـدـاتـ عـبـادـةـ وـنـسـكـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـإـنـ هـذـهـ المـزـارـاتـ صـارـتـ عـنـدـ الـعـامـةـ
كـالـنـسـكـ ، يـجـتـمـعـ إـلـيـهـ النـاسـ فـيـ يـوـمـ مـعـيـنـ ، مـعـلـومـ لـلـذـبـحـ وـالـعـبـادـةـ ، وـتـشـدـ إـلـيـهـ
الـرـحالـ ، وـهـذـاـ فـيـ ذـاـتـهـ أـمـرـ مـذـمـومـ ؛ فـإـنـ الطـاعـاتـ الـمـطـلـقـةـ الـمـنـدـوـبـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ،
إـذـاـ خـصـصـ شـيـءـ مـنـهـاـ بـلـيـلـةـ مـعـيـنـةـ ، أـوـ يـوـمـ مـعـيـنـ ، أـوـ مـكـانـ مـعـيـنـ ، لـمـ يـخـصـصـهـ الشـرـعـ
بـهـ ، وـاعـتـقـدـ أـنـ لـفـعـلـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـتـ الـمـعـيـنـ ، أـوـ الـمـكـانـ الـمـعـيـنـ ، أـثـرـاـ خـاصـاـ فـيـ الـبـرـكـةـ ،
أـوـ رـفـعـ الـدـرـجـاتـ ، أـوـ قـبـولـ الـعـمـلـ ، أـوـ تـعـظـيمـ الـأـجـرـ ، تـحـوـلـتـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ هـيـ مـنـ

(١) سنـ الدـارـمـيـ ٢٠٤ ، وـانـظـرـ الـاعـتـصـامـ ١٨١/١ .

(٢) الـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ ٢٩٧ .

(٣) صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ ٢٧٥٩ .

(٤) الـحـجـ ٣٢ .

جنس الطاعات إلى بدعة بالاتفاق ؛ لأن ترتيب الشواب على الأعمال ، أمر توقيفي ، لا يكون إلا من الشارع .

وقد جر هذا إلى مفاسد عظام ، منها اعتقاد العامة في أصحابها الذين ثبّت عليهم القباب خلافاً لنهي رسول الله ﷺ ، فاعتقدوا فيها الضر والنفع ، وقضاء الحاجة ، وتقرروا إليها بالذبائح والقرابين في يوم معلوم من السنة ، عند إقامة المزار ، وتودّدوا إليها بعد ما أشاعوا حولها أن من ساق إليها الحيوان ليذبح في ذلك اليوم ، وكانت له حاجة يرجوها من ربها ، مثل ولد إن كان لا يلد ، أو شفاء مرض إن كان مريضاً - لا يرجع إلا بها .

فصارت ملجاً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما سأله العباد من ربهم واستغاثوا بها ، وأن حوائجهم تُقضى لهم من ربهم بواسطتها وعن طريقها ، حتى صاروا يذبحون عندها ، لاستنزال المطر إذا تأخر المطر ، معرضين عن كتاب الله تعالى وهدي رسول الله ﷺ الذي أمر بالتوبّة والاستغفار والدعاء والصلوة طلباً للستقيا ، وقد ينزل المطر بعد ذبحهم ، استدراجاً وابتلاء ، ولكن عملهم لا يزال من أعمال الشياطين ، ومعتقدات الجاهلية ، فإلى الله المستكى .

ما جاء في السنة من النهي عن (المزارات) :

جاء في صحيح السنّة النّبوي عن اتخاذ الأضرحة أماكن عبادة ، وهي من النصوص المُحكمة في الدين ، التي لم يرد عليها نسخ ، ولا تخصيص ؛ فقد جاء في بعض روایات ألفاظ هذه الأحاديث أن النبي ﷺ حذر الناس من اتخاذ القبور مساجد في مرضه الذي مات فيه ، قبل موته بخمسة أيام ، وبذلك يعلم أن هذا الحكم قد استقر في الشريعة إلى أن لقي رسول الله ﷺ ربه ؛ فليس لأحد أن يدعى نسخه أو تبديلـه .

ذكر الأحاديث وتعليق الشرح عليها :

خرج القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ ، شيخ المالكية بالعراق (ت ٢٨٢) بسنده إلى علي بن الحسين بن علي ، أن رجلاً كان يأتي كل غداة ، فيزور قبر النبي ﷺ ، ويصلّي عليه ، ويصنع من ذلك ما انتهـرـه عليه علي بن الحسين ، فقال له علي بن الحسين : ما يحملك على هذا ؟ قال : أحبّ التسليم على النبي ﷺ ، فقال له علي بن الحسين : هل لك أن أحـدـثـكـ حدـيـثـاـ عنـ أـبـيـ ؟ـ قال :ـ نـعـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ :ـ أـخـيـرـنـيـ أـبـيـ ،ـ عـنـ جـدـيـ ،ـ أـنـهـ قـالـ ،ـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ :ـ لـآـتـجـعـلـوـاـ قـبـرـيـ عـيـدـاــ (١)ـ .ـ

(١) أبو داود ٢٠٤٢ .

وخرج مالك في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا قبرى وثناً يعبد ، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أئِيَّاَهُمْ مَساجِدَ » ^(١) ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يُفْقِمْ مِنْهُ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قبورَ أئِيَّاَهُمْ مَساجِدَ » لَوْلَا ذَلِكَ أَتْرَزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يَتَحَدَّ مَسجِداً ^(٢) .

وقال ﷺ : « اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أئِيَّاَهُمْ مَساجِدَ » ^(٣) ، وقال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قبورَ أئِيَّاَهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مَساجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القبورَ مَساجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » ^(٤) ، وعندما ذكرت أم سلمة وأم حبيبة للرسول ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة فيها تصاوير ، قال : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمُ الرِّجَلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَتوَ عَلَى قَبْرِهِ مَسجِداً ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٥) .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أن الأصنام التي عبدها الناس في الجاهلية (وَدُّوشَاعُ وَيَغُوثُ وَيَغُوثُ وَنَسَرُ) كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أُوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى معجاليهم التي كانوا يجلسون أنساباً وسموها بأسمائهم ، ففعلا فلما ثعبَّد ، حتى إذا هلك أُولئك أُولئك وتنسَّخ العلم عبدت ^(٦) .

دخول المزارات في أحاديث النهي :

دلالة الأحاديث على النهي عن اتخاذ القبر والضرير عيداً ، ووتناً يعبد ، ومكان عبادة ، وأن ذلك يدخل فيه إقامة (المزارات) - من الدلالات الواضحة المتباصرة من ألفاظ الأحاديث وسياقاتها ؛ لأن علة النهي ، التي دل عليها قوله : « فلما ثعبَّد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت » هي تعظيم القبور المؤذن إلى عبادتها ، فنهوا عنه سداً للباب .

واتخاذ (المزارات) في يوم معلوم من السنة بدعة الناس إليه عامة ، بالتعود إليها بالذبائح والندور ، رجاء بركتها ، وقضاء الحاجات عندها - لاشك أنه باب من التعظيم الذي يؤدي إلى ذرائع الفساد في العقيدة ، عاجلاً أم آجلاً ، فيجب سده .

وهذا ما فهمه الأئمة وأهل العلم والدين ، الذين يقتدى بهم من الأحاديث السابقة .

(١) الموطأ ٤١٦ .

(٢) الموطأ ٤١٦ .

(٣) الموطأ ٤١٦ .

(٤) البخاري ١٣٩٠ .

(٥) مسلم ٥٣٢ .

(٦) البخاري ٤٩٢٠ .

روى الشافعي في الأُم حديث مالك في الموطأ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا »^(١) ، وقال : أكره هذا للسنة والآثار ، وأن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتَّخِذُ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده .

وقد كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتِّيان الآثار والمساجد التي بالمدينة ، ما عدا قباء وأحد^(٢) .

زيارة قبر النبي ﷺ مندوب إليها مرغب فيها عند جماهير العلماء ، وقد قال مالك فيها على قاعدته في سد الذرائع ، ووقفه على ما ورد : « إذا مَرَ الرجل بقبر النبي ﷺ أرى أن يسلم عليه ، فإذا لم يمر فلا أرى ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » ، فقد أكثر الناس في هذا ، وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم قال : « ما هذا من الأمر ولكن إذا أراد الخروج » ، قال ابن رشد في (البيان والتحصيل) مبيناً قول مالك السابق : « المعنى أنه يلزم أن يسلم عليه كلما مر به ، وليس عليه أن يمر به ليس له عليه ، إلا للوداع عند الخروج ، ويكره له أن يكره المرور به والسلام عليه ، والإتيان كل يوم إليه ، لثلا يجعل القبر بفعله ذلك كامسجد الذي يؤتى كل يوم للصلوة فيه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتَّخذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا »^(٣) .

وقال ابن عبد البر : « قد خشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأُمّ ، كانوا إذا مات لهم نبي ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ، فقال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأُمّ قبله ... ويخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه »^(٤) .

وقال أيضاً عقب ذكره لحديث النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا »^(٥) : « هذا يحرم على المسلمين أن يتَّخِذُوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد »^(٦) .

(١) الموطأ ١٦٥٠ .

(٢) الحوادث والبدع : ٢٩٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٤/١٨ ، وانظر الشفا للقاضي عياض ٥٢٢/٣ .

(٤) انظر التمهيد ٤٥/٥ .

(٥) الموطأ ١٦٥٠ .

(٦) التمهيد ١٦٨/١ .

وقال الباقي : « روى أشهب عن مالك أنه كره أن يُدفن في المسجد ، وهذا وجه يحتمل أنه إذا دُفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يُتَّخذ مسجداً ، فربما صار مما يُعبد » ^(١) .

بل إن الفاكهاني المالكي شارح رسالة ابن أبي زيد (عمر بن علي ت ٧٣١ هـ) قال عن الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ : « لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين المتسكون بأثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدها البطلان ، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون ... » ^(٢) .

وقال أبو الروافع ابن عقيل شيخ الحنابلة (علي بن عقيل ت ٥١٣ هـ) رحمه الله تعالى : أنا أُبَرِّأ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمْعَوْ أَهْلِ وَقْتَنَا ، فِي الْمُسَاجِدِ ، وَالْمَسَاجِدُ لَيَالِي يُسَمُّونَهَا إِخْيَاء ، لَعَمْرِي إِنَّهَا لِإِخْيَاءِ أَهْوَائِهِمْ ، وَإِيقَاظِ شَهَوَاتِهِمْ ، مَحَارِبُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنْ أَفْسَدِ الْمَقَاصِدِ ، وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ ، وَمَا فِي خِلَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّعِبِ وَالْكَذِبِ وَالْغَفْلَةِ ، مَا كَانَ أَخْوَاجُ الْجَوَامِعِ أَنْ تَكُونَ مَظْلَمَةً مِنْ شُرُوجِهِمْ » ^(٣) .

وقال النووي في المجموع : « من البدع المُنْكَرَةِ مَا يُفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْبَلْدَانِ مِنْ إِبْرَادِ الْقَنَادِيلِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ الشَّرِيفَةِ فِي لَيَالِي مَعْرُوفَةٍ مِنَ السَّنَةِ ، كَلِيلَةٌ نِصْفِ شَعْبَانَ ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا مُضَاهَاهَةُ الْجُنُوسِ فِي الاعْبَاتِ بِالنَّارِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا ، وَمِنْهَا إِضَاغَةُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَمِنْهَا مَا يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَاجِدِ مِنْ اجْتِمَاعِ الصَّيْبَانِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَلَعِبِهِمْ ، وَرَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ ، وَأَمْتَهَانِهِمُ الْمَسَاجِدُ ، وَأَنْتَهَا كُحْوتِهِا ، وَخُصُولُ أُوْسَانِخُ فِيهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَجُبُ صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَفْرَادِهَا » ^(٤) .

وقال في شرح حديث مسلم المتقدم : « إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، خوفاً من المبالغة في تعظيمه ، والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية » ^(٥) .

وقال في المجموع : « اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَيْ كَرَاهَةِ بَنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقَبْرِ سَوَاءً كَانَ الْمَيِّثُ مَشْهُورًا بِالصَّالِحِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، ... سَوَاءً كَانَ الْمَيِّثُ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَا يُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ ، وَلَا عِنْدَهُ تَبَرُّ كَيْهُ وَإِغْطَامًا لَهُ » ^(٦) .

(١) المتنقى للباقي ٣٠٦/١ .

(٢) من رسالة (المورد في الكلام على عمل المولد) نقله السيوطني في الحاوي في الفتواوى ٢٩٤/١ .

(٣) الآداب الشرعية والمنج المرعية ٣٨٨/٣ . (٤) المجموع ١٧٦/٢ .

(٥) مسلم ١٣/٤ . (٦) ٢٨٩/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : « وَكَانَهُ عَلَيْهِ الْمَرْضُ عَلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِّنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ ، فَخَافَ أَنْ يُعَظِّمُ قَبْرَهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى ، فَلَعِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِشارةً إِلَى ذَمٍّ مِّنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ » ^(١) .

وقال الشيخ على القاري في المرقاة ^(٢) تعليلًا للنهي بالتحريم : « لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ الْبَالِغِ لِأَنَّهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمُعْبُودِ ... وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّعْظِيمُ حَقِيقَةً لِلْقَبْرِ أَوْ لِصَاحِبِهِ لَكَفَرَ الْمُعَظِّمُ ، فَالتشَبِهُ بِهِ مُكْرُوهٌ ، وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كُراهةً لِلْحَرَمَةِ » .

وقال الألوسي : في تفسير قوله تعالى : « لَنْ تَخْدُنَّهُ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا » ^(٣) : « لَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ يَبْيَحُ مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ : إِشْرَافَهَا ، وَبِنَائِهَا بِالْجَصْنِ وَالْأَجْرِ ، وَتَعْلِيقِ الْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، وَالطَّوَافُ عَلَيْهَا ، وَاسْتِلَامُهَا ، وَالاجْتِمَاعُ عِنْدَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْصُوصَةٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ ... وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَادَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » ^(٤) .

وقد عد ابن حجر الهيتمي من الكبار اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد الشرج عليها ، واتخاذها أوثانا ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلوة إليها ^(٥) .

وقال الشوكاني : « وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوْلَئِاً : الْقُبَبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، وَقَدْ لَعِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعِلٌ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَكُمْ قَدْ سَرِيَ عَنْ تَشْبِيدِ أُتْبِيَّةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَقَاسِدِ تَبَيِّكِي لَهَا إِسْلَامٌ ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاغْتِقَادُ الْكُفَّارِ لِالْأَصْنَامِ ، وَعَظَمُ ذَلِكَ فَظَلَّنَا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ التَّقْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجَأً لِنَجَاجِ الْمَطَالِبِ ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَسَدُّوا إِلَيْهَا الرُّحْكَالَ ، وَتَسْخَحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا ، وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا إِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَلَيْا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ » ^(٦) .

هذا ما فسر به أئمة الدين وأهل العلم أحadiث النهي المتقدمة ، ومن تعسف بعد ذلك في تفسيرها بالتأويلات البعيدة ، والتمحولات الغريبة والبحث عن معاذير التحليل لل العامة ، مع الإعراض عن الواضح من الدلائل المتباخر من فهم كلام الشارع ، الذي عليه جمهور علماء المسلمين ، وسلف الأمة في القول السابقة عنهم - من فعل ذلك يخاف عليه أن يكون من قال فيهم مالك رحمه الله تعالى وغيره من الأئمة : لو تتبع قولة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ، بل يخاف عليه التشبيه بمن ذم الله تعالى في

(١) فتح الباري شرح حديث رقم ٤٣٦ .

(٢) ١٧٨/٤ .

(٣) الكهف ٢١ .

(٤) روح المعاني ١٥/٢٣٧ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٢٠٢ .

(٦) الزواجر عن افتراق الكبار ١/٤٤٤ .

كتابه ، في قوله عليه السلام : « فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَتْبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ أَتَتِنَّاهُ الْفَتْنَةَ وَأَتَتِنَّاهُ تَأْوِيلَهُ » ^(١) ، قال عليه السلام : « إِنَّمَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ ؓ فَاخْدُرُوهُمْ » ^(٢) .

والسالك إلى الله تعالى الحريص على دينه ، لا يرضى أن يكون عمله موضع شبهة ، بله أن يكون منهيا عنه ، قال عليه السلام : « فَمَنْ أَنْقَى الْمُشَبِّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَزَّزَهُ » ^(٣) ، وقال عليه السلام : « دَعْ مَا يَرِيَثُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيَثُكَ » ^(٤) .

يقول الشيخ زروق : « الأولى بالمريد أن يستغل بما يخصه من العبادات المحققة ، ويدع كل ذلك للعوام جملة وتفصيلاً » ^(٥) ، وقال بعد أن ذكر الخلاف في التبرك بآثار الصالحين : « والتنزه أولى لحل الاشتباه » ^(٦) .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في الزيارة : « ولكن ينبغي أن لا يجعل ذلك عادة وعمدة ، لثلا يضيع به نظام الحق والحقيقة ، ولذلك قال ابن لیون : ليس من شأن الفقراء شد الرحال للزيارات ، وقل من استغل به فنفذ » ^(٧) .

المهي عنه لا يكون عبادة :

لما كانت إقامة (المزارات) في الأضرحة منهي عنها ، فلا تكون عبادة ، إذ لا يكون العمل عبادة أبداً ، وهو منهي عنه ، وإن ظن فاعله ذلك ؛ لأن الله تعالى لا يبعد إلا بما شرع ، لا بتحسينات العقول ، والدليل على ذلك أنه ليس أدخل في الطاعة والعبادة من التطوع بالصلاحة ، فإذا ما وقعت في وقت نهي الشارع عنها لم تكن عبادة ، وكانت حراماً ، قال عليه السلام : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ » ^(٨) ، وقد نهانا عن اتخاذ قبره عيداً ، فما العذر .

(المزارات) وسد ذرائع الفساد في العقيدة :

من أصول الدين ، سد ذرائع الفساد في العقيدة ، والمحافظة على أصل التوحيد .

ومن أصول الزيف والانحراف في العقيدة من عهد نوح عليه السلام وهلم جرا ، التعلق بالأموات ، والعكوف عندهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، فقد قال رسول الله عليه السلام لأم

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) البخاري : ٥٢ .

(٣) الترمذى ٢٥١٨ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) عدة المرید الصادق ص ٢٠٧ .

(٥) مسلم ١٣٣٧ .

(٦) عدة المرید الصادق ص ٢١٤ .

(٧) عدة المرید الصادق ص ٢٠٥ .

حبيبة وأم سلمة ، وقد رأتا كنيسة بالحبشة فيها تصاوير : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرِّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتٍ ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

وفي الصحيح عن ابن عباس رض أن الأصنام التي عبدها الناس في الجاهلية (وَدُّوشواع وَيَغُوث وَيَعْوَث وَيَعْوَق وَتَشَر) كانت أسماء رجال صالحين مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَّكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَيْ قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَيْ مَجَالِسِهِمُ الْتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابَهَا وَسَمُوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُغْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَّكَ أُولَئِكَ وَتَسْتَخَرُ الْعِلْمُ ؛ عَيْدَثُ ^(٢) .

وفي تفسير الطبرى عن مجاهد وأبي صالح أن اللات ، وهي أعظم أصنام الجاهلية ، هي اسم لرجل كان يقوم على آلهتهم ، ويُلْتُ السويف للحجاج ، فلما مات ، عكفوا على قبره ^(٣) .

ومن سد الذرائع في هذا الباب أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر كما في صحيح مسلم ، وقد تقدم .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ من أشد الناس حماية للتوحيد ، وسدّ ذرائع الفساد في الاعتقاد ، بقطع كل الوسائل التي قد يتطرق الناس بها رجاء البركة ، فيغالون فيها ، ويفتنون ، جاء في الصحيح عن ابن عمر رض قال : « رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْلِيلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَأْيَعْنَا تَحْتَهَا ، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ » ^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « وَبَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَحْصُلُ بِهَا إِفْتَنَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ ، فَلَوْ بَقَيْتُ لَمَّا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجَهَالِ لَهَا ، حَتَّى زُبُّـا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى إِغْتِقادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةً نَفْعٍ ، أَوْ ضَرٍّ ، كَمَا نَرَأَهُ الآنَ مُشَاهِدٍ فِيمَا هُوَ دُونَهَا » .

قال الصنعتاني في سبل السلام : « وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُعْبَرُ فِيهَا بِاللُّغْنِ وَالتَّشْيِهِ يَقُولُهُ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَثَنَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ » ثَبَيْدُ التَّخْرِيمِ لِلْعِمَارَةِ وَالثَّرَيْنِ وَالتَّجْصِيصِ ، وَوَضْعِ الصِّنْدُوقِ الْمُزْخَرْفِ ، وَوَضْعِ السَّنَائِرِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى سَمَائِهِ ، وَالشَّمْسُ يَجْدَارُ الْقَبْرِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَفْضِي مَعَ بَعْدِ الْعَهْدِ وَفَسْوَ الْجَهَلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْمُ السَّاِقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، فَكَانَ فِي الْمُشَعِّ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلُّيَّةِ قَطْعٌ لِهَذِهِ الدُّرِيْعَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْفَسَادِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي شَوَّالِ الْأَخْكَامِ ، مِنْ جَلِيبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ ،

(١) البخاري ٤٢٧ .

(٢) البخاري ٤٩٢٠ .

(٣) تفسير الطبرى ٣٥٢٧ .

(٤) البخاري ٢٩٥٨ .

سَوَاءٌ كَانَتْ بِأَنفُسِهَا أَوْ بِأَعْيُبَارِ مَا تُفْضِي إِلَيْهِ » (١) .
الحقون من العلماء لا يجيزون الزيارة للانتفاع بالموت :

الغرض من زيارة القبور أمران ، كما هو بين من الأحاديث السابقة : الاعظام بالموت ، والدعاء للميت والترحم عليه ، وليس في واحد منها ما يدل على أن الزائر يقصد القبر ، ليقضي له حاجته .

· فقصد القبر للانتفاع منه مخالف لما تقدم من الأحاديث ، ومخالف لأدب زيارة القبور ، التي نص عليها العلماء ، قال ابن العربي وهو يعدد أغراض السفر ، ومنه : « ..القصد إلى الإخوان لتفقد أحوالهم » وبعد أن ذكر فضل من زار أخاه له في الله ، قال : « هذا إن كان حيًا ، فإن كان ميتا ، فتجوز زيارة قبره أيضا ، والترحم عليه ، ليتنفع الميت بالحي ، ولا يقصد الانتفاع بالموت ؛ فإنها بدعة » (٢) .

بل إن قصد القبر رجاء قضاء الحاجة هو عين ما حذر منه النبي ﷺ أصحابه عندما سألهوا أن يجعل لهم ذات أنواع ، ففي حديث أبي واقد الليبي : أن رسول الله ﷺ لما خرّج إلى محثين مَرْءَى شَجَرَةً لِلمُشْرِكِينَ يُقَاتَلُ لَهَا : (ذات أنواع) يَعْقُلُونَ عَلَيْهَا أَشْلَحَتُهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا (ذات أنواع) كَمَا لَهُمْ (ذات أنواع) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَيْخَانَ اللَّهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ لَتَرْكَبُنَّ سَنَةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٣) .

وفي عدد المريد يقول الشيخ زروق بعد أن ذكر الحديث المتقدم : « ولا يجوز عند العلماء تعظيم مكان ، أو شجر ، أو بناء ، أو أي شيء آخر له أصل في معتقدات الجاهلية ، رجاء الشفا أو قضاء حاجة » .

ثم قال : « في الحديث دليل في منع كل ما يستدام أو يكون له أصل في عبادة الجاهلية من خشب أو حديقة أو حجر أو بناء ونحوه ، لا يمتهن أو يكون مستهلكا » (٤) .

ولاشك أن القبر له أصل في عبادة الجاهلية ، بل هو أصل أصولها ، ولا أدل على ذلك ، من أن أشهر أصنامهم التي عبدوها من دون الله ، سواء في جاهليتهم البعيدة ، (وَدَّ وسَوَاعَ) ، أو في جاهليتهم اللاحقة : (اللات) ، هي أسماء لرجال صالحين ، ماتوا ، فغالوا في تعظيمهم حتى عبدوه من دون الله .

(١) سبل السلام ٤٩٨/١ . (٢) انظر فتح الباري ٦٥/٣ .

(٣) الترمذى ٢١٨٠ ، وقال : حسن صحيح . (٤) عدة المريد ٢٠٦ .

شبه أصحاب المزارات :

يستند أصحاب (المزارات) إلى شبه تحملها فيما يلي :

أولاً - مسجد أصحاب الكهف :

استدل بعض المتأخرین على إقامة المساجد على قبور الصالحين ، بقول الله تعالى عن أهل الكهف ﴿لَتَتَحَذَّرُ عَلَيْهِمْ مَسِيْجِدًا﴾ ومن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي .

واستدلله كما قال الألوسي استدلال باطل عاطل ، فاسد كاسد ؛ إذ ليس في الآية إلا مجرد إخبار عما قاله أهل الأمر والنهي ، الذين غلبو على أمرهم لأولئك الفتية ، ولم يقترن به ما يفيد مشروعية العمل من عدمه ، وكيف يكون مشروعًا ، أو يحق لأحد في شريعتنا أن يتمثل به وهو يسمع صاحب الشريعة يقول : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قِبْرَ النَّبِيِّينَ مَسَاجِدٍ » ^(١) .

فلفظ الحديث يدل على أن هذا العمل لم يكن مشروعًا حتى لم كان قبلنا ، فضلاً عن أن يكون في شريعتنا ، وعلى فرض أنه كان مشروعًا لتلك الأمة التي كان منها أهل الكهف مع بعده هذا الفرض ، فإن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه باتفاق الأمة .

وحال الناس اليوم أنهم لم يكتفوا بفعل ما حذر منه النبي ﷺ بل رغبوا فيه ، وجعلوه من الطاعات ، فعكسوا الباب .

فإن قيل إن أولئك الذين وقع عليهم غضب الله تعالى من الأمم الماضية إنما كان بسبب عبادتهم للصالحين من موتاهم ، ونحن بإقامة (المزارات) لا نعبد لهم ، فالامر مختلف .

فالجواب أن أولئك أيضًا لم يعبدوهم بادئ الأمر ، وإنما كانوا يعتبرون بأحوالهم لما كانوا عليه من الطاعة والعبادة ، ليذكروا سيرتهم ، ويقتدوا بهم ، وهو ما دل عليه لفظ الحديث : « فَلَمْ تُعْبُدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَسْتَسْعَ الْعِلْمُ عِبَدَتْ » ^(٢) ، وذلك مشعر بأن علة النهي إنما هو سُرُّ ذرائع الفساد في العقيدة ؛ لأن من قبح الله تعالى فعلهم وغضب عليهم ، لم يشركوا بربهم بادئ الأمر ، إنما أدى فعلهم فيما بعد إلى الشرك . وذرائع

(٢) البخاري ٤٩٢٠ .

(١) البخاري ١٣٣٠ .

الفساد لا يختلف في سدّها .

ثانيًا : زيارة النبي ﷺ شهداء أحد على رأس الحول :

من الناس من يستدل على مشروعية إقامة (المزارات) بما رواه عبد الرزاق في (المصنف) ^(١) ، عن رجل من أهل المدينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول . وبما رواه ابن شبة ، عن عباد بن أبي صالح ، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول ، ويقول : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ^(٢) .

ورواه البيهقي أيضًا في الدلائل ^(٣) من طريق عباد ، بلفظ : « يأتي الشهداء » دون قوله : « على رأس كل حول » ، ورواه من طريق الواقدي مقطوعاً ، بلفظ : « يزورهم في كل حول » .

عبداد بن أبي صالح ، هو عبد الله بن أبي صالح ، أخو سهيل ، راوي الحديث من الطريق الآخر .

حديث سهيل به أربع علل لا ينبع معها ، وهي :

جهالة شيخ عبد الرزاق ، والإرسال الخفي بجهالة الواسطة بين سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم ، حيث لم يذكر لسهيل في كتب الرجال سماع من محمد بن إبراهيم التميمي ، وإن كان قد عاصره ، وتغير حفظ سهيل بآخرة وإن كان صدوقاً في نفسه ، وعلة الإرسال .

وحديث عباد أوهى من حديث أخيه سهيل ؛ فقد رواه ابن شبة [،] وكذلك البيهقي مسلسلاً بالضعفاء والمتروكين ، فهو عندهما من روایة عبد العزيز بن عمران ، عن موسى ابن يعقوب الزممي ، عن عباد بن أبي صالح ، أن رسول الله ﷺ : وذكره ، ولم يذكر البيهقي من هذا الطريق لفظ : « في رأس كل حول » ، وذكرها من طريق الواقدي ، قال : كان رسول الله ﷺ يزورهم في كل حول .

طريق عباد فيه عبد العزيز بن عمران متrocك ، وموسى بن يعقوب وعباد ضعيفان ، والحديث مع ذلك مرسل .

(١) المصنف رقم ٦٧١٦ .
(٢) تاريخ ابن شبة ١٣٢/١ ، ووفاء الوفاء ٩٣٢/٣ .

(٣) دلائل النبوة ٣٠٦/٣ ، ٣٠٨ .

والرواية عن الواقدي ساقطة ، الواقدي متوك ، والراوي عنه الحسين بن الفرج قال عنه ابن معين : كذاب ، والحديث معرض (١) .

قد يقال : إنه قد نقل عن غير واحد من الأئمة ، كالإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف ، وأنه يعمل به عند جمهور العلماء في فضائل الأعمال ، فما المانع من العمل به هنا ؟ .

الجواب من وجوه :

- ١ - أن ما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف ، وأنه أحب إليه من رأي الرجال ، محمول عنده على الحديث الحسن ، كما بيئنه المحققون ، فلم يكن شائعاً في عصره تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن و ضعيف ، بل كان الحديث عندهم صحيحاً و ضعيفاً ، فكل حديث لم يجمع شروط الصحة سمي ضعيفاً ، وإن كان حسناً .
- ٢ - هذه المسألة ليست من فضائل الأعمال ، بل من مسائل الحلال والحرام ؛ لأنها في إثبات حكم شرعي ، هل يحرم مثل هذا العمل أم يندب ؟ .

- ٣ - الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ما لم يستدِّضَ الضفْعُ ، والحديث كما تبيئن ، به من الضعف ما لا يصلح متمسّكاً ، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها .
- ٤ - ثم إنَّه حتى لو ثبت الحديث - ودون ذلك خرط القتاد - لَمَّا دلَّ على المطلوب في مسألة النزاع ؛ لأنَّ الحديث يفيد زيارة النبي ﷺ للشهداء على رأس الحولزيارة الشرعية ، ولم يجيء في الحديث أنه كان يجمع المسلمين في دعوة عامة لإقامة الدبائح والولائم والنذر عند قبور الشهداء ، رجاء التبرك والاتفاع بهم ؛ فهذا هو محل النزاع ، وليس الزيارة في ذاتها ، فليستقطَّن للفرق ، والله أعلم .

ثالثاً : ظهور الخوارق في مزارات الأولياء :

يقول من يحضر هذه المزارات ، إنهم يشاهدون فيها كثيراً من الكرامات والأنوار والبركات ، إنه يحضرهاآلاف مؤلفة من الناس ، عامتهم من يُظنبُ به الخير ، ومن أهل الخشوع والدموع ، أليس هذا دليلاً على سلامتها ، وصلاح حال أهلها ؟ ، فتكون مشروعة لما يُرجى من خيرها ؟

أقول : هذا كلام من لا يزن الأمور بميزان الشرع ، ولا يرجع فيما يأتي وما يذر إلى

(١) انظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٥ ولسان الميزان ٣٠٧/٢ .

أحكام الله ودينه ، بل يرجع إلى هواه وطبعه ، وما ألفه واعتاده ، فما يُعرف المشروع من غير المشروع بكثرة الواردين وقتلهم ، ولا يُعرف الحق بالرجال ، ولا بظهور الخوارق والغيبات ، ولا بكثرة الخشوع والدموع ؛ فإن الله تعالى يقول لنبيه : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ الْأَنْتَيْسِ وَلَوْ حَرَضْتَ يَمْؤُمِنِينَ ﴾^(١) ، ويقول له : ﴿ وَلَنْ تُطْعَمْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، ويقول عَلَيْكَ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِيلَةٌ ﴾^(٣) عَالِمَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةٌ^(٤) .

وقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « أشد الناس عبادةً مفتون »^(٥) ، واحتاج بقول النبي ﷺ في الخوارق : « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَيَامَةً مَعَ صَيَامَهُمْ ، يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الْوَمِيَّةِ »^(٦) .

وقال الأوزاعي « بلغني أنَّ من ابتداع بدعة خلاه الشيطان والعبادة ، وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به »^(٧) ، ويقول الفضيل بن عياض : « عليك بطريق الهدى وإن قل السالكون ، واجتنب طرق الرُّدّي وإن كثر الهالكون »^(٨) .

وروى ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة ، قال : « اسلكوا سبيل الحق ، ولا تستوحشو من قلة أهله »^(٩) .

وقال محمد بن وضاح : « وكم من أمر هواليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى ، وكم من متحبب إلى الله تعالى بما يبغضه ، ويتقرب إلى الله بما يُبعد الله منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة »^(١٠) .

والخوارق تكون كرامة وتكون استدراجاً ، كما لا يخفى على أحد ولا يُعرف الحق من الباطل إلا بما أتى به رسول الله ﷺ أمرًا ونهيًّا^(١) وَمَا أَنْتُمْ رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا يَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا^(٢) .

وظهر الأمر الخارق في عبادة حذر رسول الله ﷺ الناس أن يفعلوها لا يكون كرامة ، بل هو أمر آخر ، سمه ما شئت ، إلا أن يكون كرامة ، فقد يخرج الشيطان

(٢) الأنعام : ١١٦ .

(١) يوسف : ١٠٣ .

(٤) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

(٣) الغاشية : ٢ - ٤ .

(٦) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

(٥) البخاري ٣٦١٠ .

(٨) فتح البر ٢٠٣/١ .

(٧) المجموع ٢٧٥/٨ .

(١٠) الحشر : ٧ .

(٩) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

للإنسان في أي صورة ليفتنه ؛ في صورة شيخه جالستا إلى جنبه ، أو في صورة ملك من الملائكة ، جبريل أو غيره ، أو يقول له : أنا رسول الله ﷺ أحضر ملك ، كما قال الشيطان لأبي ميسرة : أنا ربك الأعلى ، فبصق عليه ، وقد تقدم ^(١) ، ويظن من لم يكن على طريق أبي ميسرة أن الأمر كذلك ، فيرويه للناس على أنه كرامة ، وما هو إلا استدراج وغواية ، فإن كثيراً من وجوه الحق يجعل لها باطل يشبهها ؛ لأن الدار دار محنـة وابتلاء .

فلو صحت خوارق لمن يقيمون (المزار) السنوي في الأضرة ، ورآها الحاضرون رأي العين ، ما غيّرت من الأمر شيئاً ، ولبقي من يحضرها معرضاً عن هدي رسول الله ﷺ ، مخالفًا لأمره ، ومعرضاً نفسه لما أخبر به من استحقاق غضب الله على فاعله ، ولا يزال فعله فعل من وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم أولئك شرار الخلق عند الله ، فإن أولئك أيضًا كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا صوره وعظموه .

ويقى من فعل ذلك على هذا الحال الذي وصفه رسول الله ﷺ من الإعراض عن هديه ومخالفة أمره ، وما حذر منه ، حتى يقلع عنه ، ويتوب إلى الله تعالى منه ، أيا كان فاعله ، ومهما كانت عبادته وصلاته ، وحرصه على الخير والبر ، وقراءته للقرآن ، ودومه على الذكر ، سواء كان من العباد ، أو من ينتسب إلى أهل العلم ، أو من العامة ؛ لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ .

رابعاً : الاحتجاج بحضور أرواح الشيوخ (للمزارات) :

ما أكثر ما تسمع من الحاضرين مثل هذه المجالس أن شيخهم صاحب الضريح الذي يحيون ذكراه ، أو غيره من الأموات جالس معهم في الحلقة ويفرحون بذلك ، ويرونه من الكرامات ، وقد غلظ ابن نجيم ، وهو من فقهاء الأحناف في البحر الرائق ^(٢) على من يقول ذلك قال : « وَفِي الْبَرَازِيلَةِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَنْ قَالَ أَزْوَاجُ الْمَشَايخِ حَاضِرَةً تَعْلَمُ يَكْفُرُ » ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ » ^(٣) .

ولا حجّة في حضور أحد أو جماعة ، ولا في سكوتها عن أمر ، مخالف لأمر رسول الله ﷺ ، فهو وحده المقصوم ، وما عداه من سائر الناس على اختلاف مشاربهم ، غباداً وزهاداً ، علماء وعامة ، جمعيهم غير مقصومين ، قد يقررون المنكر ويستكتون عنه باجتهاد خاطئ ، أو تأويل فاسد ، أو غفلة عن الحق ، أو خوف وريبة ، أو مجاملة

١٣٤/٥) البحرين الرائق .

(١) انظر ص ٧٤ .

(٢) الترمذى ١٣٧٦ ، وقال : حسن مسحیح .

ومهادنة ، للمحافظة على مكانة أو جاه ، أو لأي سبب آخر .

فك كل هذه الأمور وغيرها ترد على النفس البشرية غير المقصومة ، واللحجة في قول المقصوم ، لا في قول غيره ، ولا يتبيّن الحق من الباطل عند التنازع إلا بالرُّد إلىه ، قال تعالى : ﴿فَإِن لَّتَزَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ، قال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله ، وفي سنة رسوله ﷺ ، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما »^(٢) .

خامسًا : الاحتجاج بأن هذا أمر توارثه العلماء ويحضره الشيوخ :

الاحتجاج بأن هذا أمر يحضره الشيوخ الذين يظن بهم الخير والصلاح ، وتوارثه العلماء جيلاً بعد جيل ، وفعلوه - الاحتجاج بهذا القول مع الإعراض عن تحذير رسول الله ﷺ بأن لا يتحذّر القبر عيده ، وتحذير الفقهاء وأئمّة الدين منه ، أشبه باحتجاج من ذمّهم القرآن حين قالوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَيْنَ أَيْمَانِنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَا تَرَكُوكُمْ مُّقْتَدِرُونَ﴾^(٣) .

صحيح أن أهل العلم والعبادة والفضل ، هم محل القدوة ، حتى إن الإنسان ليرضى على عمله ويطمئن إليه ، إذا كان يراهم إلى جنبه في الطريق الذي سلكه إلى ربه ، فإن العلماء يحملون ميراث الأنبياء ، يحييون السنن ، ويحيّتون البدع ، ويعبدون الله تعالى على منهج قويم ، بهم يقتدى ، وبهم يهتدى ، هذا هو المرجو منهم ، والمؤمل فيهم ، وما هم خلائقون به .

لكن الاقتداء بهم عند الأمة كافة مشروط بشرط لابد منه ، وهو أن يكون عملهم المقتدى بهم فيه على وفق الشرع ، فلا يقتدى بأحد من أهل العلم فيما نهى عنه الشرع ؛ لأن الله تعالى لم يرفع منزلتهم بجعلهم قدوة إلا لتعظيمهم للشرع ، فإذا خرّجوا عن ذلك وخالفوه ، فلا يقتدى بهم فيما خالقوها فيه ، فلا يكون أمرهم مطاعاً ، ولا فعلهم حجة ، ولا يكون مبِّراً لغيرهم في المخالفة مع علمه بها ، وهذا محل اتفاق بين المسلمين ، وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه حاشا رسول الله ﷺ .

والله تعالى لا يستحبّي من الحق ، ولا يرضى من أحد غيره مهما كان قربه منه ، فقد قال لنبيه ﷺ ، وهو سيد الأولين والآخرين : ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٤) ، وقال له : ﴿قُلْ إِنَّهُمْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَمَّا نَتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعَدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعَيْنِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ﴾

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٢٤٥ .

(٣) هود : ١١٢ .

(٤) الزخرف : ٢٣ .

مِنْ فَلَيْ وَلَا نَصِيرٌ^(١) ، واقرأ إن شئت : ﴿عَسَ وَتَوَكَّلْ أَنْ جَاءَهُ الْأَخْنَى﴾^(٢) ، تقف يقيناً على أن هذه سنة الله في عباده ، لا يقبل من أحد عملاً إلا بما شرعه وارتضاه ، مهما كانت منزلته لديه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، لكن رسول الله ﷺ عصمه الله تعالى عن أن يقر على خلاف الحق ، بخلاف غيره من الشيوخ والأولياء والعلماء ، فليسوا بمعصومين ، فهم يُعرفون بالحق ، ولا يعرف الحق بهم .

لذا لا يجوز الاحتجاج بوقائع العلماء بدلاً من الأمر المحقق بالشرع على لسان المعصوم ، فقد يكون العالم معدوراً فيما وقع منه من الخالفة ؛ لأنه بذل وسعه في الاجتهاد وأخطأ ، ولا يكون المحتاج ، وهو يعلم مخالفته ، معدوراً ، وكثيراً ما يحتاج الناس لأنفسهم إذا كانوا على عمل غير مرضي ، موافق لهوائهم ، بعمل فلان أو علان من أهل العلم ، وهم غير مطمئنين ، لما يعملون ، لكنهم وجدوا في عمل العالم سنداً لما يوافق رغباتهم ، يعارضون به من ينصحهم ويعلّمهم ، ولذا كانت زلة العالم وزرًا تجرو أوزاراً ، والمحتج بها على هذا النحو لا تعفيه من مسؤولية عمله .

سادساً : إجابة الدعاء ليست دليلاً على صواب العمل :

بعض الناس يزن صواب العمل وخطأه بما يفتح الله به عليه من الخير ، بإجابة دعائه ، أو بما يراه توفيقاً من الله تعالى له في أسباب حياته ومعاشه وما يمده به من النعم ، وما يدفعه عنه من الشرور والتقم ، ويرى أن في إجابة دعائه دليلاً على صلاح العمل وصوابه ، ويرجح هذا الميزان ، ميزان استجابة الدعاء ، على ميزان الشرع ، في الحكم على صحة العمل من عدمها ، ويطمئن إليه ، ويرى بناء على ذلك مشروعية (المزارات) لما استجيب له فيها من الدعاء .

وهذا ميزان مختلف ، نبهنا القرآن إلى أنه ليس هو الميزان عند الله ، بل هو ميزان النفوس ، وما تهواه ، قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَنُ إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَكْرَمَنِي﴾^(٣) . فالله يعْلَم لا يخص بإجابة الدعاء الطائعين ، بل يجيب دعاء الطائع والعاصي ، والمؤمن والكافر ، قال تعالى : ﴿بَلْ إِنَّمَا تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تَشْرِكُونَ﴾^(٤) ، هذه الآية في محاجة المشركين ، كانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب ، فيكشف الله تعالى عنهم بدعائهم للأصنام ، وقال تعالى :

(٢) عبس : ١ - ٢ .

(٤) الأنعام : ٤١ .

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٣) الفجر : ١٥ .

﴿أَمَنَ يُحِبُّ الْمُضطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوَّهَ﴾^(١) ، قال القرطبي : « يجتب الله تعالى دعاء المضطر ، لوضع اضطراره وإن خلاصه ، بمقتضى كرمه ، وإن كان كافرا »^(٢) وقال تعالى : ﴿كَلَّا تُؤْدِي هَتْلَوَةً وَهَتْلَوَةً مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(٣) . وقد استجاب الله تعالى لإبليس رأس الكفر والضلال ، ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يَمْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾^(٤) .

فالله تعالى يعطي الدنيا من يحب ولمن لا يحب ، ولا يعطي الآخرة إلا من يحب ، ولو كانت استقامة الحياة للإنسان دليلا على رضا الله ، لما شاهدنا ديار أهل الكفر على ما هي عليه الآن من زهرة الحياة واستقامتها لهم ، وبهجتها في نفوسهم .

وقد يدعو الإنسان بما لا يجوز ، وقد يعتدي في دعائه ، فيستجاب له ، استدراجا وابتلاء ، أو ليحرم أجرًا أعظم في الآخرة ، وهو يظن أنه يسارع له في الخيرات ، وقد يكون الإنسان مُؤْفِقاً إلى كثير من الطاعات على وجه صحيح ، ويفعل أشياء أخرى لا تستقيم بميزان الشرع ، وإن ظن أنها طاعة ، فيكون طائعا في الأول ثوابا ، وعاصيا في الأخرى ملاما كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَنًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٥) .

فلا ميزان لصواب العمل من عدمه ، سوى اتباع الشرع ؛ فهو الذي لا يخطيء ، وما عده من الموازين الأخرى ، سواء كانت إجابة دعاء ، أو غيره من أنواع إكرام الله تعالى للعبد ، تسر المؤمن ، ويفرح بها ، ولكن لا يغتر بها ، فلا يأمن أن تكون ابتلاء ، فقد قال الله تعالى عن المعددين : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَتْهُمْ بَغْتَةً﴾^(٦) ، فليس كل إمداد كرامة ، ولا كل حرمان ملامة . سابعاً : بطلان ما نسب إلى الشافعي من التبرك بالقبر :

بعض الناس لهم متمسك فيما يستندون إليه ، من الترغيب في الأضرحة ، لقضاء الحاجات ، بمنامات ، لا يثبت بها حكم شرعي ، ولا يعول عليها في الحلال والحرام باتفاق المسلمين ، أو بكلام منسوب إلى أئمة يقتدى بهم مكذوب عليهم ، لا يصح عنهم بحال ، كما ينشبون إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول : إذا

(١) انظر تفسير القرطبي ١٣ / ٢٠٠ .

(٢) النمل : ٦٢ .

(٤) الأعراف : ١٤ - ١٥ .

(٣) الإسراء : ٢٠ .

(٦) الأنعام : ٤٤ .

(٥) الزمر : ٧ ، ٨ .

نزلت بي شدة أجيء قبر أبي حنيفة فأُجاب ، أو قوله : قبر موسى الكاظم ، أو قول إبراهيم الحربي : قبر معروف الكرخي التّرِيَاق المحرّب .

وعلى فرض ثبوته عن بعضهم ، فليس فيه حجّة ؛ إذ الحجة فيما أطبق عليه جمهور العلماء وعامتهم ، لا في غرائب ما انفرد به عليهم ، وكان مخالفًا للدليل .

وهذا القول ونحوه مكذوب على الشافعي يقيناً ؛ لأن الشافعي نفسه بين مذهبة في زيارة القبور بأتمّ وضوح ، فقد روى في الأم حديث مالك في الموطأ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا »^(١) ، وقال : أكره هذا للسنة والآثار ، وأن يعظّم أحد من المسلمين ، يعني يُتَّخَذُ قبره مسجداً ، ثم ذكر حديث الأمر بزيارة لها ، وقال : « ولكن لا يقال عندها هُجْرٌ من القول ، كالدعاء بالوليل والزيارة ، فاما إذا زرت تستغفر للميت ، ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ؛ فهذا مما لا أكرهه ، ولا أحب الميت في القبور للوحشة على البaint »^(٢) ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، حذر أولاً من تعظيم صاحب القبر ، ثم قال : تأتي لستغفر له ، ويرق قلبك ، وتذكر الآخرة ، وكره الميت عند القبر ، ولم يقل تأتيه عند نزول الشدة ، لتشكوه شدة نزلت بك ، أو لتجد عنده التّرِيَاق ، وحلّ المعضلات ، أو لتنتحر عنده النذور ، وتقيم الاحتفالات .

المبحث الخامس : الدف والغناء الدُّفُّ

حكم الدف والمعازف :

ضرف الدف من المعازف ، والمعازف من اللهو المحرم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَتَاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) ، فقد صح عن ابن عباس وأبن مسعود ﷺ : أن الآية نزلت في الغناء وأشباهه ، وكان ابن مسعود يحلف إنها الغناء^(٢) ، وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَقْرِزُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾^(٣) : هو الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَهُونَ ﴾^(٤) : إنه الغناء .

وجاء عن مجاهد في تفسير اللهو أنه الطبل ، وقال الحسن البصري : إنه الغناء والمزامير ، وفي ضربه وسماعه من التشبيه بالباطل وعمل الكفار الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ما لا يخفى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَنَةً وَتَصْدِيَةً ﴾^(٥) .

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن المعازف في أحاديث ، منها ما خرجه البخاري وغيره عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخِرْ وَالْخَرِيرَ ، وَالْخَفْرَ وَالْمَعَازِفَ ... »^(٦) .

والمعازف من العزف ، قال في النهاية : « هي الدفوف وغيرها مما يضرب » وكذلك قال الذهبي : « هي اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها » .

والحديث يدل على أن الخمر والخمير والمعازف محرمة ، ويأتي ناس من الأمة يقولون فيها بغير قول الشرع فيحلّلونها ، فإن معنى (يستحلّون) يصيرونها حلالاً ، وهي محرمة ، يقال : استحلّ فلان الأمر إذا تعدى وحلّله ، بعد أن كان محروماً ، إما تعتمداً وظلماً ، وإما بأدلة واهية ، أو تأويل فاسد ، أو بإيراد شبهة باطلة .

ولو كانت المعازف حلالاً ، لما حذر النبي ﷺ من أولئك الذين يأتون بعده ويستحلّلونها ، ولما قرناها بن من يستحلّ الخمر والزنا .

والحديث خرجه البخاري وغيره ، وأنكر الأئمة على ابن حزم تضعيفه ، وقد صحّحه

(١) لقمان : ٦ . ٢٢١/١٠ .

(٢) الإسراء : ٦٤ . (٤) النجم : ٦١ . (٥) الأنفال : ٣٥ .

(٦) البخاري باب (ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه) كتاب الأشربة .

جماعة من الحفاظ ، هم أعلم بالحديث من ابن حزم ، فمِنْ صَحَّحَهُ : البخاري ، وابن جبان ، وابن الصلاح ، والنوي ، وابن كثير ، وابن حجر ، وغيرهم .

وقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ حَوْمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَقَالَ : كُلُّ مَسْكِيرٍ حَرَامٌ » ^(١) ، والكوبة : الطبل .

وفي رواية : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغَيْزِرَاءِ ^(٢) ، وَقَالَ : كُلُّ مَسْكِيرٍ حَرَامٌ » ^(٣) .

وهذا الحديث نص في تحريم المعاذف وما ذكر معها ، وهو بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ » .

وقال عليه السلام : « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَقَدْفٌ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَىٰ ذَاكَ ؟ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيَّاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ » ^(٤) ، والوعيد الشديد المتوعد عليه بالمسخ قردة وخنازير من أوضح الدلالات على التحريم .

وروى البيهقي عن عبد الله بن عباس قوله : « الدف حرام ، والمعاذف حرام ، والكذب حرام ، والمزار حرام » ^(٥) ، وقال الحسن البصري : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشقوونها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم المعاذف بأنواعها ، لما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ، من النهي والوعيد ، ولأنها من اللهو والباطل ، ولا يختلف على أنها ليست من الحق ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، ويجب عند الأئمة كسرها ، ومن أتلفها لا يجب عليه جبرها .

فساد حمل المعاذف في حديث البخاري على معاذف معهودة :

حمل المعاذف في حديث البخاري المتقدم على معاذف معهودة ، وهي التي يصحبها خمر وفسوق دون غيرها ، تأويل فاسد ، وتقيد لألفاظ الشرع من غير دليل ، ولو صلح هذا التأويل ، لقليل بهشه في الخمر والحرير المذكورين مع المعاذف ، فيكون تحريهما أيضاً فقط في المجالس المعهودة لأهل الفسق والمجون ، ولا حرج على من أصاب شيئاً منها في

(١) أحمد ٢٦٢٠ ، والبيهقي ٢١٣/١٠ . (٢) شراب مسکر يتحذى من الذرة .

(٣) صحيح أبي داود ٣١٣٣ ، والتمهيد ١٦٧/٥ .

(٤) الترمذى رقم ٢٢١٢ ، وقال : غريب ، والحديث له شواهد ، أقل أحواله بشهادة أنه حسن ، انظر أحاديث ذم الغناء والمعاذف للشيخ عبد الله الجدیع ص ٣٥ .

(٥) السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

غير تلك المجالس المعهودة ، ولم يقل بذلك أحد .

ولم أر من المتقدمين من أول حديث المعاذف هذا التأويل ، وابن حزم قبل دلالة الحديث على التحرير ، ولم يؤوله هذا التأويل الفاسد ، ولم يمنعه من القول به إلا ضعف الحديث في زعمه .

الدف المستثنى من المنع :

دللت الأحاديث السابقة على تحريم الدف والمعاذه تحريراً عاماً دون استثناء ، وورد في أحاديث أخرى تخصيص ثلاثة حالات من هذا المنع العام ، وهي :

١ - الترخيص في الدف للصغار في العيد ، وألحق به جماعة من العلماء حالات السرور ، كالختان ، ونحوه ، قياساً على العيد الذي دل عليه حديث الحاريتين الآتي : والترخيص فيه إنما هو للنساء دون الرجال ، قال الحافظ في الفتح : « الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء ، فلا يتحقق بهن الرجال ؛ لعموم النهي عن التشبيه بهن » .

ومن رخص في الدف للرجال في النكاح ، فعلى أنه لهو مباح ، لا على أنه عبادة ، كما تفعله طوائف الصوفية في كثير من البلاد ، فلا يجوز التبعد باللهو والرقص عند أحد من العلماء .

٢ - حديث عبد الله بن ثريدة ، قال : سمعت ثريدة يقول : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغاريه ، فلما انصرف جاءت بخارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت تذرت إني رذلت الله سالماً أن أضررت بين يديك بالدف واتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن كنت تذرت ؛ فاضربي ، وإن لا فلا » (١) .

وهذا الحديث مشكلاً ؛ لأن ضرب الدف ليس من باب الطاعات حتى يتعلق به النذر ، إلا أن يحمل على أنه خصوصية لرسول الله ﷺ ، وقد أشار الخطاطي إلى ذلك ، قال : ضرب الدف ليس بما يعده في باب الطاعات التي يتعلق بها النذر ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرج لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قديم من بعض غزواته وكانت فيه شرارة الكفار وإزعاج المتألقين ؛ صار فعله كبعض القرب » (٢) .

٣ - الدف في العرس للنساء ، كما في حديث الريّع بنت معوذ ، قالت : جاء النبي

(٢) عن المعبود حديث رقم ٣٣١٢ .

(١) الترمذى ٣٦٩٠ .

عَلَيْهِ الْحَمْدُ فَدَخَلَ حِينَئِي عَلَيْهِ ، ... فَجَعَلَتْ بُجُورِيَاتِ لَنَا يَضْرِبُنَّ بِالدُّفْ وَيَئْدُنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ ؛ إِذْ قَالَتْ إِنْدَاهُنْ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : « دَعَيْ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِنَّ » ^(١) .

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها رفقت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقالت نبأ الله عزوجلها : « يا عائشة ، ما كان معمكم لهؤلئة ؟ فإن الأنصار يعجبهم الله » ^(٢) ، وفي رواية : « هل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني ؟ » قلت : تقول ماذا ؟ قال : « تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَاكُمْ ^(٣)

وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السَّمَرَاءُ مَا سَمِنْتُ عَذَارِيكُمْ » ^(٤) .

ومن هذا يعلم أنه ليس كل غناء في العرس مباح ، بل هو مقيد بما كان على نمط ما غنت به جواري الأنصار : أتيناكم أتيناكم ... إلى آخره ، فقد قال النبي عليه السلام للتي كانت تغني وأخطأت القول : « دعى هذا » ، حين أنسدت : وفيها نبي يعلم ما في غد : وقال لها : « قولي بالذى كنت تقولين » .

الغناء المباح في العرس :

الغناء المباح في العرس يشترط فيه ما يأتي :

١ - ألا يكون بالقول الفاحش أو الباطل ، كالكلام الخليع المثير للشهوة ، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق وزور ، ولذلك حين قالت الجارية : وفيها نبي يعلم ما في غد ، قال لها النبي عليه السلام : « دعى هذا وقولي بالذى كنت تقولين » .

٢ - أن يقتصر فيه على الدف إن كان الغناء بالله ، وهو ما يعرف (بالبندير) أو (الدربوكة) للنساء خاصة ^(٥) .

فلا يجوز الغناء المصحوب بالمعازيف والآلات الأخرى غير الدف ، ففي الصحيح

(١) البخاري ٥١٤٧ . (٢) البخاري ٥١٦٣ .

(٣) أي : حيانا الله وحياكם .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه رؤاد بن الجراح ، وثقة أحمد وابن معين ، وفيه ضعف ، انظر مجمع الزوائد ٢٩٢/٤ .

(٥) انظر فتح الباري ١٣٣/١١ . وقال الشيخ أحمد زروق : وأما آلات الله ، كالبوق والغيطة والعود وغيرها ، من آلات الطرب ، فلا يحل سماعها اختياراً ، انظر المعيار الجديد ٣٣٧/٣ .

عن النبي ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحير والحرير والخمر والمعاوز » ^(١) ، وهو يفيد تحريم المعاوز على العموم ، وقد جاء الترخيص بالدف في العرس في حديث عائشة والريبع كما تقدم ، فيبقى ما عدا الدف على أصل المنع .

وكذلك لا يجوز استعمال أشرطة الغناء بالأناشيد والموسيقى ، بأصوات المطربين والمطربات ، التي يستعملها أكثر الناس اليوم في حفلات النساء في الأفراح ، وفيها من الكلام الخليع والإثارة ، والتحريض على المعصية والكلام الساقط ما لا يختلف على تحريمه ، ولا تقبله إلا الشياطين ، وما يزيد الأمر سوءاً ؛ أن بعض الناس لقلة حيائهم ودينهم ، يرسلن هذه الأغاني عبر مكبرات الصوت ، ليشاركون في سماع هذا المجنون الجيران والمارة ، ويحرّكـن قلوب الرجال .

وقد استهتر النساء في الغناء في الأفراح استهتاراً لا يكاد يصدق ، لا يجوز لمن في قلبه ذرة من إيمان سماعه ، ولا حضوره ، ولا الرضا به ، فقد اشتكت سيدة من سوء ما رأت وما سمعت في إحدى هذه الحفلات ، قالت : إنها رأت نساء شبه عاريات يرقصن على الأنماط ، ويختلطن في أنغامهن بين ذكر الله تعالى وما لا يجوز سماعه .

فلا يحلُّ لمن حضرت وسمعت مثل هذا ، أو أقل منه من أشرطة الغناء والعزف ، في حفلة دُعيت إليها أن تقنع ، بل عليها أن تخرج ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْأَذْكَرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَقَّ يَمْنُوضُوا فِي حَدِيثِي غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا يَنْهَمُونَ ﴾ ^(٣) .

٣ - **خلو الغناء مما يثير الشهوة** ، بذكر الخدود والقدود ووصف محسن النساء ، أو وصف شيء محروم مما يحرك الساكن ، ويثير الكامن ، ويوقف الشهوة ، ويحرّض على الفاحشة ، فإن كان الغناء مدح أو فخر ، أو وصف لأمير مباح ، أو بذكر للآباء والأجداد ، مما يثير النخوة والشهامة ، ويحفز على الكرم ، والتحلّق بمحاسن الأخلاق ، أو بذكر الله حمدًا وتسبّحًا على ما هدى ؛ فهذا هو الذي كانت تغنى به الجواري على عهد النبي ﷺ ، فقد كانت تغنين بما تقاولته الأنصار يوم ثبات من الفخر والهجاء .

الغناء بغير آلة :

الغناء من الألفاظ المشتركة ، يقع على كل صوت فيه ترثيم ، فيقع على الحداء الذي

(١) البخاري مع فتح الباري ١٥٤/١٢ . (٢) الأنعام : ٦٨ .

(٣) النساء : ١٤٠ .

كانت العرب تُطرب به الإبل في الأسفار لقطعه به المفاوز ، ويقع على الأهازيج التي اعتاد أصحاب الأعمال الشديدة الترثُم بها لخفيف المشقة ، وتنشيط العمل ، ويقع على بيت الشعر ، يندنن به المرأة يرُوح به عن نفسه ، ويقع على الغناء الموزون بالألحان الراقصة المشيرة ، التي تهيج النفوس ، كما هو الغالب على الغناء في أيامنا .

وبذلك يعلم أن الغناء بدون معازف ، منه ما هو مباح ، ومنه ما هو منوع ، والحكم عليه فرع تحديد المراد منه ، وكثيراً ما حصل الخلط والتضارب في الأقوال المنسوبة إلى العلماء ، وإلى السلف من الصحابة ومن بعدهم في الغناء ، تحليلًا وتحريماً ، بسبب عدم التنبية على محل النزاع ، وعدم توارد الأقوال على محل واحد .

فإذا قيل : إن من ينسب إليه القول بالغناء من الصحابة عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر مثلاً ، فلا بد من تحديد مسمى الغناء الذي نسب إليهم سماعه ، حتى لا يقع التضليل بهذه النسبة على العامة ، فيحفل بها ضعيف الدين غناء الفجور ، وصلات الملاهي ، زاعماً أن عمر ، أو ابن عمر كان يقول بالغناء ، فإن من مسمى الغناء عند العرب الأهازيج ، والخداء ، وغيرها ، مما يدخل في حيز الإباحة بالاتفاق ، كما يأتي .

الغناء المباح في كل حال :

يدخل في الغناء المباح مطلقاً بالاتفاق ، إذا كان خالياً من المعازف ما يلي :

- ١ - ما اعتاد الناس رفع الصوت به عند بذل جهد ، كحفر أرض ، أو نقل صخر ، ترويحاً على النفس ، وتنشيطاً للعمل .

وقد ارتजز النبي ﷺ والصحابة بشيء من هذا في بناء المسجد ، وحفر الخندق ، وما كان يقوله النبي ﷺ يومئذ :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والهاجرة

- ٢ - جداء الأعراب بالإبل عند الأسفار وقطع المفاوز ، ويدخل فيه أهازيج الحجاج والعزة ، وقد قال النبي ﷺ في هذا لأنجحستة : « وَيَحْلُكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رُؤَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ »^(١) ، وفي حديث سلمة بن الأكوع قال : خرجتنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فسيرونا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعاصم : يا عاصم ، ألا شسمعننا من هنئهاتك - وكان

عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَنَزَّلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدِّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَنْقَبَيْنَا
وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَيَحْ بِنَا أَنْبَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوْلَى

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّنَائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ بْنُ الْأَكْوَعَ قَالَ : « يَوْحَمُهُ اللَّهُ » (١) ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَحْدُو بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ .

- ٣ - غناء المرأة لتسكين صغيرها وتهديتها لينام ؛ لأنّه في معنى ما تقدم (٢) .
- ٤ - الأهازيج عند اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والطعن ، كما في لعب الحبشه بالحراب في مسجد رسول الله ﷺ .

فِإِذَا أَطْلَقْتَ إِبَاحةَ الغناءَ عِنْدَ السَّلْفِ ؛ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْغَنَاءِ ، وَهَذَا هُوَ الْغَنَاءُ الْمَرْوِيُّ سَمَاعَهُ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَآخَرُونَ ، ذَكْرُهُمُ الشُّوكَانِيُّ وَغَيْرُهُ (٣) ، وَلَا يَرَادُ بِهِ قَطْعًا الْغَنَاءَ الْمَلْحُنَ بِالنَّغْمَاتِ الْمُوزَوْنَةِ الرِّقِيقَةِ ، الَّتِي تَهْيِجُ النُّفُوسَ ، فَتَحْرِيمُهُ هَذَا التَّوْرُعُ مِنَ الْغَنَاءِ يَنْبَغِي أَلَا يَخْالِفُ فِيهِ حَتَّى أَوْلَئِكَ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي الْمَعَاذِفِ كَابِنَ حَزْمَ ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ .

الغناء بالمعاذف :

جمهوّر العلماء على أن الغناء المصحوب بالآلة عزف لا يجوز ، على ذلك الأئمة الأربع ، ورؤساء أصحابهم والمتقدّمون منهم ، وقد تقدّمت الأدلة الدالة على تحريم المعاذف بمفردها ، فما ظنك بما إذا انضم إليها الغناء ؟ لاشك أنها تكون في التحرير أغلظ وأشد .

سُأَلَ رَجُلُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ الْغَنَاءِ ، أَحْرَامُهُ ؟ ، قَالَ : انْظُرْ يَا ابْنَ أَخْيِي : إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَفِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغَنَاءَ ، قَالَ : فِي الْبَاطِلِ ، قَالَ : الْبَاطِلُ فِي النَّارِ (٤) .

وذكر ابن حجر العسقلاني بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطيابي (ت ٢١٤ هـ) : « قال

(١) البخاري ٤١٩٦ .

(٢) انظر كف الرعاع عن محمرات اللهو والسماع ، المطبوع مع الزواجر ٢٧٧/٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٠٥/٨ .

(٤) مواهب الجليل : ٩/٤ .

سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق » ، وكذلك روى عنه إبراهيم بن المنذر ، وهو من شيوخ البخاري .

وقال مالك : من اشتري جارية فوجدها مغنية ، كان له ردها بالعيب ، قال أبو الطيب الطيري : وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده ^(١) .

وسائل علماء الكوفة كذلك كانوا يرون الغناء من الذنب ، إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وحماد وغيرهم ، ولا يعرف لذلك خلاف بين أهل البصرة في منعه ، إلا ما روي عن عبد الله بن الحسن العبرى .

قال الطيري فيما نقله ابن الجوزي : أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء ، والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة وشدّ عنهم إبراهيم بن سعد ، وعبد الله العبرى ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي » أو قال : « أُمَّةً مُّتَّحِّدَةً عَلَى صَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى التَّارِ » ^(٢) .

وقال ﷺ في الحديث الآخر : « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى صَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْخِتَالَفَا ؛ فَعَلَيْكُم بِالشَّوَادِ الأَعْظَمِ » ^(٣) .

قال ابن الجوزي : وتحريم الغناء بالعزف هو قول رؤساء أصحاب الشافعى والمتقدمين منهم ، ولا يعرف خلاف في منعه ، ومن أضاف إلى الشافعى جوازه ، فقد كذب عليه ، قال : وإنما رخص في ذلك من متأخرى الشافعى من قل علمه ، وغلبه هواه . سُئل النووي عن رجل يعتقد سماع الألحان المقتنة بالدف ، والشباقة ، والرقص ، وجمع الجماعات عليه ، فهل يأثم وتسقط عدالته ؟ فأجاب في رسالة خاصة صغيرة سماها (السماع) :

« نعم يأثم بذلك ، ويُفْسَد ، وتسقط عدالته ، وهذا السماع المعتمد حرام غليظ عند العلماء ، وسائل من يقتدى به في أمور الدين ، ومن نسب حله إلى مذهب الشافعى ، أو أحد من أصحابه ، فقد قال باطلًا ، وكذلك من نسب حله إلى بعض مشائخ الزهد والتصوف ، فقد أخطأ ». .

فإنهم إنما يسيرون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع ، وعلى الجملة ، من دعا إلى هذا أو أباحه واستباحه ؛ فقد باع بعظيم ، ولبس من الخلال لباس سوء ، يعرف

(٢) الترمذى ٢١٦٧ .

(١) تلبيس إبليس ص ٢٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩٥٠ .

هذا من اطلع على آفات القلب ، والأعمال ، ومكائد الشيطان » .

القائلون بإباحة الغناء والمعازف :

أشهر القائلين بإباحة الغناء والمعازف من العلماء هم : ابن حزم الظاهري ، ذكر ذلك في (رسائله) ، وفي (المحل) ، ومحمد بن طاهر القيسرياني ، له كتاب (السماع) ، والغزالى في كتاب (الإحياء) ، وجعفر بن تغلب الأدفوي ^(١) في (الإمتاع بِرَّ خُصُّ السَّمَاعِ) ومحمد بن أحمد الشاذلي في (فرح الأسماع) .
وفيما يلي عرض آرائهم ، والتعليق عليها :

١ - ابن حزم :

ابن حزم اجتهد في المسألة ، وبنى حكمه بالإباحة على ما انتهى إليه علمه من الأحاديث الدالة على النهي ، بأنها جميعاً ضعيفة أو موضوعة ، فلما لم يثبت عنده شيء منها يُعوّل عليه ، رجع إلى الإباحة الأصلية في الأشياء ، التي دل عليها قول الله تعالى في مورد الامتنان على العباد : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَوِيجًا﴾ ^(٢) .

وكلام ابن حزم في هذه المسألة كلام المجتهد المنصف ، الذي يطلب الحق ، فقد يُبيّن أن هذا هو مبلغ علمه ، حتى إنه أقسم بالله أنه لو صرّح له حديث واحد من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ في تحريم الغناء ، لما تردد في الأخذ به ^(٣) .

وبذلك لم يترك عذرًا لمن أتى بعده أن يقلّده في هذه المسألة ، بعد أن تبيّن أن عدداً من الأحاديث التي ضعفها ابن حزم ، صحيحها من هو أكثر عناية منه بالحديث ، منهم البخاري ، وابن حبان ، والإسماعيلي ، وغيرهم كما تقدم ، فهو مأجور على اجتهاده ، معدور فيما لم يبلغه ، بريء من عهدة من قلده ، بعد ما بلغ من قلده خطأ ما بنى عليه ابن حزم حكمه بالإباحة ، وهو تضييفه بعض أحاديث التحرير ، وعدم علمه ببعضها .

٢ - ابن طاهر :

هو محمد بن طاهر بن علي بن القيسرياني الحافظ ، ظاهري على مذهب داود ، صوفي ، له رحلة واسعة وحفظ ، أثني عليه الذهبي ، ثم قال : ليس بالقوى ، فإن له

(١) شافعي ، مؤرخ ، له علم بال الحديث ، والفقه ، والموسيقى ، ت ٧٨٤ هجرية ، شذرات الذهب ٦/٦١٣ .

(٢) البقرة : ٢٩ .

والأعلام ٣/١١٦ .

(٣) المحل ٥/٥٥ .

أوهاماً كثيرة في تواлиفة ، وله انحراف عن الشريعة إلى تصوّف غير مرضي ، وهو في نفسه صدوق ، لم يُتّهم ، معظم لحرمات الدين ، وإن أخطأ أو شذ ، وذكر من خطبه إياحته للسماع ، وإياحته النظر إلى المردان ، ثم قال : وهي معصية ، وقول الظاهيرية مرجوح ، توفي ٥٠٧ هـ^(١).

قال عنه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر الشلامي (ت ٥٥٠ هـ) : محمد بن طاهر لا يُحتاج به ، صنف كتاباً في جواز النظر إلى المرد ، وذكر - أبي ابن طاهر - فيه حكاية تسبّها إلى يحيى بن معين ، في النظر إلى المرد ، لاشك أنها كذب ، وكان يذهب مذهب الإباحة ، وأنشد له :

دع التصوف والزهد الذي اشتغلت
به جوارح أقوام من الناس
واشرب معقة من كف كافرة
تسقيك خمرین من لحظ ومن كاس
ثم استمع رنة الأوتار من رشيا
مهفهف طرفه أمضى من الماس

قال أبو سعد السمعاني : سألت إسماعيل بن محمد الحافظ (ت ٥٣٥ هـ) عن ابن طاهر ، فتوقف ، ثم أساء الثناء عليه ، وكان سليع الرأي فيه .

وذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاقي الحافظ ، فأساء الثناء عليه جداً.

قال ابن الجوزي : « ثم انتصر له السمعاني : وقال : لعله قد تاب ، فواعجبنا من سيرته قبيحة ، فيترك الذم لصاحبتها ، لجواز أنه قد تاب ، قال : ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر ، من أنه كان يذهب مذهب الإباحة ، ما أبناؤنا به أبو عمر المبارك بن أحمد الأنصاري ، (من شيوخ ابن الجوزي ت ٥٤٩ هـ) قال : أنسدنا أبو الفضل محمد بن طاهر لنفسه ، وذكر الآيات السابقة »^(٢).

قال الحافظ ابن حجر : « وقد ناضل المؤلف (الذهبي) عنه في طبقات الحفاظ وطول ترجمته » .

أقول : إن صحت عنـه الآيات المنسوبة إليه ، ويظهر من كلام ابن الجوزي صحتها ، فقد سمعها من شيخه الذي قال : أنسدنا ابن طاهر وذكرها - فلا يحل لأحد أن يقلده في علم ولا فتوى ولا كرامة ، فإن هذا العلم دين ، فلينظر أحد عمن يأخذ دينه^(٣) ،

(١) في كلام الذهبي ما فيه ، كيف يكون معتقلاً لحرمات الدين من بيع السماع والنظر إلى المردان ١٩ .

(٢) المنتظم ١٢٤/١٠ ، ٤٠٧ .

(٣) انظر ميزان الاعتلال ٥٨٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٦٤ ، ٢٦٥ ، ٨٠/٢٠ ، ٢٠٧/٥ .

ولا ينكر تقدمه في الحفظ والعلم والرواية ، وصدقه في نفسه ، فذلك أمر آخر يختلف عن كونه محلًا للقتداء ، والله أعلم .

٣ - الغزالى :

استدل الغزالى في (الإحياء) على إباحة الغناء مطلقاً دون تفصيل ، بالحداء والأهازيج التي كان يقولها الصحابة بحضور النبي ﷺ .

وقد تقدم أن الحداء والأهازيج لا تدخل في السماع الممنوع بالاتفاق ؛ فهـي ليست من محل النزاع .

وتحمل الأحاديث الواردة في ذم الغناء - ولم يذكر منها حديثاً واحداً يعوّل عليه ، سوى حديث ابن عمر رضي الله عنه وسديه أذنيه عن زمارة الراعي - حملها جميـعاً على الغناء الذي يحرّك مراد الشيطان ، وهذا محـرم بالاتفاق ، عند الغزالى وغيره ، لكن من أين له أن التحرـيم مخصوص بهذا النوع ، فالشخصـيـص لا يكون إلا من الشـارع ، والشارع خصـصـ حـالـتـيـنـ منـ المـنـعـ ، حـالـةـ الـغـنـاءـ بـالـدـفـ لـإـعـلـانـ النـكـاحـ ، وـحـالـةـ الدـفـ لـلـصـغارـ فيـ أـيـامـ الـعـيـدـ ، فـيـقـىـ ماـ عـدـاهـمـاـ عـلـىـ المـنـعـ ، إـعـمـالـاـ لـلـدـلـلـ الـعـامـ فيـ غـيرـ مـحـلـ التـخـصـيـصـ ، وـفـيـ ذـلـكـ إـعـمـالـ لـلـدـلـلـيـنـ .

ولما كان ﷺ كما أخبر عن نفسه بأن بصاعته في الحديث مُرْجَحة ، فقد توسع في استدلاله على ما ذهب إليه من إباحة السـمـاعـ ، بالقياس ، فـقـاسـ الغـنـاءـ عـلـىـ سـمـاعـ ما أـبـاحـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الطـبـيـاتـ ، وـمـاـ أـوـدـعـهـ اللـهـ فـيـ الطـبـيـعـةـ مـنـ عـذـبـ النـغـمـاتـ ، كـتـغـرـيدـ الطـيـورـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـتـلـذـاـذـ بـالـطـبـيـاتـ ، مـسـتـشـهـدـاـ عـلـىـ تـرـويـجـ النـفـسـ بـالـغـنـاءـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ : «ـ حـتـىـ قـيـلـ : مـنـ لـمـ يـحـرـكـهـ الرـبـيعـ وـأـزـهـارـهـ ، وـالـعـودـ وـأـوـتـارـهـ ، فـهـوـ فـاسـدـ المـزـاجـ لـيـسـ لـهـ عـلـاجـ »ـ ، فـهـلـ يـصـلـحـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ مـعـارـضـاـ لـمـاـ ثـبـتـ صـحـيـحـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ تـحـرـيمـ الـعـاـزـفـ ، كـقـوـلـهـ : «ـ لـيـكـوـنـ مـنـ أـمـتـيـ أـقـوـامـ يـسـتـحـلـونـ الـخـمـرـ وـالـحـرـيرـ وـالـخـمـرـ وـالـمـعـاـزـفـ »ـ (١)ـ ، اللـهـمـ لـاـ ، إـنـهـ مـنـ رـدـ السـنـةـ بـالـرأـيـ (٢)ـ .

٤ - الشاذلي :

محمد بن أحمد الشاذلي التونسي ، (ت ٨٨٢) له كتاب (فرح الأسماع برخص السـمـاعـ) ، وهو تلخيص لكتاب الأدفـويـ ، (الـإـمـتـاعـ بـرـخـصـ السـمـاعـ) ، كـمـاـ قـالـ مـحـقـقـ

(١) البخاري كتاب الأشربة : (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) .

(٢) انظر الإحياء ٢٧٠ / ٢ وما بعدها .

(فرح الأسماع) ، فالكلام عن الأخير يعني عن الأول ، فمادتهما واحدة . والشاذلي هذا من فقهاء الصوفية ، ترجم له السخاوي في الضوء اللامع ، وما قاله عنه : « ... وفهم كلام الصوفية ، وما إلى ابن عربي ، بحيث اشتهر بالمناضلة عنه » ، وكذلك قال ابن العماد في شذرات الذهب ، وقال أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج : « كان حسن الأخلاق متجملاً جدًا ، ذا لسان عظيم في كلام القوم ... وشرح حكم ابن عطاء الله ونحا في شرحه نحوه شقاوش الفلسفه ودقائقهم ، فالله أعلم بمراده »^(١) . وقال : « إنه - أي السخاوي - عميل على إخراجه من المدرسة النابلسيه ؛ لأنه أبخر مكانه لم ينسج فيه القماش ، ولغير ذلك ، قال : وما كنت أحمد أمره » .

وقال عنه إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) : « إنه فاضل حسن الشكل ، لكن قبيح الفعل ، أقبل على الفسوق ، ثم لازم الفقراء الوفائية ، (طائفة) وخلب بعض أولئك العقول الضعيفة ، فصار كثير من العامة والنساء والجندي يعتقدونه ، مع ملازمته للفسق »^(٢) . وسواء صحي كل هذا أو لم يصح ، فإن من قيل فيه بعض هذا ، قد وضع نفسه موضع الشبه ، ولا يقتدى بهن كان كذلك .

قسم الشاذلي الغناء في (فرح الأسماع) ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سماه غناء ساذج بغير آلة ولا ألحان ، وسمى عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين وأئمة الدين القائلين بإباحته ، وهذا النوع الذي سماه غناء ونسبة إلى الصحابة ومن بعدهم ، ليس هو الغناء المعروف اليوم ، وإنما هو الحداء أو الترثيم بالبيت من الشعر ، مثل قول بلال ، وقد أحذته الحمى :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْسَنْ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحُولِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ
وَقُولُ أَبِي بَكْرٍ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَمَؤْثُرٌ أَذْنَى مِنْ شِرَارِ تَغْلِيهِ
وَقُولُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ :

اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ

(١) الضوء اللامع ٦٦/٧ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٧ ، ونيل الابتهاج ص ٣٢٣ .

(٢) مقدمة فرح الأسماع للمحقق د . محمد الشريف الرحمنى ص ٢٨ .

ولإنشاد الأنصار يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
ومنه الحداء الذي كانوا يتغذون به في أسفارهم .

وهذا النوع خارج عن محل النزاع ، ولا يختلف في إياحته ، كما تقدم .

القسم الثاني : من الأقسام التي ذكرها الشاذلي ، الغناء المصحوب بالدُّف ، ونسب إياحته مطلقاً إلى طائفة ، وذكر منهم القاضي أبو بكر ابن العربي ، وإمام الحرمين ، قال : وحکى غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح ، وصحح الرافعي الجواز ^(١) ، قلت : تقدّم تحقيق مذهب الشافعية في الغناء ، كما نقله ابن الجوزي ، ويأتي تحقيق مذهب ابن العربي .

القسم الثالث : الغناء بالآلات المعازف غير الدُّف ، وردّ الشاذلي في بيان هذا القسم كلام من سبقة كابن طاهر في (الإمتاع برخص السماع) ، والغزالى في (الإحياء) ، وكذا نقله عن الشاذلي من لحنه ، قال الشاذلي :

« ذهب طائفة إلى جوازه ، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص » ^(٢) ، وذكر الشوكاني قائمة طويلة من أكابر الصحابة وفقهاء التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، وأكثر فقهاء المدينة ، وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه ، ونقل عن مالك سماعه ، ونسبه إلى جماعة من الفقهاء ^(٣) .

قال ابن حجر الهيثمي : « وقع لصاحب (فرح الأسماع) - أبي الشاذلي - ولبعض شراح المنهاج ، أنهم نقلوا عن ابن طاهر أنه قال : (إن جواز الغناء مجتمع عليه بين الصحابة والتابعين ، لا خلاف بينهم ، وهم أهل الحل والعقد) ؛ فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم ، ثم قالوا : وعليه إجماع أهل المدينة ، ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيًّا من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وعن جماعة لا يُحصون من التابعين وتابعهم ، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم » .

ثم قال - ابن حجر - قال الأذرعي (أحمد بن أحمد الزبيدي ت ٨٩٣ هـ) شكر الله سعيه : « وقد تساهل ذلك الشارح - شراح المنهاج في الفقه الشافعي - فيما نقل ، وابن طاهر الذي تبعه وإن كان مُكثِّرا ؛ فليس بطاهر النقل ، وفي كتابه (صفوة

(٢) فرح الأسماع برخص السماع ص ٥٩ و ٦٢ .

(١) انظر ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٨ .

التصوف) ، وكتابه في السماع فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة » (١) .
تحقيق ما نسب إلى الصحابة وفقهاء المدينة من إباحة الغناء :

نسبة إباحة الغناء بالمعاذف إلى جماعة من السلف ، من الصحابة وغيرهم - أكثره لا يصح عنهم ، وقد تناقلته الكتب المرخصة للسماع وغيرها ، وينقلها اللاحق منهم عن السابق ، دون تحقيق ، ولا تثبت في صحة نسبتها ، ولا سند لكثير منها سوى كتب الأدب ، مثل : الأغاني ، والعقد الفريد ، ونهاية الأرب ، وغيرها من الكتب ، التي تجمع الغث والسمين ، وتذكر الثابت والساقط ، ولا تعنيها صحة الأخبار وسلامتها بقدر ما يعنيها جمعها والتتذر بها ، حتى الشوكاني (في نيل الأوطار) مع ما يعرف عنه من التحقيق العلمي وقع في هذا ، أو في بعضه .

فقد نسبوا إلى مالك ، وإلى أهل المدينة - هكذا يطلاق - أنهم كانوا يستحلون الغناء ، وأن مالكا كان يضرب بالعود .

وما ثبت من هذه الأخبار عن الصحابة ، فهو ليس من الغناء المتنازع فيه ، وإنما هو من الترجم بيت الشعر ونحوه ، وما نقل عن فقهاء المدينة أكثره لا يصح عنهم ، وفيما يلي بيان ما في هذه النسبة إلى الصحابة وغيرهم من مجازفة وخلل :

- أما ابن عمر ، فقد صحّح ابن حزم قوله : (حسبك سائر اليوم من مزמור الشيطان مساومة) ، وذلك في قصة عرض الرجل الجواري المغنيات على عبد الله بن جعفر (٢) .
وصح عن نافع قال : سمع ابن عمر مِنْمَاراً ، قال : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ لَهُ : يَا نَافعَ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ ، فَقَلَّتْ : لَا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنَيْهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (٣) .

فإن قيل كيف لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لو كان السماع محظياً؟

الجواب : أن ما وقع لابن عمر إنما هو سماع ، وليس استماعاً ، والسمع يقع للمرء دون اختيار ، فلا يقع به تكليف ، ف مجرد سماع أحد لصوت غناء لا يدل على أنه يجوزه إذا لم يقصد الاستماع ، فالإعراض بسد الأذن عما يصل إليها من أصوات دون اختيار منها ورع ، ومن ترك ولم يعرض لا حرج عليه ؛ لأن السماع إذا كان غير مقصود

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . ٢٧٨ .

(٢) أبو داود . ٤٩٢٤ .

ويرد على الأذن قهراً لا تكليف فيه .

والأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين التي هي الاستماع هنا ، وليس السمع ، كما قال تعالى : « وَإِذَا فُرِيَّتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا »^(١) فأمر بالاستماع ؛ لأنّه هو الذي يصلح أن يكون مقصوداً ويترتب عليه الشواب .

فإن قيل : كيف سكت النبي ﷺ عن المنكر لو كان سمع المزمار منكراً ؟ قال السيوطي : « وتقرير الراعي لا يدل على إباحته ؛ لأنّها قضية عين ؛ فلعله سمعه بلا رؤية ، أو بعيداً منه على رأس جبل ، أو في مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعمّن الإنكار عليه »^(٢) .

وابن مسعود صحيحة عنه : « الغناء يثبت النفاق في القلب »^(٣) .

وقصيدة سمع معاوية للغناء ، واستحسانه إياها مصدرها العقد الفريد^(٤) .

وما نسبوه إلى عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، والبراء بن مالك وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد ، وغيرهم من الصحابة ، وهو ما تسميه العرب حداء ، أو تصبباً ، أو هو الترميم بالبيت والبيتين في خاصية النفس ، وليس من الغناء المتنازع فيه ، وفيما يلي من النقول الصحيحة عنهم ما يبيّن مذهبهم :

فقد صحيحة عن عمر أنه كان إذا سمع صوتاً ، قال : ما هو ؟ ، فإذا قالوا : عرس أو خطنان صمت^(٥) ؛ وهذا يدل على أنه إن كان غير ذلك أنكر ومنع .

وصح عن عثمان^(٦) : (ما تَعَنَّتْ وَمَا تَنَيَّتْ ؛ أَيْ زَنِيتْ) .

وأخرج عبد الرزاق عن نوفل ، قال : « رأيت أسامة بن زيد جالساً في المسجد ، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، رافعاً عقيرته ، حسبت أنه قال : يتغنى التضب »^(٧) .

والتضب من أهزيج الأعراب يشبه الحداء ، وأخرج عن مطرف ، قال : « صحببت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة ، فكان ينشد في كل يوم ، ثم قال لي : إن الشعر كلام ، وإن من الكلام حقاً وباطلاً »^(٨) .

وأخرج البيهقي عن وهب بن كيسان ، قال ، قال عبد الله بن الزبير ، وكان متكتماً :

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) عون المعبود ١٣/٢٦٨ .

(٣) السنن الكبرى ١٠/٢٢٣ .

(٤) العقد الفريد ٣/١٦٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١١/٥ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٨/١٩٧٣ .

(٧) المصدر السابق ١١/٥ .

« تغنى بلال ، قال : فقال له رجل : تغنى ؟ فاستوى جالسا ، ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى التضب » ^(١) .

وتغنى بلال تقدم مثاله عند الكلام على النوع المتفق على إياحته ، أخرجه البخاري .

وأخرج البيهقي عن السائب بن يزيد ، قال : بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن عليه السلام عن الطريق ، ثم قال لرياح بن المعترف : غتنا يا أبا حسان ، وكان يحسن التضب ، فبينا رياح يغنيه أدركهم عمر عليه السلام في خلافته ، فقال : ما هذا ؟ ، فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا ، فقال عمر عليه السلام : « فإن كنت آخذًا ، فعليك بشعر ضرار بن الخطاب » ^(٢) .

فهذا هو غناء الصحابة ، بين واضح ، التضب ، والخداء ، والأهازيج ، وليس الغناء بالعرف المتعارف عليه عندنا اليوم ، وبذلك تبيّن أن من نسب إليهم القول بإباحة الغناء ولم يقيده ؛ فقد دلس عليهم تدليسا قبيحا .

قال الأذرعي : « وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء ؛ لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيع الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر عليه السلام أن غلاما دخل عليه فوجده يتربى أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : أدخلونا ؟ قلنا : كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنه وصفته .

إطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنوون المختلون ونحوهم » ^(٣) .

أما من بعد الصحابة ، فإن القاسم بن محمد ، وهو من فقهاء المدينة ، سأله رجل عن الغناء ، أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي ، إذا ميز الله الحق من الباطل ، ففي أيهما يجعل الغناء ؟ .

وسعيد بن المسيب صريح عنه : إني لأبغض الغناء وأحب الرجز ^(٤) .

والحسن البصري صريح عنه قوله : صوتان ملعونان ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة ^(٥) .

والشعبي صحيح عنه أنه كره أجر المغنية ، وقال : ما أحب أن آكله ، وقال : إن الغناء

(١) السنن الكبرى ٢٢٥/١٠ .

(٢) السنن الكبرى ٢٢٤/١٠ .

(٣) كف الرعاع ص ٢٧٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/١١ رقم ١٩٧٤٣ .

(٥) ذم الملاهي رقم ٦٢ .

ينبت النفاق في القلب ، وهذا كاف في معرفة مذهبه في الغناء ^(١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : « وقسم لك أبوك الخمس كله ، وإنما لك سهم أبيك ، كسهم رجل من المسلمين ، وفيه حق الله والرسول وذي القربي ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيمة ، فكيف ينجو من كثرة خصماً ؟ ، وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام ، لقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء » ^(٢) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤذب ولده : (... فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني ، واللهجة بها ، ينبت النفاق في القلب كما ينب العشب الماء) ^(٣) .

ومالك صاحب عنه أنه قال : إنما يفعله عندنا الفساق ، مع أن الشوكاني قد حشده ضمن من أُسند إليهم إباحة الغناء بالمعازف .

فما نقله الجوزون من اتفاق أهل المدينة لا يصح قطعاً ؛ فإن القاسم بن محمد ، وبسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس من جلة فقهائهما ، وقد علمت قولهم الذي صح عنهم .

مذهب ابن العربي في الغناء :

أما القاضي ابن العربي ، فقد أبان في (أحكام القرآن) عن مراده بالغناء الذي أباحه أتم بيّان ، وهذه عبارته : « أما إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته ، وهو أن أبي بكر دخل على عائشة ، وعندها حاريتان حاديتان ، من حadiات الأنصار ، تغييان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث » وذكر الحديث ، ثم قال : « وتعليق النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهيته دوامه ، ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس ، ونحو ذلك ، وكل حديث يروى في التحرير ، أو آية تتلى فيه ؛ فإنه باطل سنداً باطل متنا » لفظ (متنا) تصححت في المطبوع : (معتقداً) - خبراً وتأويلاً ^(٤) .

في بيان ابن العربي أولاً - أن الغناء الذي يتكلم عليه ، هو الحداء ، حيث قال : «عندما حاديتان من حadiات الأنصار» ، فهو في معنى قول عائشة رضي الله تعالى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٧ ، رقم ٢٢٠٣ .

(٢) حلية الأولياء ٥/٥ . ٢٧٠ .

(٣) تلبيس إيليس ص ٢٥٠ .

(٤) أحكام القرآن ٣/٤٢ . ١٠٤٢ .

عنها : « ولستا بمعنثين » .

وبين ثانيا - بقوله : « وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهة دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس » أي فهو عنده في غير العيد والعرس مكره ، وليس مراده الكراهة التزية ؛ لأن السياق يأباهما ، فينبغي أن يُحمل قوله في العارضة : « ليس الغناء بحرام » على ما ذكره في (الأحكام) وهو الغناء في العيد والعرس ، على أن العارضة لا يجوز التعويل على ما ورد في المطبوعة منها استقلالاً ، إذا تعارض مع غيرها ؛ لكتلة ما فيها من فساد النص واحتلاله بالتصحيف وخلط كلام ابن العربي والترمذى بغيره .

ويؤيد حمل كلام ابن العربي على ما سبق قوله في موضع آخر من (الأحكام) : « وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه ، لما يحسن من الكلام ، ويسلم من الرفت ، وأماماً سماع القبيبات ؛ فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء حاديته ؛ إذ ليس شيء منها عليه حرام ، لا من ظاهرها ، ولا من باطنها ، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ، ثم أشار إلى حديث الجاريتين ، وقال : ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ، ولا هتك الأستار ، ولا سماع الرفت ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز ؛ منع من أوله ، واجتب من أصله » (١) .

أما قوله : « وكل حديث يروى في التحرير باطل سنداً ومتناً » ؛ فهذا غير مسلم له ، وهو يشعر بأنه لو صلح الحديث عنده لقال به ، ولما استند في منع سماع غناء الرفت إلى الأصل العام في سد الذرائع ، وقد علمت صحة الأحاديث الدالة على المنع ، فيكون التحرير لازماً له بالحديث ، وإن لم يقله ، وعذرها أن صحة الحديث لم تبلغه ، أما من بلغته فلم يبق له عذر .

فتلخص أن الغناء الذي يجيزه ابن العربي بالله هو ما كان في عرس أو عيد وشبهه بما يشبه الحداء الذي كانت تقوله الأعراب ، وكذلك سماع الرجل غناء جاريته ، وما خرج عن ذلك مما فيه رفت يمنع من أوله ، ويحتج من أصله على حد تعبيره .

سماع المدائح والقصائد :

السماع عند الصوفية : صوت أفاد حِكْمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد ، وصار عند الناس اليوم النَّغْمُ والتَّطْرِيبُ بإنشاد قصائد المدح أو الغزل ، لقصد إصلاح

القلوب واستجلاب الأحوال ، أو للاحتراف والارتراق والأكل واكتساب الجاه ، ويكون أحياناً باللة ووتر ، وأحياناً نعمـاً موزوـناً مجرـداً عنها ، وهو إن كان بغير آلة ، وكان القصد منه إصلاح القلوب ، فهو من شبه الدين ، التي يتعمـن على من استبرأ لدينه وعرضه من المسلمين أن يتبرأ منها ، على حد قول الشيخ زروق ، وإن كان من أجل الأكل واكتساب الجاه ؟ فصاحبـه مراء ، لا يفلح ، عرضـن نفسه لسخط الله وعدـاب النار ، يوم تبلى السرائر .

وقال البدر بن جماعة في جواب فتوى رفتـى إليه في السـماع ، فقال : « هذه مـسألة خلافـية ، وملخصـ القول فيها أنـ الناس على أربـعة أقسامـ : فـرقـة استـحسنـت ، وفرقـة أبـاحت ، وفرقـة كـرهـت ، وفرقـة حـرمـت ، ولـسـنا الآـن بـصـدد التـقصـي لـهـذه الأـقوـال ، فـلنـقتـصر عـلـى حـكـاـيـةـ المـذاـهـبـ الـأـربـعـةـ ؟ فـأـمـاـ أبوـ حـنيـفةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـمـذـهـبـهـ فـيـهـ أـشـدـ المـذاـهـبـ ، وـقـولـهـ فـيـهـ أـغـلـظـ الـأـقوـالـ ، وـقـدـ صـرـحـ أـصـحـاحـابـهـ بـأـنـ اـسـتـمـاعـهـ فـسـقـ ، وـالتـلـذـذـ بـهـ كـفـرـ ، وـلـيـسـ بـعـدـ الـكـفـرـ غـايـةـ ، وـأـمـاـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : فـإـنـهـ لـمـ سـئـلـ عـنـهـ قـالـ : إـنـماـ يـفـعـلـهـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ ، وـفـيـ كـتـبـ أـصـحـاحـابـهـ : إـذـاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ فـوـجـدـهـاـ مـغـنـيـةـ ؟ فـلـهـ أـنـ يـرـدـهـ بـالـعـيـبـ . وـأـمـاـ أـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : فـإـنـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ سـأـلـهـ عـنـهـ قـالـ : يـاـ بـنـيـ الـغـنـاءـ يـنـبـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ ، ثـمـ ذـكـرـ قـولـ مـالـكـ : إـنـماـ يـفـعـلـهـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ ، وـأـمـاـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : فـقـدـ قـالـ فـيـ كـتـابـ أـدـبـ الـقـضـاءـ : إـنـ الـغـنـاءـ لـهـ مـكـرـوـهـ يـشـبـهـ الـبـاطـلـ ، وـقـالـ لـأـصـحـاحـابـهـ بـمـصـرـ : خـلـفـتـ بـيـغـدـادـ شـيـئـاـ أـحـدـثـهـ الزـنـادـقـ يـسـمـونـهـ التـغـيـيرـ يـصـدـونـ بـهـ النـاسـ عـنـ الـقـرـآنـ ، فـإـذـاـ كـانـ قـولـهـ فـيـ التـغـيـيرـ وـهـ عـبـارـةـ عـنـ شـعـرـ مـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ ، إـذـاـ غـنـىـ الـمـغـنـيـ بـهـ ضـرـبـ الـخـاطـرـونـ بـقـضـبـ عـلـىـ نـطـعـ أـوـ مـخـدـةـ ضـرـبـاـ موـافـقاـ لـلـأـوـزـانـ الـشـعـرـيـةـ ، فـلـيـتـ شـعـريـ ماـذاـ يـقـولـ فـيـ السـمـاعـ الـوـاقـعـ فـيـ زـمـانـنـاـ ، فـمـنـ يـأـبـاحـهـ هـذـاـ النـوعـ فـقـدـ أـحـدـثـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ .. اـنـتـهـىـ بـاـختـصـارـ »^(١) .

هذه أـقوـالـ الـفـقـهـاءـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ فـيـ السـمـاعـ ، أـمـاـ رـأـيـ أـهـلـ التـصـوـفـ الـذـينـ هـمـ عـلـىـ فـقـهـ وـبـصـيرـةـ ؛ فـإـنـيـ أـنـقـلـ فـيـهـ لـلـقـارـئـ كـلـامـ الشـيـخـ زـرـوـقـ عـلـىـ طـولـهـ لـفـائـدـتـهـ ؛ لـأـنـ الرـجـلـ مـعـدـودـ مـنـ أـهـلـ التـصـوـفـ ، قـالـ فـيـ عـدـةـ المـرـيدـ : « وـهـوـ أـيـ السـمـاعـ - مـاـ تـسـرـعـ إـلـيـهـ نـفـوسـ الـجـاهـلـينـ ، وـتـوـلـعـ بـهـ قـلـوبـ الـغـافـلـينـ ، وـتـؤـثـرـهـ تـوـجـهـاتـ الـبـاطـلـينـ ، وـيـنـتـفـعـ بـهـ ضـعـفـاءـ الـمـشـرـفـينـ ، وـتـقـفـ مـعـهـ حـقـائـقـ الـجـاهـيـنـ ، وـتـرـاحـ إـلـيـهـ أـكـبـادـ الـمـفـتوـنـينـ ، وـتـمـيـلـ إـلـيـهـ كـلـيـاتـ الـمـتـحـنـينـ ،

(١) انظر إتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين ص ٤٥٨ .

وتنطبع معه أسرار المخدوعين ، وترموا به زوائد المستدرجين ، وتجنح له كليات المدعين ، وينقطع به جهلة المتوجهين ، وتتضرر به بصائر المریدین ، وتنقص به مواد العارفين .

وقد يتعلّق به بعض الواصلين لإفادة غيرهم ، أو رفقاً بأبدانهم ، أو موافقة للحال في وقتهم ، فهو موقف الإبطال ، ومذلة أقدام الرجال ، وأكثر ما يعتني به أهل البطالة والضلال ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله : سألت أستاذِي رحمه الله عن السماع ، فأجابني بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ أَفْنَى إِبَاهَهُمْ ضَالِّيْنَ فَهُمْ عَلَىٰ مَا تَرَهُمْ يَهْتَرُونَ﴾ ^(١) .

وقال الشيخ أبو العباس المرسي رحمه الله : من كان من فقراء هذا الزمان مؤثراً لهواء ، آكلَّ ما حرمَه مولاه ؛ ففيه نزعة يهودية ؛ لأن القوّال يذكر العشق وما هو بعاشق ، والمحبة وما هو بمحب ، والوجود وما هو بواجد ، فالقوّال يقول الكذب ، والمستمع سماع له ، ومنْ آكلَ من الفقراء طعام الظلمة حين يُدعى إلى السماع ، فهو يصدق عليه قوله تعالى :

﴿سَتَأْتُونَ لِكَذِيبٍ أَكَلَّوْنَ لِلشَّتَّتِ﴾ ^(٢) .

قال : وعبر بعض الصحابة على بعض اليهود ، فسمعهم يقرأون التوراة فتخشعوا ، فلما دخلوا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نزل عليه جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : أقرأ ، قال : « وما أقرأ ؟ » قال : أقرأ : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَوَ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٣) ، ف quoibدا ^(٤) ، إذ تخشعوا من غيره ، وهم إنما تخشعوا من التوراة ، وهي كلام الله ، فما ظنك بهذا ، أعرض عن كتاب الله ، وتخشع من الملاهي والغناء » .

« وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من استبراً لدينه وعرضه التبرؤ منها ، وهو من حيث صورته يشبه الباطل ، فيترجح تركه ، وقد صنف الناس فيه نفياً وثبوتاً ، ولم يختلفوا في فساده إذا افترنت به أمور فاسدة ، بحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال ، وحضور الآلات والسبان الحسان وإن أمنت الفتنة ، لأنه يحرّك ما في القلوب ، والغالب على النفوس الشر ، فلذلك قال صاحب (الأمر الحكم المربوط فيما يلزم الشيخ والمرید من الشروط) : إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ، ولا يقتدى بشيخ يقول بالسماع ، ولا يعمل به ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله : ليس السماع من التصوف بالأصلحة ولا بالعرض » ^(٥) .

(١) الصافات : ٦٩ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) العنكبوت : ٥١ .

(٤) انظر تفسير الطبری في سبب نزول الآية ٦/٢١ .

(٥) عدة المرید ص ٢٠٨ .

والسماع بالله وعزف هو إلى الغناء أقرب ، فهو أشد قبحاً ، وأبعد عن الحق ، ولا يقال : إن في سماع القصائد والمدح فوائد عظيمة في إصلاح القلوب ؛ فإن الإصلاح لا يكون إلا بما كان عليه أول هذه الأمة ؛ إذ لا يصلح حال آخرها إلا بما صلح به أولها ، وما لم يكن لأول هذه الأمة دينًا وشرعًا ، لا يكون لآخرها دينًا ولا شرعاً ، وأهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بأنهم خير القرون ، كان صلاح قلوبهم بسماع القرآن ، وبالصلوة وبالصيام ، وبالذكر وبالقيام ، وبمدارسة العلم وحضور الجماعات ، وغير ذلك من العبادات المشروعة .

ولم يكن فيهم من يجتمع للسماع ، ليكتسب أحوالاً ، أو يفيد ذوقاً وتواجداً ، وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من سماع التوراة ، حين تخشعوا لها وهي كلام الله ، وقال لهم : « وَالَّذِي نَفْسِي يُبَدِّي لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيَا ، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَنِي » (١) ، وتلا عليهم قول الله تعالى : « أَوَلَمْ يَكُفِّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَّمَّذُ عَلَيْهِمْ » (٢) فكيف بسماع غيرها .

وحذر من السماع أعيان الفقهاء ، كمالك والشافعي وأحمد ، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - حين رحل من بغداد : خللت في بغداد شيئاً أخذته الزنادقة يسمونه التغيير (٣) ، يصدرون به الناس عن القرآن (٤) ، وسئل عنه الإمام أحمد ، فقال : هو محدث أكرهه ، قيل له : إنه يررق القلب ، فقال : لا تجلسوا معهم ، قيل له : أئهرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله .

وسئل الإمام أحمد عن استماع القصائد ، فقال : أكرهه ، وهو بدعة ، فقيل له : يررق القلب ، فقال : هو بدعة ، وقال : أكره التغيير ، ونهى عن استماعه ، وقال : أكره الطبل - وهي الكوبة - نهى عنها رسول الله ﷺ .

وأكابر شيوخ الصوفية لم يحضروا مجالس السماع ، فلم يحضره الفضيل بن عياض ، ولا معروف الكروخي ، ولا إبراهيم بن أدهم ، ولا السري السقطي ، ولا سليمان الداراني ، ولا الشيخ عبد القادر - وكان ينهى عنه - ولا أبو مدين ، وأكثر

(١) مسند أحمد ١٤٧٣٦ . (٢) العنكبوت : ٥١ .

(٣) التغيير : ذكر الله بتضليل وتطريب ، ويسمى من يقوم به : المغيرة ، قال الأزهرى : كأنهم إذا تناشدوه بالألحان طربوا فرقعوا ، وأزهقوا - أثاروا الغبار - فسموا مغيرة لهذا المعنى ، وقيل : سموا مغيرة ؛ لأنهم يرغبون الناس في الغاية ، وهي الباقية ، انظر لسان العرب ٥/٥ .

(٤) ذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة المقدسي ص ٧ .

الذين حضروه من شيوخهم الموثوق بهم ، رجعوا عنه في آخر عمرهم ، وشرطوا له شرطًا لا تكاد توجد ، كاجتنيد ؛ فإنه حضره وهو شاب ، وتركه في آخر عمره ، وكان يقول : من تكلَّف السِّمَاع فُتُنْ بِهِ^(١) ، قال ابن رجب : (وقد حكى الإمام أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من العلماء الإجماع على تحريم السِّمَاع المعتمد في هذه الأزمان على وجهه المعتمد) «^(٢) .

وقد صار السِّمَاع عند كثير من الناس اليوم حرفة يتأَّكلون به ، كما في الفرق التي تجترف الموالد ، تدعى أنها تنشد شمائل رسول الله ﷺ ، فتخلط الحق بالباطل ، وتأتي بمحظيات غزلية على العود والأوتار ، تحاكي بها ألحان المغنيين والمغنيات ، يزعمون أنها في وصف رسول الله ﷺ .

يقول الألوسي في التفسير : « ومن السِّمَاع الْحَرْمَ سِمَاع مَتَصوْفَة زَمَانَنَا ، وَإِنْ خَلَ عَنْ رِقْص ، فَإِنْ مَفَاسِدَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَكَثِيرٌ مِنْ يَنْشِدُونَ أَشْعَارًا مِنْ أَشْعَنَ ما يُتَلَى ، وَمَعَ هَذَا يَعْتَقِدُونَ قَرْبَةً ، ﴿قَنَّلَهُمُ اللَّهُ أَذْنَ يُؤْفَكُونَ﴾^(٣) .

وصارت هذه الفرق في الأجرة التي تشترطها أشباه بفرق الغناء على المسرح ، تقوم الفرقة بأداء الدور في الليلة الواحدة في أكثر من مكان (تبرُّكاً) بتكرار الأجرة على المولد في الليلة الواحدة !

وهذا النوع من السِّمَاع هو المدرسة التي تخرج فيها جماعة المغنيين الأوائل سيد مكاوي ، عبده الحَمْولي ، أم كلثوم في العصر الحديث الذي تطور إلى ما نشاهد ؛ فإنه بدأ في أيامهم بقصائد ومداائح وموالد على العود و (مالوف) ثم وصل إلى ما وصل إليه .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٩٢/١١ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٧٩ ، نقله محقق النصيحة الكافية ص ٧١ هامش ٥ .

(٣) روح المعاني ٧٥/٢١ .

الذكر بالرقص والدف

الاختراع في الدين أضر من المعصية :

لا يجوز الخلط بين ما يفعله الناس على أنه عادة أو لهو ، وبين ما يفعلونه على أنه عبادة ؛ لأن الخلط يؤدي إلى الإحداث في الدين بما لم يشرعه الله تعالى ، فلو اجتمع قوم على الرقص وضرب الدف للهو ، لا للذكر ، ولا للتعبد ، بل للترفيه عن النفس ، أو ما يسمى (فلكلوراً) لكان حالهم أهون ، ويكون فعلهم من باب اللهو واللعب ، قد يغتفر عند بعض العلماء إذا دعا إليه أمر ، كعرس ونحوه ، ومع ذلك ، لا يتعاطاه ذو عقل ومرءة ، حتى على أنه معصية ، فهي أخف من الابداع في الدين ؛ لأن ضرر المعصية أخف من ضرر البدعة ، من حيث إن صاحب المعصية غير راض عن نفسه ، وترجى توبته منها ، ورجوعه عنها ، ولا يقتدي به فيها ، وصاحب البدعة لا يتوب منها ؛ لأنه يحسب أنه على شيء ، وفي هذا كان يقول سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها.

حتى المباحثات ، للمرء أن يفعل منها ما بدا له على أنه عادة اعتادها ، ولا يجوز له أن يفعلها على أنها عبادة وسنة ، فلو اعتاد شخص أن يكشف رأسه أو يلبس إزاراً ، أو يجلس في الشمس ، أو يصمت فلا يتكلم يوماً كاملاً ؛ كان ذلك له ؛ لأن ما فعله هو من الأمور المباحة ، والمباح يجوز فعله وتركه .

لكن لو فعل شيئاً من ذلك على أنه عبادة ، كأن يتعبد بالجلوس في الشمس ، ويرى أنه يثاب عليه كما يثاب على الصبر على الشدائيد ، أو على أن كشف الرأس ولبس الإزار عبادة كما في الإحرام ، لو فعل أحد هذه المباحثات على هذا الوجه كان عمله معصية ، وكان مبتداعاً في الدين عبادات لم يشرعها الله ورسوله ﷺ .

التبدل والتغيير من نقض عروة الإسلام :

لا يحق لعالم ولا لجاهل ، ولا لأي طائفة أن تختار لنفسها عبادة لم يشرعها الله تعالى ، بحججة أنها أنسع للنفس ، وأصلح للقلب ، ويصدق على من يختار هذا لنفسه أنه شرع لها من الدين ما لم يأذن به الله ، ولا يعدو فعله إلا أن يكون من نقض عرا الدين الذي أخبر النبي ﷺ عن وقوعه ، ومن الدرائع لطمس معالم الشريعة بالتبدل والتغيير ، قال ﷺ : « لَيُنْقَضَنَّ عُرَوَةُ الْإِسْلَامِ عُرَوَةً عُرَوَةً ، فَكُلُّمَا اُنْتَقَضَتْ عُرَوَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، وَأَوْلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ » (١) .

وورد في الصحيح عن النبي ﷺ : « أَلَا لَيَدَادُ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَدَادُ الْبَعِيرِ
الصَّالُ ، أَتَادِيهِمْ أَلَا هَلْمٌ : فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : شَحِقًا شَحِقًا » (١) .

هذه عاقبة المبدلين والمخديين في الدين ، الطرد عن الحوض والتبرّي من فعلهم .

ولو فتح هذا الباب - باب نقض عرا الإسلام ، الذي منه دون شك ترك ما جاء في كتاب الله وهدي رسوله ﷺ في آداب الذاكرين ، واستبداله بالرقص والدف ، بحججة ما يكسبه الرقص والدف من صفاء النفس وظهور المواجه والأحوال - لو فتح هذا الباب لكان لقائل أن يقول : الخلوة أنسع لنفسى من صلاة الجمعة ، وحضور الجمعة ، وآخر قد يزعم أن أكل الفات أو قليلاً من المخدر يعينه على الصفاء والتجلّى ما لا تعينه عليه الصلاة ، وثالثاً يدعى أن الاختلاط والتبرج ، والنظر إلى عورات النساء والرجال ، أصلح في باب التربية والسلوك ، لإصلاح الغرائز والتخالص من الكبت والعقد النفسية والاكتئاب ، وهكذا تداعى عرا الإسلام واحدة بعد الأخرى باسم التدين ، واستدعاء الأحوال الموصلة على حد قولهم إلى الفتوحات ونبي الخصال .

فتاوي الفقهاء في دف المتصوفة :

- ذكر القاضي عياض ، أن الإمام مالك سُئل ، فقيل له ، : « يا أبا عبد الله ، عندنا قوم يقال لهم الصوفية ، يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ، ثم يقومون فيرقصون ، فقال مالك : أصبيان هم ؟ قال السائل : لا ، قال : أمجانين هم ؟ قال : لا ، قوم مشايخ ، وغير ذلك عقلاً ، فقال مالك : ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا » (٢) .

وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام مالك ، ووصف فعلهم بأنه مفارق لأهل الإسلام ، ما كان قولهم فحشاً ولا غناه يثير الكامن ، ويحرك الساكن ، ويحرض على العصبية ، ولا كانوا من أهل الأهواء متميّزين ، بل كانوا صوفية ، كما يقول السائل يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ، فهم صوفية يُنشدون القصائد ، وليسوا من أهل الفسوق ، والكلام الفاحش ، ولا يبعد أن يكون قولهم من جنس ما سُئل عنه الأستاذ الطرطoshi في الفتوى التالية :

يا شيخ كف عن الذنب	قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحًا	مadam ينفعك العمل
ومشيب رأسك قد نزل	أما الشباب فقد مضى

فلم يبق سبب لإنكار مالك عليهم إلا ابتداعهم في الدين طريقة في العبادة لم يأذن بها الله تعالى .

- سئل الإمام أبو بكر الطرطoshi عن رجال يجتمعون ، فيكترون من ذكر الله تعالى ، وذكر محمد عليه السلام ، ثم إنهم يوقدون بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم يرقص ويتوارد حتى يقع مغشيا عليه ، ويحضرن شيئاً يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز أم لا ؟ وهذا القول الذي يذكرون له مثل : (وذكر الآيات التي تقدمت يا شيخ كف ... إلخ) ، وفي مثل هذا ونحوه .

فأجاب : هذا المذهب بطالة وضلاله ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامری ، لما اتخذوا لهم عجلاً جسداً له خوار ، قاموا يرقصون حوله ، ويتواردون ؛ فهو دين الكفار وعباد العجل ، وأما القضيب ، فأول من اتخذه الزنادقة ، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي عليه السلام مع أصحابه كائناً على رعوسيم الطير من الوقار ، فينبغي منعهم من الحضور في المساجد وغيرها .

ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق)^(١) .

- وقال القرطبي في التفسير : « وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك ؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النقوس الشهوانية غلت على كثير من ينتسبون إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعولات الجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متقطعة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرابة ، وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنّي الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل الخرقة ، والله المستعان »^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقب نقله لكلام القرطبي : « ينبغي أن يعكس مرادهم ، ويتقرأ قولهم : يثمر سنّي الأحوال : سنّي الأحوال .

- وفي المدخل لابن الحاج : « وأما الدف والرقص بالرجل ، وكشف الرأس ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١١ ، وفتح الباري حديث رقم ٩٥٠ .

وتخريق الثياب ؛ فلا يخفى على ذي لب أنه لعب وسخف ، ونبذ للمروعة والوقار ، ولما كان عليه الأنبياء والصالحون » ^(١) .

- وفي قواعد الأحكام لابن عبد السلام : « ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ، ويدل على جهالة فاعلهمـا أن الشريعة لم ترد بها ... ومن فعل ذلك يعتقد أن ما فعله قربة ، فبعض ما صنع » ^(٢) .

- وقال الطبرـي : « وهذه الطائفة مخالفـة لجـماعة المسلمين ؛ لأنـهم جـعلوا الغـناء دينـاً وطـاعة ، ورأـت إعلـانـه في المسـاجـد والـجـوـامـع ، وسـائـر الـبقـاع الشرـعـية » ^(٣) .

- وقال ابن الصلاح : « لقد كذبـوا عـلـى الله سـبـحانـه وتعـالـى ، وشـاعـوا بـقولـهم هـذا باطنـية المـلـحدـين ، وخالفـوا إـجمـاعـ المسلمين ، وـمن خـالـف إـجمـاعـهم ، فـعلـيهـ ما في قولـه تعـالـى : ﴿ وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَشَّعِّ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوْلِيهِ مَا تَوَلَّٰ وَتُصْلِلُوهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ » ^(٤) .

- وسئل ابن قدامة المقدسي : « ما تقول السادة الفقهاء - أحسن الله توفيقهم - فيمن يسمع الدف والشـابة والـغـنـاء ويتـواجد ، حتى إنـه يـرـقص ؟ ، هل يـحل ذلك أـم لا ، مع اعتقادـه أنه مـحبـ للـله ، وأنـ سـمـاعـه وـتواـجـده وـرـقـصـه فيـ الله ؟ ، وفيـ أيـ حالـ يـحل الضـربـ بالـدـفـ ؟ هلـ هوـ مـطـلـقـ أوـ فيـ حـالـةـ مـخـصـوصـةـ ؟ ، وهـلـ يـحلـ سـمـاعـ الشـعـرـ بالـأـلـحانـ فيـ الـأـمـاـكـنـ الشـرـيفـةـ ، مثلـ المسـاجـدـ وـغـيـرـهاـ ؟ أـفـتوـناـ مـأـجـورـينـ رـحـمـكـمـ اللهـ ؟ ».

فأجابـ : « إنـ فـاعـلـ هـذـا مـخـطـعـ سـاقـطـ المرـوعـةـ ، والـدـائـمـ عـلـىـ هـذـا الفـعلـ مرـدـودـ الشـهـادـةـ فيـ الشـرـعـ ، غـيـرـ مـقـبـولـ القـولـ ، وـمـقـتضـيـ هـذـاـ : أـنـهـ لاـ تـقـبـلـ روـاـيـتـهـ لـحـدـيـثـ رسولـ اللهـ ﷺـ ، وـلاـ شـهـادـتـهـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ ، وـلاـ أـخـبـارـهـ الـدـينـيـةـ ».

إلىـ أنـ يـقـولـ : « وـأـمـاـ هـذـاـ فـمـعـصـيـةـ وـلـعـبـ ، ذـمـهـ اللهـ تعـالـىـ وـرـسـولـهـ ، وـكـرهـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـسـمـوـهـ : بـدـعـةـ ، وـنـهـوـاـ عـنـ فـعـلـهـ ، وـلـاـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ سـبـحانـهـ بـمـعـاصـيـهـ ، وـلـاـ يـطـاعـ بـاـرـتـكـابـ مـنـاهـيـهـ ، وـمـنـ جـعـلـ وـسـيـلـتـهـ إـلـىـ اللهـ سـبـحانـهـ مـعـاصـيـهـ ، كـانـ حـظـهـ الـطـردـ وـالـإـبعـادـ ، وـمـنـ اـتـخـذـ اللـهـ وـالـلـعـبـ دـيـنـاـ ، كـانـ كـمـنـ سـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ ، وـمـنـ طـلـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ اللهـ سـبـحانـهـ مـنـ غـيـرـ طـرـيقـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـسـتـهـ فـهـوـ بـعـيدـ مـنـ

(١) ١١٧/٣ . (٢) قواعد الأحكام ص ٢٢١ .

(٣) رسالة الطبرـي ص ٣٢ .

(٤) فتاوى ابن الصلاح ص ٣٠٠ ، النساء : ١١٥ .

الوصول إلى المراد » (١) .

- وفي الدر المختار وشرحه : (وَمَنْ يَشْتَجِلُ الرَّقْصَ قَالُوا يُكْفِرُهُ ، الْمُرَادُ بِهِ التَّحَايُلُ وَالْخَفْضُ وَالرَّفْعُ بِحَرَّكَاتٍ مَوْزُونَةٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى التَّصَوُّفِ . وَقَدْ نَقَلَ فِي الْبَرَازِيلَةِ عَنِ الْفُرْطُوبِيِّ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْعِنَاءِ وَضَرْبِ الْقَضِيبِ وَالرَّقْصِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ فَتَوْيَ شِيخِ الْإِسْلَامِ بِجَلَالِ الْمُلْكِ وَالدِّينِ الْكَوْمَانِيِّ ، أَنَّ مُشَاجِلَ هَذَا الرَّقْصَ كَافِرُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْوَهْبَيَّةِ . وَنَقَلَ فِي ثُورِ الْعَيْنِ عَنِ التَّمَهِيدِ : أَنَّهُ فَاسِقٌ لَا كَافِرٌ) (٢) .

- نقل الونشريسي في المعيار جملة كبيرة من فتاوى فقهاء المالكية في عصور مختلفة ، سئلوا فيها عما يفعله المتصوفة من الذكر بالرقص والدف ، وفيما يلي أجزاء من هذه الفتوى ، تبين عظم معصية من يتقرب إلى الله تعالى بهذا اللهو والمجون .

الفتوى الأولى :

سئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي تلميذ سيدي أبي الحسن الصغير (٣) عن قوم تسنموا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغناء ، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً كانوا أعدوه للمبيت عليه ، ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ، ثم يغثون ويرقصون ويأكلون ، ويزعمون في ذلك كلهم على قربة وطاعة ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ؟ .

فأجاب :

« لم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف ، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية الجاهلة الغبية ، الذين ولعوا بجمع أقوام مجها ، فقصدوا إلى العوام الذين صدورهم سالم ، وعقلهم قاصرة ، فدخلوا عليهم من طريق الدين ، وأنهم لهم من الناصحين ، وأن هذه الطريق التي هم عليها هي طريق المحبيين ، فصاروا يحضرونهم على التوبة والإيثار ، والمحبة وصدق الأخوة ، وإيمانة الحظوظ والشهوة ، وتفریغ القلب إلى الله بالكلية ، وصرفه إليه بالقصد والنية . »

(١) ذم ما عليه مدعى التصوف لابن قدامة ص ٥ ، ٦ .

(٢) الدر المختار وشرحه ٢٠٩/٤ .

(٣) هو أكبر تلاميذ أبي الحسن عليه ودينا ، قال الإمام ابن مرزوق : إن تقديره على المدونة أحسن تقديراته ، وهو الذي قال له السلطان أبو الحسن المارياني : تخرج مع عامل الركافة ، فقال له : أما تستحي من الله تعالى ، تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة وتضعه على مغم من المغارم ، توفي ٧٥٠ هـ ، انظر نيل الابتهاج ٢٦٩ .

وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة ، إلا أن الذي في ضمته على مذاهب القوم سموه قاتلة ، وطامات هائلة ، وهذه الطائفة أشد ضرراً على المسلمين من مردة الشياطين ، وهي أصعب الطوائف للعلاج ، وأبعدها عن فهم طريق الاحتجاج ، لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم ، بعض العلماء والتنفير عنهم ، ويزعمون أنهم عندهم قطاع الطريق ، المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق ، فمن كانت هذه حالته ، سقطت مكالمته ، وبعدت معالجته ، فليس للكلام معه فائدة ، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد ، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خayıتهم ، ولم يسقط في مهواتهم ، لعله يسلم من عاديتهم ، وينجو من غاویتهم .

واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام ، أسرع من سریان الشتم في الأجسام ، وأنها أضر في الدين من الزنى والسرقة وسائر المعاصي والآثام ، فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبحها ، عند من يرتكبها ويجلبها ، لا يلبس مرتكبها على أحد ، وترجي له التوبة منها والإفلاع عنها ، وصاحب هذه البدعة يرى أنها أفضل الطاعات ، وأعلى القربات ، فباب التوبة عنده مسدود ، وهو عنه مشروم مطرود ، فكيف ترجى له منها التوبة ، وهو يعتقد أنها طاعة وقربة ، بل هو من قال الله فيهم :

﴿ قُلْ هَلْ نُتَّشِّمُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْدَلَا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ شَنَّمَا ﴾ (١) ، ومن قال فيهم : ﴿ أَفَمَنْ زَرِنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَاهُ حَسَنًا ﴾ (٢) .

ثم ضرر المعاصي إنما هي في أعمال الجوارح الظاهرة ، وضرر هذه البدع إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة ، فإذا فسد الأصل ، ذهب الفرع والأصل ، وإذا فسد الفرع بقي الأصل ويرجى أن ينجبر الفرع ، وإن لم ينجبر الفرع لم تذهب منفعة الأصل .

ثم إن الذي يغوي الناس ويدعوهم إلى بدعته ، يكون عليه وزره ووزر من استن بستنه ، قال الله العظيم : ﴿ لِيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أُوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ يَعْتِرُ عَلَيْهِ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ وَلَيَسْتَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرُونَ ﴾ (٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ شَرًّا حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَغْدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَعَ مِنْ أَجْوِرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ شَرًّا سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ

(١) الكهف : ١٠٤ .

(٢) النحل : ٢٥ .

. ٨ (٢) فاطر :

. ١٣ (٤) العنكبوت :

وِزُرُّهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقْصَّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » ^(١)
 ثم قال : ولا تنشأ هذه العلل إلا من مرض في القلب خفي ، أو حمق جلي ،
 فاحذروها واحذرؤا أهلها ، ولا تغتروا بهم ولو أنهم يطيرون في الهواء ، ويمشون على
 الماء ، فإن ذلك فتنـة لمن أراد الله فتنـته ، وعلم شقوته قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ شَرِدَ اللَّهُ
 فِتَنَتْهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ ^(٢) ، فلا يفتـر أحدكم بما يظهر من الأوهام
 والخيالـات ، من أهل البدع والضلالـات ، ويعتقد بأنها كرامـات ، بل هي شرك
 وحالـات ، نصـبـها الشـيطـان ليـقـنـصـ بها مـعـتـقـدـ الـبـدـعـ وـمـرـتكـبـ الشـهـوـاتـ ، وإنـماـ تكونـ
 من اللهـ الـكـرـامـةـ لـمـ ظـهـرـتـ مـنـهـ الـاستـقـاماـةـ ، وإنـماـ تكونـ الـاستـقـاماـةـ باـتـابـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،
 وـالـعـمـلـ بـماـ كـانـ عـلـيـهـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، فـمـنـ لـمـ يـسـلـكـ طـرـيقـهـ ، وـلـمـ يـتـبعـ سـبـيلـهـ ،
 فـهـوـ مـنـ قـالـ اللهـ فـيـهـمـ : ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ^(٣) .

إلى أن يقول : « وأما ما ذكرتموه من أفعالـهمـ وـاشـتـغالـهـمـ بالـرـقـصـ وـالـغـنـاءـ وـالـنـوحـ ،
 فـمـمـنـوـعـ غـيرـ جـائزـ .

قال مالـكـ فـيـ المـدوـنةـ : وأـكـرـهـ الإـجـارـةـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الشـعـرـ وـالـنـوحـ ، وـعـلـىـ كـتـابـةـ ذـلـكـ ،
 قال عـيـاضـ : معـناـهـ نـوـحـ المـتـصـوـفـةـ وـإـنـشـادـهـمـ عـلـىـ طـرـيقـ النـوـحـ وـالـبـكـاءـ ، فـمـنـ اـعـتـقـدـ فـيـ
 ذـلـكـ أـنـهـ قـرـبةـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، فـهـوـ ضـالـ مـضـلـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ الـمـسـكـينـ أـنـ الـجـنـةـ حـفـتـ بـالـمـكـارـهـ ،
 وـأـنـ النـارـ حـفـتـ بـالـشـهـوـاتـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـعـثـ أـحـدـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـلـهـوـ وـالـرـاحـةـ
 وـالـغـنـاءـ ، وإنـماـ بـعـثـواـ بـالـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـمـاـ يـخـالـفـ الـهـوـىـ ، قالـ تـعـالـىـ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ
 رَبِّهِ وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْمَوْىٰ ﴾ ^(٤) فـإـنـ الـجـنـةـ هـيـ الـمـأـوىـ ^(٥) ، فالـبـاطـلـ خـفـيفـ عـلـىـ النـفـوسـ ،
 ولـذـلـكـ خـفـفـ فـيـ الـمـيزـانـ ، وـالـحـقـ ثـقـيلـ ، ولـذـلـكـ ثـقـلـ فـيـ الـمـيزـانـ ، قالـ تـعـالـىـ : ﴿ إِنَّا سَنـثـنـقـ
 عـلـيـكـ قـوـلـاـ ثـقـيلاـ ﴾ ^(٦) .

الفتوـيـ الثـالـثـةـ :

سـئـلـ فـقـيـهـ بـجـاـيـةـ أـبـوـ زـيدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ الـوـاغـلـيـسـيـ (ـتـ ٧٨٦ـ هـ) عنـ هـذـاـ
 السـؤـالـ فـأـجـابـ :

(١) مسلم ١٠١٧ .

(٢) المائدة : ٤١ .

(٣) المعيار ٣٢/١١ ، النساء : ١١٥ .

(٤) النازعات : ٤٠ .

(٥) المعيار ٣٣/١١ ، المزمـلـ : ٥ .

(٦) المعيار ٣٣/١١ ، المزمـلـ : ٥ .

« قد نص أهل العلم فيما ذكرت من أحوال بعض الناس من الرقص والتتصفيف ، على أن ذلك بدعة وضلال ، وقد أنكره مالك وتعجب من يفعل ذلك لما ذكر له أن أقواماً يفعلون ذلك ، فقال : أصبيان هم أم مجانين ؟ ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا . وقد يخترع من لا يميز الأمور بما يذكر عن بعض أهل الصدق من الصوفية ، مما يقع لهم عند السماع عند صَفْوه ، من حالة صادقة من التواجد ، وربما لا يملكون أنفسهم من القيام والحركة ، لغلبة ما يريد عليهم ، وقد تخلصوا من مذام أنفسهم وقبائحهم ، وقُوّموا على منهاج الشريعة ، فكيف تشبه بهم من هو في غمرات الجهل ، لم يستخلص من أداء فرض ، ولا اجتناب محظٍ ، ثم يأكل حتى يلأ بطنه ، ثم يقوم ويصفق ويستطيع ويتمايل ؟ . وقد قال القرطبي : إن ذلك مما لا يختلف في تحريمها - إلى أن قال - : وقد انتهى التواضع بأقوام إلى أن يقولوا : إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالح الأعمال ، وإن بذلك يتم صفاء الأوقات وسَيِّئات الأحوال ، فننعوا بالله من البدع والضلال . وهذا الذي يقولون هو الذي يعتقده أهل زماننا في غالب ظني » ^(١) .

الفتوى الثالثة :

وأجاب عن السؤال الفقيه الصالح أو عبد الله الحفار محدث غرناطة ومفتىها (محمد ابن علي الأنباري ت ٨١١ هـ) بما نصه :

« الحمد لله والصلوة على محمد رسول الله ﷺ ، الجواب مستعيناً بالله : أن هذه الطائفة المنتمية للتتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار ، قد عظم الضرار بهم في الدين ، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين » .

إلى أن يقول : « ... لكنهم قوم جهله ، ليس لديهم شيء من المعرف ، ولا يحسن واحد منهم أن يستنجي ولا يتوضأ ، دع ما سوى ذلك ، لا يعرف ما فرض الله عليه ، بهيمة من البهائم في دينه ، وما أوجب الله عليه في يومه وليلته ، ليس عنده من الدين إلا الغناء والشطح ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واعتقاد أنه على شيء ، وهذا كله ضلال من وجوه : أعظمها أنهم يوهمون على عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال ، أن هذه الطريقة التي يرتكبونها هي طريقة أولياء الله ، وهي من أعظم ما يقترب به إلى الله ، فيضلون ويُضللون ، وفي ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه .

ولما حمل هذه الطائفة على ارتكاب هذه الطرق المُهلكة في الدين ، أنهم لما احتاجوا إلى ما يحتاج إليه الناس من المأكل والمشرب والملابس ، وسائر المأرب التي يحتاج الإنسان إليها ، ولم تكن لهم لا صناعة ولا حرفة يتعيشون بها ، أو كانت وصيغ عليهم الكُدُّ في طلب المعاش ، وتتكلف الخدمة ، لخسنة همّتهم بِرِّ كونهم إلى الدُّعَة والراحة ، فسؤال لهم الشيطان ، وزين لهم هذه الطريقة التي هي لهو ولعب ، وليبسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتحون به مجالسهم وليس المرقفات ، ونصبوها شبكة ، إذ كانت لُبس الخيار من أهل هذه الطريقة ، قبل أن تدخلها البدع والضلالات .

وقالوا لهم : هذه طريقة الأولياء ، وهي أقرب الطرق إلى الله وإلى نيل رضاه ، والكون في جواره في الآخرة ، فتهافت الجهال عليهم ، وأوصلوهم إلى ما شاءوا من نيل شهواتهم إلى أقصى الغايات .

فالإنسان إذا قيل له كل واشرب واشطح ، وتلذذ بالغناء والله ، واللعب طول عمرك ، ولا تتبع في عبادة ولا غيرها ، ثم مصيرك في الآخرة إلى أعلى الدرجات ، مع الأولياء والصالحين ، فيرى - أن هذه الحنة معجلة ، قبل الموعود بها ، وأنه قد حصل على ما لا غاية بعده من السعادة ، فأي مصيبة أعظم من إضلال عباد الله ؟.

فالواجب على من قدر على هؤلاء الذين هم كالأكلة على جنب الدين ، أن يمنعهم ويحول بينهم وبين ما هم بسبيله ، وأن يجعلهم عن موضعه ؛ فهو في ذلك مجاهد مأجور ، فمفاسدهم متعددة دينًا ودنيا » .

ثم يقول : وأما حضور الفقهاء معهم ، وقولهم : لو كنا على غير طريقة مرضية لما حضرها الفقهاء معنا ، فيقال : إن حضور الفقهاء معهم ليس بدليل على الجواز ، ولا عدمه دليل على المنع ، ولا يعرف الحق بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق ، فالفقير إذا حضر معهم ووافق واستحسن فعلهم ، فهو مثلهم بل هو شر منهم ، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه .

وإن حضر ليرى تلك الطريقة وما تنطوي عليه حتى يحكم بما يشاهد من أحوال أهلها ، ثم بعد ذلك يحكم عليها بما يقتضيه علم الفقه ، فحضوره حسن ، وإن كان حضوره على جهة تفريح النفس ، كما يحضر الإنسان مجالس اللهو واللعب ، فإن تكرر ذلك منه على هذا الوجه ، فذلك مُسقط لعدالته ، وإن كانت فلتة ، فلتشغل عشرته ولا يُعذَّ للحضور معهم ، فيكون مثلهم على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَنْعَذُوا

مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^(١) ، فَمِنْ كُثُرِ سُوادِ قَوْمٍ فَهُمْ مِنْهُمْ .
هذا ما حضر تقييده في هذا الوقت ، والسائل يستحث في التعجيل ، فهذا القدر
كاف في الغرض المطلوب ، والله يوفقنا إلى الاقتداء بسلفنا ويعصمنا من الابتداع في
الدين »^(٢) .

شَبَهُ الْمُجِيزِينَ لِدُفُّ الصَّوْفِيَّةِ :

يسْتَنْدُ الْمُجِيزُونَ لِدُفُّ الصَّوْفِيَّةِ إِلَى شَبَهٍ ، أَهْمَهُمَا مَا يَلِي :

١ - حديث الحاريتين :

وهو ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ
مِنْ جَوَارِيِ الْأَنْصَارِ ثُغْنَيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارَ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَا بِمُغَنِيَّتَيْنِ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي يَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا »^(٣) . وَفِي روَايَةٍ : « دَعَهُمَا يَا أَبَا
بَكْرٍ ... »^(٤) .

الحديث فيه إذن للصغار بالدف في العيد ، كما هو بين من سياقه ، فجعله بعض
المتصوفة إذنًا مطلقاً بالدف في كل حال ، بما في ذلك وقت الذكر بالرقص .

وقول النبي عليه السلام لأبي بكر : « دَعَهُمَا .. » ، لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه ؛ لأنَّه
إذن خاص في العيد ، مستثنٍ للصغار من أصل المنع ، كما استثنى لهم اللعب بالصور ،
المستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصور .

أما كونه إذنًا للصغار ؛ فلما دل عليه التعبير بالحاريتين ، أي أنَّهما جاريتان في سن
صغيرة دون التكليف ، ولا حرج على غير المكلف في اللهو يوم العيد ، بما يشبه الغناء ،
هكذا يقول القاضي عياض كما نقل عنه الأبي عند شرحه للحديث ، قال : « وما اتفق
عن عائشة كان قُرْبَ ابنتها ، وفي سُنْنِ عدم التكليف ، والحاريتان في سُنْنِها »^(٥) .

وقال ابن الجوزي : « والظاهر من هاتين الحاريتين صغر السن ؛ لأنَّ عائشة كانت
صغريرة ، وكان رسول الله عليه السلام يسرِّب لها الجواري يلعننَّ معها »^(٦) .

ويدل على أن ذلك في زمن الصغر أن عائشة رضي الله عنها لم يُنقل عنها بعد بلوغها إلا ذم

(١) النساء : ١٤٠ .

(٢) المعيار ٤٢/١١ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) البخاري : ٩٥٢ .

(٦) تلبيس إبليس ص ٢١٧ .

(٣) البخاري : ٩٨٨ .

(٥) شرح الأبي على مسلم ٤٠/٣ .

الغناء ، وكذلك كان ابن أخيها القاسم بن محمد الذي أخذ العلم عنها ^(١) .
وأما كونه إذنًا خاصًا بالعيد ؛ فلقول النبي ﷺ عقب الإذن : « إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » ؛ فإنه تنصيص على العلة وهي العيد ، والحكم إذا قرنه الشارع بعلة ؛ فإنه يتضفي بانتفائها ، كما في قوله ﷺ عندما سُئل عن بيع الرطب بالثمر : « أينقص الرطب إذا جف؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » .

ويدل على أن الذي كان من الجاريتين ليس غناء حقيقة ما صرّح به الحديث : « وليستا بمعنيتين » ، حيث نفت عنهما عائشة رضي الله عنها بطريق المعنى ما أثبتته لهما بطريق اللفظ ، لتدل على التبّه بين قولهما وبين الغناء ، كما يقول الحافظ ابن حجر : فهما ثُنثدان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث في الحرب والشجاعة والتفاخر .

قال القاضي عياض : « وإنما سُمّته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء » ^(٢) ، ولعب الصغار بالدفوف وبما يشبه الغناء في العيد مأذون فيه بنص الحديث .

ولإنكار أبي بكر رضي الله عنه على الجاريتين وتسمية ما يفعلانه (مزمار الشيطان) يدل على أنه أمر لم يكن معهودًا لديهم ، ولا مقبولًا في غير العيد ، وإلا لما كان لإنكاره محل ، والأمر الجديد الذي لم يكن لأبي بكر رضي الله عنه عهد به ، هو الإذن بالدف للصغار في يوم العيد .

فساد استدلال الصوفية على مذهبهم من هذا الحديث :

لم يعرّج أحد من شراح الحديث إلى المعنى الذي استتبّطه الصوفية من الحديث في إباحة الرقص والدف ، بل رددوا عليهم وقبحوا فعلهم .

نقل الحافظ في فتح الباري عند شرح هذا الحديث ، وكذلك الأبي في شرحه لحديث مسلم ، ما ذكره القرطبي ، الذي تقدم : « وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها » ^(٣) إلى آخر ما قال .

ثم قال الحافظ : (اشتَدَّ جماعةٌ من الصوفية بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاخَةِ الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ بِالآيَةِ وَبِعِيرِ اللَّهِ ، وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ تَضْرِيحُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْحَدِيثِ الْذِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهَا : (وَلَيَسْتَا بِمَعْنَيَتِينَ) ، فَنَفَّتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُغْنَى مَا أَثَبَتَهُ لَهُمَا بِاللُّفْظِ) ^(٤) .

(٢) الأبي ٢٧٠/٣ .

(٤) فتح الباري حديث رقم ٩٥٠ .

(١) تلبيس إبليس ص ٢٣٠ .

(٣) انظر النص كاملاً في ص ١٥٣ .

لا دلالة في الحديث على دُف الصوفية :

تبين مما تقدم أنه ليس في الحديث دلالة على دُف الصوفية ، على أي حال ؛ لأن الإذن في غناء الحاريتين ، وقع على أنه من اللهو المباح ، والذي يفعله الراقصون بالذكر وضرب الدف والأكف ، لا يفعلونه على أنه لهو - ولو فعلوه كذلك لكان أهون - لكنهم يقولون إنه من أفضل الطاعات والقربات ، يحصل به من يتعاطاه الجذب والشوق والأحوال ، فهم يتبعدون بالرقص ، ويقتربون بالطبل ، يتقربون باللهو واللعب ، ويرونه عبادة ودينا ، يتقربون بعمل أصله حرام ، وهو ضرب الدف ، الذي رخص فيه النبي ﷺ للصغار في العيد ، وإعلان النكاح وإشهاره .

فيبيقى ما عدا ما رخص فيه على الأصل من المنع ، للأدلة الدالة على عموم التحرير ، وقد تقدمت .

والفرق بين المتقرّبين بالدف ، وبين ما أذن فيه رسول الله ﷺ للحاريتين ؛ أن ما أذن فيه ، وقع على أنه لهو مباح في يوم العيد ، وهؤلاء جعلوا اللهو في العيد ، وفي غير العيد ، للصغار والكبار ، جعلوه من أعظم القربات والعبادات ، فعبدوا الله بما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ومن اخترع في عبادة الله ما لم يشرعه كان عمله أشبه بمن أخبر الله عنهم في قوله : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ يُوَلِّهُمْ﴾ (١) .

فهل يصلح المحظور أن يكون قرينة ؟ المحرّم لا يجوز فعله أصلًا لا للعبادة ولا لغيرها ، فإذا انضم إلى العصيان بفعله ، عصيان جعله عبادة مشروعة ؛ تضاعف العصيان وعظم الوزر .

إن المأذون فيه - فضلًا عن المحرّم - لو اخترع الإنسان من عند نفسه أن يجعله عبادة لكان عاصيًّا ، ولو جب عليه أن يتركه ويقلع عنه ، وهو مباح ، فما بالك بالحرام .
 نذر أبو إسرائيل : أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَهِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُؤْمِنٌ فَلَيَتَكَلَّمُ ، وَلَيَسْتَهِلُّ ، وَلَيَقْعُدُ ، وَلَيَصُومَ صَوْمَه » (٢) ، فقد أمر ﷺ بترك ما كان أصله مباحًا ، وهو الوقوف في الشمس ، لما جعله أبو إسرائيل عبادة يتقارب بها ، وأقره على إتمام ما كان عبادة مشروعة ، وهو الصوم ؛ بل إنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه في موضعه ، حتى لو كان أصل العمل في ذاته عبادة مشروعة في موضع آخر .
 فمن تعبد بالأذان لصلاة العيد ، أو بالطواف بغير الكعبة ، أو بالاستidan بالتكبير عند

(١) الشورى : ٢١ .

(٢) البخاري : ٦٧٠٤ .

دخول البيت بدل السلام عليكم ؛ كان عاصيًا مبتدعًا ، مع أن الأذان والطواف والتكبير في غير هذا الموضع عبادات مشروعة ، يثاب فاعلها .

ويدل عليه حديث النفر الذين جاءوا إلى بيت رسول الله ﷺ ، يسألون عن عبادته ، فقلماً أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أغترل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رشول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأشخاصكم لله وآتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأزقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن شتني فليس بيتي » (١) .

فهذا بين في أن من تجاوز بالعبادة المسلك والمنهج الذي سنه رسول الله ﷺ ظاناً أنه أفع ، أو أكثر ثواباً ، أو أصلح لنفسه ، فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ ، ومن رغب عن السنة فقد برئ رسول الله ﷺ منه .

وهذا الحديث والذي قبله أصل في أن العبادة أمر توقيفي لا تكون إلا بما شرعه الله تعالى ، على الوجه الذي شرعه ، ورضي من الناس أن يتبعدوا به .

٢ - لعب الحبشه بالحراب :

جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « رأيتك النبي ﷺ يمشي يرداهه وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أشأم ، فاقدرروا قدر الحمارية الحديثة السن الحريضة على الله » (٢) .

يستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الرقص أثناء الذكر ، ولو استدل به على جواز الرقص للهـ لكان بعيداً ، لأن اللعب بالحراب ليس لعبـاً مجرـاً للهـ ، بل للتدريب على القتال وأعمال السلاح ، وهو من مصالح الدين ؛ فإنه يجوز في هذا الباب ما لا يجوز في غيره ، كما جاز التبخـر في المشـي عند النـزال ، وإن كانت تلك المشـية يبغضـها اللهـ ورسـولـهـ في غير ذلك المـوضعـ ، فكيف بنـ يستدلـ بالـ الحديثـ علىـ مشـروعـيـةـ الرـقصـ أثناءـ الذـكـرـ ، فـيـتـعـبـدـ بالـلـعـبـ وـالـلـهـ ، وـيـخـالـفـ الـقـرـآنـ فـيـ آـدـابـ الـذـاكـرـينـ (٣) .

٣ - خبر إنشاد الأنصار (طلع البدار علينا) :

ذكر الغزالـيـ خـبرـ استقبالـ نـسـاءـ الأنـصارـ للـنـبـيـ ﷺـ بالـدـفـ والأـلـحانـ يـنشـدـنـ : (طـلـعـ

(١) البخاري ٥٠٦٣ .

(٢) البخاري ٥٢٣٦ .

(٣) انظر فتح الباري ٥٤٩/١ .

البدر علينا من ثنيات الوداع) ، قال : فهذا إظهار السرور لقدمه عليه و هو سرور محمود ، فإظهاره بالشعر والنغمات ، والرقص والحركات أيضاً محمود (١) .

وهذا الخبر مع شهرته بين العامة ، بل الخاصة أيضاً ، وتناقل الناس إياه على أنه دليل مسلم ، هو لا يثبت ، ولا يصح .

وقد استدل به الغزالي دون عزو إلى مصدر كعادته ، وعزاه صاحب (فرح الأسماع) ومن قلده دون تبصر ، ولا تحقيق - عزاه إلى البيهقي في الدلائل ، وهو كذلك في الدلائل ، إلا أنه تصحف عليه ، فقال : روى البيهقي في الدلائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أن نساء المدينة أنسدن على السطوح بالدف والألحان ، عند قدم رسول الله عليه مهاجراً) (٢) .

والنص عند البيهقي من روايته ، بسنته إلى ابن عائشة (عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التميمي البصري ، ت ٢٢٨ هـ) : (أن نساء المدينة ... إلخ) ، وليس عن عائشة تعيينها كما ظن من استدل به كذلك ، والسبب أنه تصحف في تخريج العراقي على الإحياء في النسخة المطبوعة ، فانجرأ إليه صاحب (فرح الأسماع) ومن قلده .

والخبر معرض ، سقط من رواته ثلاثة على الأقل ؛ لأنه من رواية ابن عائشة ، وبين ابن عائشة وقدوم النبي عليه مهاجراً نحو من مائتي سنة ، وبذلك أعلمه العراقي في تخريج الإحياء . وزيادة (بالدف والألحان) التي ذكرها الغزالي في الخبر ، وكذلك الناقلون عنه لا أصل لها ، كما ذكر الحافظ العراقي ، ولفظ البيهقي : « لما قدم عليه السلام المدينة ، جعل النساء والصبيان يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
فالزيادة التي استدلوا بها على الألحان باطلة ، مع أن أصل الخبر في ذاته بدونها غير ثابت (٣) .
وقولهم : (من ثنيات الوداع) هو وهم ، لأن ثنيات الوداع يرجى بها من قدم المدينة من جهة الشام ، لا من جهة مكة ، كما حقق ذلك في زاد المعاد (٤) .
ولو وُجِدَت (ثنيات الوداع) أيضاً من الناحية الأخرى يرجى بها القاء إلى المدينة من جهة مكة لما غيرت من حقيقة الأمر شيئاً لعدم موضع الاستشهاد بالخبر .

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٥ . (٢) انظر فرح الأسماع ص ٢١ .

(٣) انظر دلائل النبوة ٢/٥٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤٥ .

(٤) انظر زاد المعاد ٣/١٢ .

الفصل الثالث

الإصلاح والعلاج

خطوات على طريق الإصلاح

الإصلاح يكون بإصلاح النفوس ، وإصلاح النفوس له وجهان ، إصلاح تربية ، وإصلاح تفهُّم وتعلُّم ، ويتمثل ذلك فيما يأتي :

أولاً : التفهُّم في الدين :

الفقه في الدين جماع كل خير ، مصداق ذلك حديث النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » ^(١) ، وقال الله تعالى : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا » ^(٢) ، قال مالك : هو الفقه في دين الله ، وقد أثني الله تعالى على من آتاه الفهم ، فقال « فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا إِلَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا » ^(٣) ، والحكم : الفهم والفقه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، قال : « مَا عَبَدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفَقْهِ » ^(٤) .

والفقه في الدين ليس بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب كما جاء عن مالك رحمه الله تعالى ^(٥) ، وهذا النور هو الفهم الذي يستبين به المعاني ، فيتفقه صاحبه فيما حمل ، فالفقه في الدين ليس معناه الاطلاع على كتاب أو كتابين في السنن والآثار ، أو معرفة جملة من المرويات ، وإنما هو الفهم ، مع اطلاع وافر متدرج متعمّس على أمهات الكتب ، مصحوب بالتلقي عن العلماء والأخذ بسمتهم وأدبهم ، والاقتداء بسيرتهم الحسنة ، مع صدق النية وتوجّهها للعمل والانتفاع بالعلم ، لا للتحدُّث به في المجالس ، ليجادل به العلماء ، أو يُماري به السفهاء .

فمن تفهُّم بهذه النية ، على هذا النحو ، عصمه فقهه من الغلو ، وجنبه طرف التّفريط والإفراط ، ومن الفقه في الدين الذي قلل اليوم في الناس طالبه ما يلي :

أ - الاعتناء بدراسة علم الفقه والفروع :

زهد الناس اليوم في علم الفقه زهداً عن جهل في كثير من الأحيان ، حتى إنك لتجد كثيراً من ذوي المؤهلات ، في التخصصات المختلفة في الجامعات والمؤسسات العلمية وفي غيرها من لا يحسن الوضوء ، ولا غسل الجنابة ولا التيمُّن ، ولا يعرف معنى الشئنة الراتبة ، ولا زكاة ماله ، وينفعه كبارياء المؤهل أن يتعلم ذلك ، زاعماً أن هذه أمور أولية

(١) البخاري ٧١ .

(٢) البقرة : ٢٦٩ .

(٣) الأنبياء : ٧٩ .

(٤) المصطفى : ٢٥٦/١٠ .

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢٩٤/١٧ .

معلومة لكل الناس ، يعرفها الصغار ، ويتعلمونها في أعمارهم الأولى ، وليس هي من علوم الكبار .

وسرت عدوى التزهيد في تعلم هذه الفرائض وفي علم الفقه إجمالاً إلى بعض الكتاب الإسلاميين ، فتأثروا بأقوال القاعدة العريضة من المثقفين ثقافة عصرية - وزادهم من الثقافة الإسلامية قليل - فصاروا هم أيضاً يقللون من أهمية الدراسات الفقهية ، وتعلم الحلال والحرام ، والاهتمام فقط بالجانب الدعوي التوجيهي ، بحجة أن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى داعية يقوم سلوكه ، ويقدم له حلولاً لمشاكله اليومية ، ليأخذ بيده إلى آفاق العلم وميادين التقدم ، وكأن الفقه عدو التقدم !!

ما كانت الدعوة في حياة رسول الله ﷺ إلا فقها بما تحمله هذه الكلمة في أوسع معانيها ؛ فقها بتقويم النفوس وتربيتها لتأخذ بأسباب القوة ونشر العلم والعدل والحق ، ليتبؤ المسلمين المكان اللائق بهم ، وفقها بتعليم الناس ما يجب عليهم وما لا يجب ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يصح به عملهم ، ليكون مقبولاً عند الله تعالى ، وما يفسد به إذا احتلت أركانه وشروطه .

ولم يكن الفصل بين المعينين لكلمة الفقه قائماً بين الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان يعلمهم أول ما يعلمه أركان الإسلام وسائل الطهارة والغسل والصلاحة ، بل كان ﷺ يعتني بتعليمهم آداب الاستنجاء والدخول إلى الحلاة ، كان يقول للذى يراه يترك لمعة على قدمه لم يصلها الماء بعد أن توضأ : « ويل للأععقاب من النار » ^(١) ، ويأمره بأن يرجع ويحسن وضوءه ، ويقول للذى صلى صلوة احتلت فيها الشروط والأركان : « ارجع فضل ، فإنك لم تصل » ، وبين له بعد ذلك أركان الصلاة وشروطها .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم وفهمهم الصحيح لدين الله تعالى يعنون بتعلم الوضوء وتعليمه ، وهم كبار ، وكانوا يجلسون إلى واحد منهم ليشاهدوه يتوضأ وضوءاً متقدماً ، يشبه وضوء رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح : « أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد ، وعند رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثة » ^(٢) ، وفي الصحيح : « قيل لعبد الله بن زيد : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ » ^(٣) .

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٧٦/١ ، مسلم ٢١٥/١ .

(٢) مسلم ٢٠٧/١ .

(٣) مسلم ٢١٠/١ .

وقد اشتهر جماعة من الصحابة بالفقه ومعرفة الحلال والحرام ، كانوا مرجعاً للناس في الفتوى ومعرفة الأحكام .

ولم يكن علماء المسلمين يعرفون هذا التفريق البغيض ، ولا يغمزون بالطعن في تعلم أحكام الفرائض والفروع ، استرضاء أو مجازاة لأحد ، وكان العالم منهم في أي فرع من فروع المعرفة نبغ ؛ كالهندسة أو الرياضيات أو الكيمياء أو البصريات أو الجغرافيا أو الطب - غالباً ما يكون في الوقت نفسه فقيهاً أو مفسراً أو نحوياً أو أدبياً .

وقد قلَّ في الناس اليوم على مستوى العالم الإسلامي الفقيه المؤهل للفتوى واستنباط الأحكام ، وتطبيقها على واقع الناس بجدارة ، على كثرة العلماء ، الذين يكتبون أو يتحدثون في الموضوعات الدينية العامة التوجيهية ، وكان التزهيد في الدراسات الفقهية المتخصصة بدأ يؤتى (ثماره) فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد تنبأ رسول الله ﷺ بذلك .

جاء في الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ كُمُوهُ انتِرَاعًا ، وَلَكِنَّ يَنْتَرِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعِلْمِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيُبَقِّي نَاسًا جَهَالًا يُسْتَفْتَنُونَ ، فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُضْلَلُونَ وَيَضْلَلُونَ » (١) .

ب - التلقّي في طلب العلم :

لا يتم التتفقه في الدين على الوجه الصحيح إلا بالتلمذة والتلقّي العلم عن أهله ؛ لأن القراءة على المعلم تصحح أخطاء الكتب وتحريفها وتجعل الطالب يأخذ من العلم خلاصته ، فإن الكتب قد تختلط فيها المسائل ، وقد يذكر فيها الرأي المرجوح والمتردك ، والمعلم هو الذي يقف الطالب على كل ذلك ، ويفصل له الصحيح من السقيم ، فالعلم المتلقّي عن الأستاذ علم مُصنفٍ مُنقىٍ من كل آفات العلم وعيوبه ، ومنبه فيه على ضعيف الأقوال وشواذ المسائل .

والالتقّي سنة العلوم الشرعية ، عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا وَأَرْشَدَنَا إِلَيْهِ ، حين أنزل كتابه كذلك ، فلتقاءه رسول الله ﷺ عن جبريل ، ولم ينزله الله تعالى على رسوله ﷺ مدوّناً في الصحف ، ولازم الصحابة رسول الله ﷺ وتلذذوا عليه ، وتلقوا عنه القرآن والسنة ، سمعوا منه وشاهدوا ودونوا ، وسألوه عما أشكل ، واستوضحوا منه ما أجمل ، وفيهموا معاني كلامه ومراده ، وصار ذلك منهاجاً لمن بعدهم ، فالالتزام التابعون مع الصحابة ما التزموا الصحابة مع رسول الله ﷺ من التلقّي عن الأستاذ والمعلم ، وبقيت

(١) البخاري مع فتح الباري ٤٤/١٧

هذه السنة بعد ذلك في الناس موروثة جيلاً بعد جيل .

وقد حذر العلماء منأخذ العلم عن الصحف دون التلقّي عن أستاذ ، فقد اشتهر عنهم : « لا تحملوا العلم عن صحفى ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفى » ^(١) ، أي لا تأخذوا العلم من الكتب دون تشريح ، ولا القرآن من المصحف دون قارئ ، فإن ذلك مزللة ، ومتظنة للخطأ .

وقد كان العلم في الصدر الأول في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال .

وللتلقّي فائدة أخرى غير فائدة تصحيح العلم ، وهي التربية والاقتداء بالعالم ، وأنخذ سماته ومنهجه ، والتأسي بأقواله وأفعاله ، وسلوكه والتآدب بأدبه ، ومن حرم أنخذ العلم وتلقّيه فاته التأسي والتآدب ، وحرم القدوة ، وبدت منه الجفوة والقسوة ، والغلو والإفراط ، وقد عزا بعض أهل العلم ما ظهر في أسلوب ابن حزم وعلى لسانه من تجريح العلماء وتنقيصهم - إلى أنه لم يلزم الأخذ عن العلماء ولم يتلهم عليهم ويتآدب بآدابهم ، بل كان مجل علمه من الكتب ^(٢) .

وقد كان أصحاب عبد الله بن مسعود يرحلون إليه ، فينظرون إلى سماته وعاداته وذاته ، فيتشبهون به ^(٣) ، وعن أبي الدرداء ^{رض} : « من فقه الرجل مشاه ومدخله ومخرجه مع أهل العلم » ^(٤) .

قال مالك عن بداية طلبه للعلم : « عمّمتني أمي ثم قالت : اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أدبه قبل علمه » ^(٥) ، وقد كانت ملزمه الطالب للأستاذ لنقل سلوكه وآدابه مقصودة لذاتها كما تقصد ملازمته لقراءة الكتب عليه ، قال يحيى التميمي : « أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة ، أتعلم هيئته وشمائله » ^(٦) .

ج - التشتت في من يؤخذ عنه العلم :

على المتفقّه في دينه أن يعلم أن هذا العلم دين ، فلينظر عنّ من يأخذ دينه ، فإذا كان مؤلف الكتاب ، أو العالم الذي يعطي الفتوى ضعيف الدين ، من علماء السوء ، لا يتقى الله ، ولا يتورع عن الحرام ، ولا يقف عند حدود الله تعالى ، يعطي الفتوى وضدها

(١) تصحيفات المحدثين ٧/١ .

(٢) انظر المواقفات ٩٠/١ .

(٣) غريب الحديث ٣٨٣/٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/١ .

(٥) الديباج المذهب ص ٢٠ .

(٦) ترتيب المدارك ١٧١/١ .

ليأخذ المال ، أو ليحافظ على منصب أو جاه ، فلا يقلّد دينه ، ولا يأخذ بفتواه . كذلك إذا كان الفتى قليل العلم ، يخلط في المسائل ، ويتسرّع في الفتوى ، ولا يتأنّى بالرجوع إلى المصادر ، فلا يأخذ عنه .

يقول الإمام مالك : « لقد أدركت سبعين من يقول ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأسطoir - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن » ^(١) ، وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

وكان من العلماء من يسمّي العالم الذي لا يخشى الله ولا يعمل بعلمه - يسمّيه صانعاً من الصناع ، كالخداد والخياط ، ولا يسمّيه عالماً ، ضئلاً بهذا الوصف الشريف عن غير أهله ^(٢) .

د - الأخذ بالأحوط عند اختلف العلماء :

من التفّقہ في الدين أنه إذا اختلفت الأقوال في المسألة ، وكان لكل قول دليلاً ؛ فالأولى للمتفقہ المتمسك في خاصية نفسه أن يأخذ بالقول الأحوط إذا لم تكن له قدرة على الترجيح بين الأدلة .

قال الليث بن سعد : « إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط » ^(٣) ، وفي المسؤودة : « كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساعغ له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحريّه مسح جميع الرأس ... كان هو الأولى » ^(٤) ، ومراعاة الأحوط تكون على وجه من الوجهين الآتيين :

١ - مراعاة الخلاف :

ومعناه : الأخذ بالقول الذي يكون معه العمل صحيحاً عند جميع العلماء ، لا صحبيحاً عند بعضهم ، باطلًا عند البعض الآخر ، فمثلاً : قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة قبل الفاتحة ، من العلماء من يقول : إنها واجبة ، لا تصح الصلاة بدونها ، ومنهم من يقول : إن قراءتها مكرروهه ، ولكل قول دليلاً ، لكن الذي يقول :

(١) الديباج المذهب ١٠٠/١ .

(٢) انظر المدخل ١٧/١ ، و (صفحات في أدب الرأي) ص ٥٣ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم ٨١/٢ .

(٤) المسؤودة ص ٥٤٠ ، وانظر إيضاح المسالك بتحقيق المؤلف ص ٦٤ .

إن قراءتها مكرورة ، لا يرى أن الصلاة تبطل بقراءتها ، ومن يقول : إنها واجبة يرى أن الصلاة تبطل بتركها ، وعليه ينبغي قراءتها خروجاً من الخلاف ، لتكون الصلاة صحيحة بالاتفاق ، ومثل ذلك يقال في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ؛ فإن قراءتها أولى خروجاً من الخلاف ^(١) .

ومن هذا القبيل مسح جميع الرأس في الوضوء دون الاكتفاء بمسح البعض ، والتقسيم من جميع شعر الرأس في التحلل من الإحرام دون الاكتفاء بتقسيم بعض الشعر حتى تكون صحة الوضوء والتخلل محل اتفاق بين العلماء ، وكذلك الشك في خروج الحدث قبل الدخول في الصلاة ، ينقض الوضوء عند بعض العلماء ، ولا يُعد ناقضاً عند البعض الآخر ، والاحتياط يُعد ناقضاً يجعل صحة الصلاة محل اتفاق .

ولعلماء المالكية كثير من المسائل في باب العبادات وفي مسائل النكاح والفروج ، خالفوا فيها غيرهم ، هي مبنية على مبدأ الأخذ بالأحوط ؛ لأن من قواعدهم : (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) ، قالوا : ويشبه هذا أن يكون مسلك ابن عمر رضي الله عنه ^(٢) .

ومرااعة الخلاف تكون أحياناً بتقديم الحظر على الإباحة ، فأخذ المتفق في خاصة نفسه بالأحوط ، ويعود الأمر من باب المنوع مادام مختلفاً في منعه وجوازه سلامة لدینه ، حدث مالك عن بعض الحكماء قال : لو كانت لي نفسان أخذت بالأسهل فقدمت إحداهما ، فإن كان الأمر على ذلك ، وإن رجعت على نفسي الأخرى فاستعن بها ، إنما هي نفس واحدة فمن الحزم الاحتياط لها ^(٣) .

فمثلاً : اختلف العلماء في الفخذ ، هل هو عورة يجب ستره ، ولا يجوز النظر إليه ، أو ليس عورة ، وعليه فلا بأس من كشفه ، وقد جاء في الصحيح - تعليقاً - حديث جرهد الأسّلمي الذي يدل على أن الفخذ عورة ، وجاء فيه أيضاً حديث أنس الذي يدل على أنه ليس بعورة ، قال البخاري بعد أن خرج الحديثين : وحديث أنس أسنداً - أي أصح إسناداً - وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلاف العلماء ^(٤) ، فمن أخذ به سلم ، ومن أخذ بالقول الآخر لم يأمن من احتمال مواجهة الخطأ والوقوع في المأثم . قال عز الدين بن عبد السلام : الأولى التزام الأشد والأحوط للدين ، فإن من عز عليه دينه تورّع ^(٥) .

(١) انظر المعيار ٣٧٩/٦ .

(٢) انظر التمهيد ٣٥٠/١٤ .

(٣) البخاري ٢٦/٢ .

(٤) انظر المعيار ٤٧٣/١٨ .

(٥) انظر المعيار ٣٨٢/٦ .

قال في المجموع : « ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إياحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقد مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه ، فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع معتقد مذهب الشافعي تركه » ^(١) .

٢ - الأخذ بقول أكثر أهل العلم :

يكون الأخذ بالأحوط أحياناً ، باتباع ما عليه جماعة العلماء من المسلمين وجمهورهم ، دون الأخذ برأي فرد منهم ، أو جماعة قليلة مadam الآخذ غير أهل للترجيح والأخذ بالدليل ؛ لأن احتمال الخطأ في رأي الواحد من العلماء أو العدد القليل منهم ، أكبر منه في رأي الجماعة الكثيرة والجمهور منهم ، ولذلك جاءت الأحاديث بلزوم الجماعة ، وأن الشيطان على الواحد أقدر منه على الاثنين .

ولو أخذ الإنسان بزلة كل عالم ، أو قوله كل عالم - كما قيل - لا جتمع فيه الشر كله .

قال في المسؤدة : « ... وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور ، دون الواحد منهم ؛ فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى » ^(٢) .

فمثلاً قد رأينا من العلماء من يرى أن المعارف وألات اللهو والغناء أمر مباح - وهم قليل عند التحقيق - وجمهور علماء المسلمين يحرّمون ذلك للأحاديث الصحيحة التي تدل على التحرير ، فمن أراد السلامة لنفسه يسعه ما يسع الجمّ الغفير من العلماء ويتبع سبيلهم الواسع وقادتهم العريضة ، فلا يحل لنفسه ذلك باتباع المسارب الضيقة ، والآراء الشاذة ، التي لا يدرى ما إذا كان أصحابها أنفسهم قد هجروها أو بقوا عليها حتى ماتوا ؛ لأن العالم قد يغّير اجتهاده في آخر عمره ، ولا يكتب لرأيه المتأخر الانتشار .

هـ - من التفقه في الدين الابتعاد عن شواذ المسائل :

يحذر العلماء من التعلق بغرائب المسائل وشواذها في العلم ، ويحذرُون من روایتها للناس قصد الإغراب ، فإن ذلك أمر مذموم ، نفعه قليل ، وضرره كبير ؛ لأن شواذ المسائل قد تكون نسبتها إلى قائلها منقطعة ، وقد يكون سبب شذوذها بين أهل العلم هو ضعف دليلها وترك العلماء لها ، فالعامل بها والمتبوع لها على شفا جرف ، وعلى خطير عظيم .

ولذلك كان العلماء يوصون بالعلم المعروف المأثور ، ويكرهون أن يتكلم الإنسان في العلم بكل ما يعرف ، فإن من العلم ما يتعلم ولا يُروى لكل أحد ، فلكل مقام مقال ، ولكل حادثة حديث ، والمسائل تلقى للناس على قدر استعدادهم وقدراتهم ، حتى لا يسيئون فهم ما يسمعون ، قال علي رضي الله تعالى عنه : « حدثوا الناس بما يفهمون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ! » ^(١) ، وقال مالك : « عندي أحاديث لو ضرب رأسى بالسوط ما أخرجتها » وقيل له : عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك ، فقال : « إذا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذا أحمق » ^(٢) .

وقال الأوزاعي : « من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام » ، وعدده بعض هذه النوادر فقال : « يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين - أي في الصرف - يدًا بيد ، وإتيان النساء في أدبارهن ، ويترك من قول أهل الكوفة النبيذ ، والسحور - أي الأكل في الفجر في رمضان » ^(٣) ، وقال سليمان التيمي : « لو أخذت برأخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ^(٤) .

ثانياً - الرجوع إلى الحق عند الاختلاف :

ما يعظم به قدر العالم عند ربه ، وتعلو به منزلته بين الناس ، أن يتحلى بحلية الإنصاف ، واتباع الحق عند الاختلاف ، وبالرجوع إليه إذا أخطأ ، ومن دعاء رسول الله ﷺ الذي كان يفتح به صلاته من الليل : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدناني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مُستقيم » ^(٥) .

وكان أهل الدين والإيمان من علماء هذه الأمة وسلفها الصالح ، لا يحيدون عن الحق ، وكانوا يدورون معه أينما دار ، لا يجاملون لأجله أحداً ، ولا يداهونه ، لا يجامل الواحد منهم إباه ولا ابنه ولا شيخه ، على حساب دين الله تعالى ، فقد حدث علي بن المديني عن أبيه ثم حذر منه ، وقال : وفي حديث الشيخ ما فيه ، وعندما سأله عنه ، أطرق مليئاً ، ثم قال : هو الدين ، إنه ضعيف ، وقال أبو داود صاحب السنن عن

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٣٥/١ . (٢) السنن الكبيرى ٢١١/١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) جامع بيان العلم ٩١/٢ ، وروي مثل ذلك عن الإمام مالك كما في (المدارك) .

(٥) مسلم ٧٧٠ .

ابنه عبد الله : إنه كذاب .

وكان أبو بكر بن محمد الجارودي إذا مر بقبر جده الجارود في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبت ، لو لم ترو حديث حكيم بن حزام لزرتك ، والحديث الذي يرويه الجارود هذا عن بهز بن حكيم هو : « أترعوون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحدروه » ^(١) ، وهو حديث يرويه الجارود ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

وكان الواحد منهم يكون على المسألة دهراً طويلاً من عمره ، فإذا ناظره فيها غيره ، وبان له عدم صواب رأيه ، أمسك بأ نفسه ، وقال : رغم أنفي للحق ، فنان بانقياده إلى الحق عزة لا تنقضى ، وكانوا يعترفون بأخذائهم على رuous الملا ، ويعلنون عن رجوعهم عنها ، بل ينادون على أنفسهم في الأسواق بتصحيح ما كانوا أفتوا به ، إذا تبين لهم الخطأ .

ومن فضيلة الرجوع إلى الحق : أنه السبيل السهل إلى جمع الكلمة ، وردد الغالين إلى الصراط السوي ، وهو أماره إخلاص العمل لله والدار الآخرة ، ودليل السيطرة على النفس التي تأبى إلا الانتصار بحق أو بياطل ، ومن رجع إلى الحق في أمر بعد ما تبين له ، عظيم قدره عند الله تعالى وعلت منزلته ؛ لأنه ترك ما لنفسه في مرضاه ربه ، وعظم قدره كذلك عند الناس ، وصار محل القدوة فيهم وعدوا ذلك في فضائله ومناقبه .

كان عمر رضي الله عنه وفافاً عند كتاب الله إذا ردد إليه ، راجعته امرأة في صدقات النساء ، فردته إلى قوله تعالى : « وَمَا تَيَّنَتْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » ^(٢) ، فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وعدوا ذلك في مناقبه .

ذكر أبو محمد القاسم بن أصبع (ت ٣٤٠ هـ) ، قال : لما رحلت إلى المشرق ، نزلت القيروان ، فأخذت على بكر بن حماد (ت ٢٩٦ هـ) حديث مسند ، ثم رحلت إلى بغداد ، ولقيت الناس ، فلما انصرفت عدت إليه ، ل تمام حديث مسند ، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي صلوات الله عليه : « أنه قدم عليه قوم من مصر مجتaby الشمار » ، فقال : إنما هو (مجتaby الشمار) ، فقالت : إنما هو مجتaby الشمار ، هكذا فرأته على كل من قرأت عليه ، بالأندلس ، والعراق .

قال لي : بدخولك العراق تعارضنا وتتفخر علينا ! ثم قال لي : قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علما ، فقال الشيخ : إنما هو مجتaby

(١) انظر السنن الكبرى ٢١٠/١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٧٥/٥ .

(٢) النساء : ٢٠ .

النّمار ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشقة ، جيوبهم أمامهم ، والنّمار جمع نّمرة ، فقال بكر بن حماد ، وأخذ بأنفه : رغم أنفي للحق ، رغم أنفي للحق ، وانصرف ^(١) . وقال ابن مهدي : كنا في جنازة ، فسألت عبيد الله بن الحسن العنيري عن مسألة ، فغلط فيها ، فقلت له : أصلحك الله ، أتقول فيه كذا وكذا ؟ فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه ، فقال : إذا أرجع وأنا صاغر ؛ لأن أكون ذئبًا في الحق ، أحب إلى من أكون رأسا في الباطل ^(٢) . وكان عز الدين بن عبد السلام ، إذا تناقل الناس عنه فتوى تبيّن له خطؤها أمر من ينادي في الأسواق بأن من كان أفتاه عز الدين بن عبد السلام بكتابه ، فقد ترك فتواه بذلك ، والصواب كذا وكذا ، وعدوا هذا أيضاً في مناقبه .

وليس الرجوع إلى الحق بالأمر الهلين على النفس ، لما جبلت عليه من حب الرئاسة والتفوق ، وعدم الرضا بالخطأ ، لذا فإن أكثر شيء ندرة في الناس الإنصاف ، لا يقدر عليه إلا من آتاه الله عقلاً راجحاً ، ودينًا وافرا ، ورزقه سلامه صدر ، وحجاً للخير ونصحاً لعباد الله . فالمسلم إذا بان له الحق داخل نفسه - وكان عمله لله - لا يسعه إلا الانقياد له والرجوع إليه ، ولا يمنعه من ذلك حظ النفس ، والحياء من الناس خوف التخلّي عمما كان عليه ؛ لأن معروفة الحياة من الناس تزول بالرجوع إلى الحق ، وتتحل محلها عزة الحق ، ومعروفة الدوام على مجانية الحق تبقى على الأبد ، مع سوء العاقبة .

ثالثاً : الإصلاح العام :

ما لا ينبغي إغفاله في علاج غلو الإفراط والتّكفير ، الإصلاح الديني العام ، داخل المجتمع ، وذلك بالحفاظ على مظاهر الآداب العامة للإسلام ، بإنكار المنكر ، والتمكين للخير والعدل والعمل الصالح ، في الإدارات والمؤسسات ، والأسواق والأماكن العامة حتى لا يعطي الغالون لأنفسهم حق القيام بتغيير المنكر بالقوة ، عن طريق الاغتيالات ، والاعتداء على الآمنين .

ومن الإصلاح : إشاعة العدل والرخاء بين الناس ؛ فإنه ليس كالعدل والرخاء طريقاً لاستقرار النفوس واطمئنانها ، كان الخوارج حرّياً على الدولة الإسلامية دون هواة ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز ، فلما رأوا من عدله ما رأوا ، وما رأى من المظالم ، قالوا : لا ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل .

(١) تفسير القرطبي ٢٨٧/١ ، ونفح الطيب ٤٨/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٧ .

عائق ومؤثرات

من المؤثرات المعاقة عن الإصلاح ما يلي :

١ - من أسلحة الغالين :

ما يتسلّح به الغالون على اختلاف مشاربهم وزعاراتهم ضد منتقديهم ؛ أنهم يرمون كل من يعارضهم بالحق ، ليردّهم إليه ، بأن معاد لمعتقداتهم ، فإن كان الغالي من يغالى في أولياء الله تعالى والصالحين من عباده وكراماته ، أمواطا وأحياء ، رمى من يعارضه في غلوه بأنه معاد للصالحين ، ولا يحب أولياء الله تعالى ، ولا يقول بالكرامات .

وإن كان من يغالون في التصub المذهب ، رمى من يعارضه ولو من بعض أقوال متأنّري أتباع ذلك المذهب في عهود الركود العلمي ، بأنه (وهابي) على رأي العامة ، معارض للأئمة منكر للمذاهب ، حتى لو لم يكن لتلك الأقوال التي انتقدتها وجود في المصادر الأولى المعتمدة لذلك المذهب ، أو كانت تلك الأقوال معارضة للدليل الواضح البين ، ولا تستقيم ، لا فقها ، ولا عقلا .

وإن كان من ي غالى في التبييض من المذاهب ورفضهم جملة وتفصيلاً ، ويدعى الاجتهاد ، رمى من يعارضه بأنه يردد الكتاب والسنة ، أو أنه ليس سلفياً ، أو ليس من أهل السنة والجماعة ، أو أنه صاحب بدعة ، إلى غير ذلك من محدثات ألقاب تعميق هوة الخلاف بين المسلمين ، التي لا يفتّ الناس من حين آخر يسمعون منها الجديد .

وهذا الأسلوب من أمضى أسلحة الغالين على اختلاف نزعاتهم ، في تسكمهم بما هم عليه من الغلو ، ومحابية الصواب والإنصاف ، لما يترتب عليه من المهادة لهم ، بل المداهنة أحياناً ، وعزوف كثير من العلماء عن تبيين الحق والإنكار ، إيثاراً للسلامة حتى يسلموا من أذاهم ، وبذلك يفسح للباطل المجال ، فيسرح ويهرب ، وتضرب جذوره ، وتنتشر فروعه ، وتعمق الهوة .

وقد كان مثل هذا في سنن الله في الأمم الماضية ؛ فإن النصارى لما غالوا في عيسى وألهوه ، كانوا يرمون من ينهاهم عن ذلك بأنهم لا يحبون عيسى عليه السلام ، فتشجّط ذلك الناهين عن الإنكار خوف كراهية الناس إياهم ، فقد أهل الباطل زمام الأمور ، حتى كفروا جميعاً .

٢ - مؤثرات على العالم والمفتى :

وهي أنواع :

أ - تأثير العامة :

مجاملة العامة خوف إغضابهم جرّت كثيراً من أهل العلم إلى عدم الإنكار عليهم، ومهادنتهم على المنكر تحت اسم البدعة الحسنة ، فصاروا لا يرون بأدائماً ما كان به بأس ، بل تعدوا ذلك ، وجعلوا كثيراً من الأشياء غير المشروعة قرباً وعبادات ، فأوجدوا بذلك لغو الإفراط دعائماً ، وأسستا دينية .

والعامة لهم في استدراج أهل العلم بباب ، أيهما وجدوه أفع وتجوّه ، باب المبالغة في تعظيمهم بتقبيل أيديهم ، ومدحهم ، وإطائهم والظهور بخدمتهم ، وتشييختهم وطاعتهم ، وإكرامهم ، والاتتمار بأمرهم ، فيجرونهم بذلك إلى مجالسهم المشبوهة ، ليقرّرهم عليها ، ويكسوها مشروعية ، أو ينتزعون منهم الفتوى ، مكافأة لهم على إطائهم وتبجيلهم .

والباب الآخر باب الاستطالة عليهم بالاستئتمان إن عارضوهم وأنكروا عليهم ، وبذلك يحدُّون من معارضتهم .

فليحذر أهل العلم الولوج عليهم من الباب الأول ، فهو أخطر البابين ، فقد أفسد كثيراً من أهل العلم ، ومنه تُتَّخذ العامة ظهور العامة جسراً على جهنم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلَّاتِينَ وَلَا تَكُنُمُونَ فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ وَأَشَرَّرُوا بِهِ ثُمَّ نَسِّا قَلِيلًا فَيَتَسَّمَّ مَا يَشَرُّونَ ﴾^(١) ، أما الباب الآخر ؛ فإنه وإن كان فيه تقدير وتفريط ، فهو أقل ضرراً ؛ لأن تأثيره سلب ، وليس إيجاباً ، كما في الأول .

ب - تأثير الرأي العام والمنصب :

وكذلك مجاملة الرأي العام الغربي ، أو الشرقي الرافض للدين ، باسم التحرر والعصرية والتقدم ، كثيراً ما جو أهل العلم ، خصوصاً تحت تأثير أضواء الإعلام أو المنصب والوظيفة - جرّهم إلى تنازلات ، إرضاء للمنصب ، أو الإعلام ، الذي يقوده في الغالب اللادينيون ، وذلك بإصدار آراء وفتاوي غريبة ، في قضايا العصر ، مثل : المرأة ، والربا ، وقضايا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر ، تصدر هذه

(١) آل عمران : ١٨٧ .

الآراء للجمهور عن طريق الإعلام المباشر ، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج . ولو عُرضت تلك الفتاوى على أصحابها بعيداً عن تأثير الإعلام والرأي العام أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأياً آخر ، حيث إن السامع حين يقلّبها ، يجد فيها شيئاً بارزاً واضحاً ، لا يخفى نفسه ، هو أنها فتاوى مجاملة لإرضاء غير الملتزمين بالإسلام ، الذي هو في نظرهم متّهم بالجمود في طرّحه لقضايا العصر ، مع أنه لن ترضي مثل هذه التنازلات في الفتوى تلك الفتات ؟ لأنّهم على منهج أسلافهم من اليهود والنصارى الذين أخبر عنهم القرآن بقوله : ﴿وَإِنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَنْبَئَ بِمَا يَمْلَأُهُمْ﴾^(١) .

ج - تأثير الإعلام :

الاستفتاءات المباشرة على الهواء ، التي تبُثُّها القنوات المرئية أو الإذاعات المسموعة ، لا يجب على العالم أن يجحب عنها جميعاً في التّو والحين ، بل يجب أن يكون لديه من الثقة في نفسه ، والحقيقة لديه ما يجعله لا يتربّد في عدم الجواب إذا دعت لذلك حاجة ، كأن تكون المسألة من المتشابه في نصوص القرآن والسنة التي يتبعها ويتعلق بها أهل الرّيغ ليقيموا الحجة على الإسلام في زعمهم ، أو تكون المسألة من القضايا الشائكة التي لا يمكن حسمها من قبل عالم بمفرده في مقابلة على الهواء ، لما تحتاج إليه من تقلّب النظر الجماعي .

فلم يكن في أسلافنا من العلماء من يجحب في كل شيء في التّو والحين ، بل كانوا يجحّبون ارتجالاً فقط على الأمر المحقّ الواضح ، ويرجّحون ما يشتبه عليهم إلى وقت وضوّحه ، ولا ينقص ذلك من أقدارهم شيئاً ، بل يزدادون بذلك إعظاماً عند الله تعالى ، وفي أعين الناس ، والأخبار في ذلك عن علماء الأمة مشهورة ، قال خالد بن خداش : «قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة ، فما أجابني منها إلا في خمس»^(٢) . وكان مالك يقول : « من أحب أن يجحب عن مسألة ، فليعرض نفسه قبل أن يجحب ، على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجحب »^(٣) .

وقال : ما شيء أشدّ على من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام ؟ لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه بيلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتّهون الكلام فيه ، والفتيا ،

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٢) ترتيب المدارك ١٨١/١ .

(٣) ترتيب المدارك ١٧٩/١ .

ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقلوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب ، وعليها ، وعلقمة ، خيار الصحابة ، كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذين يُعثرون فيهم النبي ﷺ ، وكانتوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يُفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، بقدر ذلك يُفتح لهم من العلم ، قال :

ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعهلاً الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَنْزِلُ رِزْقًا فَجَعَلْتُمْ مِّتَةً حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾^(١) ؛ لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه »^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء ، فمكث أيامًا ما يجيئه ، فقال : يا أبا عبد الله إني أريد الخروج ، فأطرق طويلاً ، ورفع رأسه فقال : ما شاء الله ! ، يا هذا ، إني أتكلم فيما أحتجس فيه الخير ، ولست أححسن مسائلتك هذه »^(٣) .

وقال ابن مهدي : « سأله رجل مالكا عن مسألة ، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب ، فقال له : أخبر من أرسلك أنه لا علم لي بها ، قال : ومن يعلمها ؟ قال : من علمه الله » .

قال ابن وهب : « سمعت مالكا عندما يُكثر عليه السؤال يُكُف ويقول : حسبكم ، من أكثر أخطأ ، وكان يعيّب كثرة ذلك ، ويقول : يتكلّم كأنه جميل مُغتَلِم ، يقول : هو كذا ، هو كذا ، يهدر في كل شيء »^(٤) ونقل القاضي عياض في المدارك قول بعض أهل العلم : « لكانا مالك ، والله ، إذا سُئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار »^(٥) .

وقد قالوا : « إذا أغفل العالم لا أدرى أصيّت مقاتله » ، ذكره ابن عجلان عن ابن عباس^(٦) .

وصح عن ابن مسعود : « من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه ، فهو مجنوون » و كان الشعبي إذا سُئل عن مسألة شديدة يقول : « رب ذات وير لا تنقاد ولا تنساق ، ولو سُئل عنها الصحابة لعُصِلت بهم » وقال أبو حصين الأستدي : « إن أحدهم ليُفتي

(١) يونس : ٥٩ . (٢) ترتيب المدارك ١٧٩/١ ، ١٨٠ .

(٣) إعلام الموقعين ١٨٥/٢ ، ١٨٦ . (٤) ترتيب المدارك ١٩٠/١ .

(٥) ترتيب المدارك ١٧٨/١ . (٦) ترتيب المدارك ١٨٢/١ .

في المسألة ، ولو وردت على عمر لجميع لها أهل بدر » .
٣ - الاختلاف المذموم :

الاختلاف في واقعنا المعاصر غالبه يجري على غير الصواب ، ليس بين عامة المسلمين ، أفراداً وجماعات فحسب ، بل بين العلماء والدعاة والمصلحين أيضاً ، على حين أن الواجب الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله ؛ أن يجري الخلاف بينهم - إن جرى - على سنن المحتددين ، ومنهج المحتددين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعدة العلمية ، الذي لا يتصدى له إلا من أخذ بأدواته ، وتمكن من أسبابه ، لا أن يُجراً عليه من هب ودب ، ليقعوا في العلماء ، ويتنقصوا أهل الدين .

الذي يتبع ، أن تتجه الهمة عند الاختلاف إلى إحقاق الحق ، وجمع الكلمة ، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة ، وما ينفع الناس في أمور الدين والدنيا ، فيما تكون به الفتوى ، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية ، كما كان سلفنا الصالح يفعل ، فيكون بذلك كل فريق مأجور ، المخطئ والمصيّب .

الاختلاف إن لم يكن على هذا المنهج ، هو في الدنيا عنوان هزيمة الأمة ، يوهن قوتها ، ويدهّب ريحها ، وفي الآجلة ، المختلفون على خطر عظيم ؛ فإنهم في النار إلا طائفة ، كما أخبر عليه السلام .

العلماء إن اتفقوا وأصلحوا وبيتوا ، وكان الحق رائدهم ابتداء وانتهاء ، عملهم من العلم النافع الذي لا ينقطع ثوابه ، ولا يقدر قدره ، ومن كان كذلك على هذا السبيل ، فهو مرحوم مبرور ، أخطأ أو أصاب .

ما بال الاختلاف بين أهل الحق والذين أخطأوا هذا السبيل ، ولم يسلم في غالبه من المحاذير ، محاذير الانتصار للنفس ، والتعصب للرأي ، ومغالبة الخصم ، وأنفة الرجوع إلى الحق .

سرعان ما يتحول من اختلاف علم وبرهان إلى تشهير وتنكيل ، وتعيير وشتم ، وغمز مشين ، بالألفاظ تعرف عنها ألسنة العلماء ، وأقلام أهل الفضل والدين ، ألفاظ وقيعة وتجريح ، لا تدعو إليها مناظرة ، ولا هي من باب الاستدلال والحتاجة ، فينقلب ما أريد به وجه الله تعالى ابتداء إلى نصرة للنفس والذهب ، والطائفة والأتباع ، ويؤول حال المشتغل بذلك ، كمن قرأ ، ليقال إنه قارئ .

افتحام العقبة ، واجتياز القنطرة من يريد أن يعمل لله ، ضروري لسلامة النتائج ،

وتحقيق الأهداف ، إنها قنطرة الإخلاص والعمل لله ابتداءً ودواماً ، فمن اجتازها سهل عليه ترك ما ل نفسه من أجل إصلاح غيره ، ولا يلقاها إلا الصابرون ، ومن انقطع دونها ، حمّيّة وأنفة ، حتى لا يقال غلب وانكسر ، دون مبالغة بالنتائج والأهداف ، ذهب عمله أدرج الرياح .

لا يجوز أن يتحول الاختلاف في العلم إلى خصام ، ثكال فيه التّهم ، وتنار فيه الأحقاد والأضغان ، ويبحث فيه عن العيوب والنقائص والعورات ، انتصاراً للذات ، أو المذهب والطريق .

والذي يزيد الأمر سوءاً أن هذا الخصام يتواتر ، فتشاً الأجيال اللاحقة على مذهب أسلافها ، بغلٌّ وعصبية ، يعادون من أجلهم ويواحدون ، ويعُضون من يكتبون لهم من التلاميذ في أهل العلم المخالفين لهم في الاجتهاد ، فتضداد الأمة شيئاً ، والجماعات انقساماً ، حتى صارت العداوة بين أهل العلم والدين ، أشد من عداوة أهل الدنيا على الدنيا .

ومن كان وجه الله قضيَّه ، والإخلاص رأيده ، ترك ذلك كله ، وتوجه إلى ما ينفعه ، وارتضى قول من مضى ، كن عالماً ، فإن لم تستطع ، فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحبهم ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم ، قال عمر بن عبد العزيز : « لقد جعل الله له مخرجاً ، إن قبل » ^(١) .

وقد قيل في هذا المعنى أيضاً : كن عالماً أو متعلماً ، أو مستمعاً ، أو محباً ، ولا تكن الخامسة ، فتهالك ، قال ابن عبد البر : الخامسة التي فيها الهلاك ، معاداة العلماء وبغضهم ، ومن لم يحبهم أبغضهم ، أو قارب ذلك ^(٢) .

٤ - مشقة الرجوع عن المأثور ولو كان خطأ :

من الموقات في سبيل الإصلاح مشقة الرجوع عن المأثور ، وترجع مشقة الرجوع إلى الحق ، بترك الخطأ المأثور في الغالب إلى الأسباب الآتية :

أ - كراهيَّة ترك المأثور الذي اعتادت عليه النفس ، وتوارثه عن الآباء والأجداد ، أو عن الشيوخ والمربيين ، بحيث أصبح ذلك الموروث جزءاً من حياة الناس ، وسلوكهم ، وأعسر شيء على الإنسان أن يفطم نفسه مما درجت عليه واعتادته ، لا سيما إذا كانت تلك العادات من الأمور الموروثة عنـ كانوا عنده في محل القدوة والتأسيـ ، كالآباء

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٣٠ .

والشيوخ ، والمربيين .

حتى إنك لتعجب حين ترى من يترك بعض السنن المنشورة ، التي يعلم يقيناً ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وأخذ جمهور أئمة الإسلام والفقهاء بها في المذاهب الفقهية المختلفة ، بل في المذهب الذي ينتمي إليه هو نفسه ، ومع ذلك يخالفها ، ليس فتوراً أو ضعف همة ، فكل أحد يكون منه ذلك أحياناً ، ولكن لأن أهل بلده وشيخوه لم يكونوا في الفقه على ذلك الرأي ، فيستحب أن يخالفهم ، مع علمه بأن الصواب في خلافهم ، ولا يمنعه عن الانتقال عما هو عليه إلا أنه لم يكن موروثاً في الفقه ، الذي تلقاه عن والده ، أو الذي تلقاه الناس عن الشيوخ في بلده .

والذي يعاب في هذا الأمر هو التعصب لترك السنة مكابرة ، والتعسّف في محاولة إثبات خلافها ، وليس ترك السنة ذاتها مع التسليم بها ، فإن تركها كذلك خصوصاً إذا كان لمصلحة راجحة على نحو ما كان من الحافظ ابن عبد البر لا لوم عليه .

الإنسان يرث عن آبائه وشيخوه الكثير من النافع المفيد في العلم والسلوك ، والتأسّي والعبادة وتجارب الحياة ، وغير ذلك من القوائد الدينية والنصائح التربوية التي لا تقدر بذهب ولا مال ، وهي في ميزان حسناتهم دون شك كلما عمل بها العاملون ، وتأسّي بها المؤمنون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولكن لا يعني هذا أن جميع ما كانوا عليه وورث عنهم من السلوك والعمل لابد أن يكون صواباً دائماً ، دون أن يعرض على الشرع ، فإن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، ومن نبذ التعصب ، وخضع للحق علم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المقصوم ، وقد ذم الله تعالى من قالوا في كل شيء : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَلَمَّا كُنَّا عَلَيْهِمْ مُّقتَدُونَ﴾^(١) ، وذم من اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، واتخاذهم إياهم أرباباً لم يكن بعبادتهم إياهم ؛ فإنهم ما عبدوهم ، كما ورد في الحديث ، وإنما كانوا يقدمون أمرهم ونهيهم وفعلهم عن أمر الله تعالى ونهيه .

ولصعبه التخلّي عن المأثور ، كان الموروث عن الآباء أكبر عقبة حالت دون إيمان من لم يؤمن من مشركي مكة ، مع تسلیمهم في نفوسهم بأن ما أتى به النبي ﷺ إنما هو الحق البالىن ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَكْفِلُونَ اللَّهَ يَعْلَمُ حَدَادَنَ﴾^(٢) ، ومن كان كذلك ، كلما قامت عليه حجة الحق ، لا يقابلها بحجّة مثلها ، بل لسان حاله يقول

. (٢) الأنعام : ٣٣ .

(١) الزخرف : ٢٣ .

كما قالوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَاءَتِ عَلَيْنَ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَا اتَّهِمُ مُقْتَدِرُونَ﴾ (١) .

كاد أبو طالب عم النبي ﷺ أن يؤمن وهو على فراش الموت ، فيفوز بالجنة وينفرد نفسه من النار ، وما حال بينه وبين الإيمان وهذا الفوز العظيم إلا أنفقة التخلص عن دين قريش ، وما توارثه عن الآباء والأجداد .

ب - يرى الإنسان أن رجوعه عما كان عليه ، يلحق به نقصاً ، يستحيي من لم يكن له ورع كامل أن ينسبه إلى نفسه ، فتقهره نفسه على اتباعها في الخطأ ، ولا يقهرها على طاعة الله تعالى باتباع الحق ، خصوصاً إذا كان ذلك الأمر مما صارت له فيه شهرة ، ويقتدى به فيه .

ج - ترجع صعوبة الرجوع إلى الحق بترك المأثور أحياناً إلى الدنيا وحب الرئاسة والشهرة ، والأكل بالعلم ، أو العبادة ، أو البركة ؛ لأن الرجوع إلى الحق مع وجود هذه الفتنة والبلايا ، يقطع عن صاحبه ما اعتاده من العطایا والهدایا والضیافات والأموال ، ويسلب منه الشهرة والرئاسة والجاه العريض ، وذلك من المشقة بمکان ، لا يقهر النفس عليه إلا خوف الله تعالى .

وما يجنيه صاحب هذه البلايا ما هو إلا رزايا ، وليس عطايا ؛ لأنها ترزا الدين وتحققه .

د - التعصب الأعمى البغيض ، للرأي أو المذهب ، أو الشیخ ، أو الطائفة ، الذي يحجب بصيرة التعصب ، فيسد عليها باب الاطلاع على الرأي الخالق ، حتى لا تسمح نفسه أن تسمع إليه ، أو ينظر فيه ، وهذا من أعظم الجهل والحمق والقصير ؛ لأن صاحبه يستغنى بما عنده ، ويزعم أن ما عنده خير مما عند غيره ، وهو إذ سد أذنيه بما عند غيره لم يدر حقيقة ما عند غيره ، فحكمه عليه بما حكم به من الخطأ بمکان ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهو لم يتصوره ، والناس أعداء لما جهلوه .
ويجر هذا التعصب صاحبه إلى الحسد والكراء ، حين يعلم أن مخالفه على صواب ، فلا يعترف له بالصواب ، حسداً من عند نفسه ، حتى لا يعظمه الناس ، فيتركون خطأه ويتقللون إلى صواب مخالفه .

تم الكتاب بحمد الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) الرخيف : ٢٣ .

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
المقدمة	٣
الكتاب والمنهج	٤
غلو المتطرفة	٩
الغلو والتحذير منه	١١
معنى الغلو	١١
الغلو يكون بالفعل وبالترك	١٢
ليس في الغلو ما يُستهان به	١٣
النهي عن الغلو	١٣
الفهم الخاطئ للغلو	١٤
التعمق يقود إلى ال�لاك	١٧
دفع أعظم الضررين بأهونهما	١٧
ذرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح	١٨
التحجج بالاحتلاط الحرم	١٩
الأنواع الشائعة من غلو المتطرفة	٢٢
١ - غلو تفريط وإعراض عن التكاليف	٢٢
٢ - غلو أهل التكفير	٢٣
٣ - غلو الغرور بالاعتماد على كتب الحديث دون فقه	٢٦
٤ - غلو التعصب إلى الطائفة أو المذهب	٢٧
٥ - الغلو بإنكار المختلف فيه	٢٩
ثمار التعصب زيادة الفرقة	٣٢
غلو المتصوفة	٣٥
المظاهر العامة لغلو التصوف	٣٧
الغلو في رسول الله ﷺ	٣٨
توقير رسول الله ﷺ ومحبته	٣٨
التحذير من الغلو في النبي ﷺ	٤٠
الغلو في الأولياء	٤٣
تعريف الولي	٤٣

٤٣	منزلة الأولياء عند الله
٤٤	محبة الأولياء وتقديرهم
٤٥	الغلو في الأولياء وتعارضه مع التوحيد
٤٧	الاتجاه إلى المخلوق في الدعاء
٤٨	تفاوت الأولياء في الفضل
٤٩	تفضيل الصحابة على سائر الأولياء بعدهم
٥٠	الولاية الفقه في الدين
٥٢	لا ولاية مع الإعراض عن الشرع
٥٤	الولاية في عرف الناس اليوم
٥٥	لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع
٥٧	الاحتجاج بقصبة موسى عليه السلام مع الخضر
٦٠	الغلو في كرامات الأولياء
٦٠	تعريف الكرامة وأنواعها
٦١	الحكمة من الكرامة
٦١	وقوع الكرامة والدليل عليها
٦٢	العمل للكرامة والشهرة
٦٤	إرهاب الناس بالكرامات
٦٥	خطورة هذا المنهج على العقيدة
٦٦	الكرامات بسلب الإيمان والموت على الكفر
٦٧	منهج الأولياء هو منهج الأنبياء
٦٨	رهبة الناس بما فيهم أهل العلم من هذه الكرامات
٦٩	رؤيا الشيخ أحمد خادم الحجرة الشريفة
٧٠	تضليل هذه الرهبة يوماً بعد يوم
٧٠	الظاهر بالكرامات لأغراض الدنيا
٧١	رؤيا النبي عليه السلام في المنام
٧٢	رؤيا النبي عليه السلام في اليقظة
٧٣	حديث : من رأني فسيراني في اليقظة
٧٣	الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي
٧٥	الكرامة لا تأتي بما يخالف الشرع

نماذج من الكرامات المخالفة للشريعة	٧٦
المبالغة في تركية النفس	٧٧
النهي عن تزكية النفس	٧٨
(مختصر البرهوني) و (الوصية) مثال للكتب الضارة	٨٠
التحجج بقولهم اعتقد ولا تنتقد	٨١
لا نثبت من الكرامة إلا ما وزن بميزان الرواية	٨٢
التعلق برواية الكرامات والتأكُل بالبركة	٨٢
تمييز الكرامة من الاستدراج	٨٤
الصعق والغشى عند النصارى	٨٤
المزارات	٨٧
(المزار)	٨٧
خلط العوائد بالدين	٨٧
تشعُّب السبل	٨٨
زيارة القبور المشروعة	٩٠
حكم الزيارة	٩٠
آداب الزيارة	٩٠
البناء على القبور	٩٢
الذبح عند الضريح والقبر	٩٤
الذر بالأضرحة	٩٤
بناء المساجد على القبور	٩٦
معنى اتخاذ القبور مساجد	٩٦
مدفن النبي ﷺ	٩٨
قبر إسماعيل التكليفات بالمسجد الحرام	٩٨
دعوى أن النبي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بالزمان الأول	٩٩
بطلان الاستدلال بعمل الصحابة على تخصيص الحديث	١٠٠
الحروف من الافتتان في العقيدة اليوم أشد منه بالأمس	١٠١
حكم الصلاة بمسجد فيه قبر	١٠١
تحقيق الرواية عن مالك في الصلاة في المقبرة	١٠٣
تاریخ الاحتفال بالمزارات في الأضرحة	١٠٣

١٠٤	ارتباط المزارات بالتلخف والجهل
١٠٥	الحملات الاستعمارية وإقامة الأضرحة
١٠٦	بيان أن هذه المزارات من الإحداث
١٠٩	كل بيعة ضلالة
١١١	تحول المزارات إلى نسك
١١٢	ما جاء في السنة من النهي عن المزارات
١١٢	ذكر الأحاديث وتعليق الشرح عليها
١١٣	دخول المزارات في أحاديث النهي
١١٧	النهي عنه لا يكون عبادة
١١٧	المزارات وسد ذرائع الفساد في العقيدة
١١٩	الحقوق من العلماء لا يجيزون الزيارة للانتفاع بالميّت
١٢٠	احتجاج أصحاب المزارات
١٢٠	أولاً : مسجد أصحاب الكهف
١٢١	ثانياً : زيارة النبي ﷺ شهداء أحد على رأس الجول
١٢٢	ثالثاً : ظهور الخوارق في مزارات الأولياء
١٢٤	رابعاً : الاحتجاج بحضور أرواح الشيوخ للمزارات
١٢٥	خامسًا : الاحتجاج بأن هذا أمر توارثه العلماء ويحضره الشيوخ
١٢٦	سادسًا : إجابة الدعاء ليست دليلاً على صواب العمل
١٢٧	سابعاً : بطلان ما نسب إلى الشافعي من التبرك بالقبر
١٢٩	الدف والفناء
١٢٩	الدُّف
١٢٩	حكم الدف والمعازف
١٣٠	فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة
١٣١	الدف المستثنى من المنع
١٣٢	الغناء المباح في العرس
١٣٣	الغناء بغير آلة
١٣٤	الغناء المباح في كل حال
١٣٥	الغناء بالمعازف
١٣٧	القائلون بإباحة الغناء والمعازف

١ - ابن حزم	١٣٧
٢ - ابن طاهر	١٣٧
٣ - الغزالى	١٣٩
٤ - الشاذلى	١٣٩
تحقيق ما نسب إلى الصحابة وفقهاء المدينة من إباحة الغناء	١٤٢
مذهب ابن العربي في الغناء	١٤٥
سماع المدائح والقصائد	١٤٦
الذكر بالرقص والدف	١٥١
الاختراع في الدين أضر من المعصية	١٥١
التبديل والتغيير من نقض غزا الإسلام	١٥١
فتاوی الفقهاء في دف المتصوفة	١٥٢
شبه المحيزن لدف الصوفية	١٦٠
يستدل المحيزون لدف الصوفية إلى شبه ، أهمها ما يلي	١٦٠
١ - حديث الجاريتين	١٦٠
فساد استدلال الصوفية على مذهبهم من هذا الحديث	١٦١
لا دلالة في الحديث على دف الصوفية	١٦٢
٢ - لعب الحبشه بالحراب	١٦٣
٣ - خبر إنشاد الأنصار (طلع البدر علينا)	١٦٣
الإصلاح والعلاج	١٦٥
خطوات على طريق الإصلاح	١٦٧
أولاً : التفقه في الدين	١٦٧
أ - الاعتناء بدراسة علم الفقه والفروع	١٦٧
ب - التلقّي في طلب العلم	١٦٩
ج - التثبت في من يؤخذ عنه العلم	١٧٠
د - الأخذ بالأحوط عند اختلاف العلماء	١٧١
١ - مراعاة الخلاف	١٧١
٢ - الأخذ بقول أكثر أهل العلم	١٧٣
ه - من التفقه في الدين الابتعاد عن شواذ المسائل	١٧٣
ثانياً : الرجوع إلى الحق عند الاختلاف	١٧٤

١٧٦	ثالثاً : الإصلاح العام
١٧٧	عوائق ومؤثرات
١٧٧	١ - من أسلحة الغالين
١٧٨	٢ - مؤثرات على العالم والمفتري
١٧٨	أ - تأثير العامة
١٧٨	ب - تأثير الرأي العام والمنصب
١٧٨	ج - تأثير الإعلام
١٨١	٣ - الاختلاف المذموم
١٨٢	٤ - مشقة الرجوع عن المأثور ولو كان خطأ
١٨٥	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

٢٠٠١/٧٣٥٢

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-005-X



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية



المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر
٠١١/٣٣٨٢٤٤ - ٣٣٨٢٤٢ : ☎

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)



عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : «الغلو في الدين» ورغبة منا في تواصل بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملحوظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
 المؤهل الدراسي : السن :
 الدولة : المدينة : حي : شارع :
 ص.ب : تليفون : فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفاً وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفاً وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفاً وضح لم)

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سببنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا

فنحن نرحب بملحوظاتك النافعة .. فلا تتوانَ ودونَ ما يجول في خاطرك :-

.....

دعاة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية لللغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة
لراسلك ونزوذك ببيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي
نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا
بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل
دفعه للطباعة ، ويساء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام
قدراته مهما أوقى الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿يُؤْيِدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَحَلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضاد مع جهدنا جميعا في سيرنا نحو الأفضل .

شاكرين لكم حسن تعاونكم .